

مَسْجِدُ الطَّلَبِ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأَلَّفَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا

الْأَنْصَارِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ

الْمُتَوَفَّى ٩٢٦ هـ

وَضَعَ حَوَاشِيَهُ

الشَّيْخُ صَبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوَيْضَةَ

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفصيل الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الفنون : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (٩٦١ ١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة


إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فهذا «مختصر شرح المنهج» قصدت به توضيح ما يصعب فهمه على طلبة هذا العلم المبارك وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت لهذا، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه


أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة



خطبة الكتاب

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه .

وبعد: فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي المسمى بمنهاج الطالبين وضممت إليه ما يسر مع إبدال غير المعتمد منه بلفظ مبين وحذفت منه الخلاف روماً لتيسيره على الراغبين وسميته بمنهج الطلاب راجياً من الله أن يتتفع به أولو الألباب وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب .



كتاب (١) الطهارة (٢)

إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى (٣) عنه تغيراً يمنع (٤) الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وإن طرحا (٥) فيه وكره (٦) شديد حر ويرد ومشمس (٧) بشروطه والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل ولا تنجس قلنا ماء وهما خمسمائة رطل (٨) بغدادي تقريباً بملافة (٩) نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرتب غيره بملاقاته لا بملافة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدرکه طرف ونحو ذلك فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا واستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً إلا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل (١٠) مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد (١١) ولو أخبره بتنجسه (١٢) عدل رواية ميبناً للسبب أو فقيهاً موافقاً اعتمده ويحل استعمال واتخاذ (١٣) كل إناء طاهر إلا إناء كله

- (١) كتاب: هو «لغة» الضم والجمع. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً.
- (٢) الطهارة: لغة، النظافة والخلوص من الأذناس. وشرعاً: رفع حدث أو إزالة نجس.
- (٣) مستغنى عنه: كزعفران ومنى.
- (٤) يمنع الاسم: أي اطلاق اسم الماء عليه، ولو كان التغير تقديرياً بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفكة كماء مستعمل.
- (٥) وإن طرحا فيه: تسهياً على العباد.
- (٦) وكره شديد حر ويرد: أي استعماله؛ لمنعه الأسياغ.
- (٧) ومشمس: ولم يبرد خوف البرص.
- (٨) رطل: بكسر الراء أفصح من فتحها.
- (٩) بملاقاته: أي النجس.
- (١٠) بكل: أي بكل من الماء وماء الورد.
- (١١) ولا يعيد: يعني ما صلاه بالتيمم.
- (١٢) بتنجسه: أي الماء أو غيره.
- (١٣) اتخاذ: أي اقتناء.

أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم^(١) كمضيب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فإن كانت صغيرة لغير^(٢) حاجة أو كبيرة لها كره ويحل نحو نحاس موه بنقد^(٣) لا عكسه^(٤) إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما.

باب الأحداث

هي خروج غير منه من فرج^(٥) أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال^(٦) عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقي بشرتي ذكر وأثنى بكبر^(٧) لا محرم ومس فرج آدمي أو محل قطعه يبطن كف وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرسه وحل حملة في متاع إن لم يقصد وتفسير أكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبي مميز مما ذكر ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فسد ما قبلهما لا ضد الطهر إن لم يعتد تجديده.

فصل: سن^(٨) لقاضي الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه وينحي ما عليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بساتر ويحرم أن بدونه في غير معد ويبعد ويستتر ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب وريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجي بماء في مكانه إن لم يعد ويستبرئ من بوله ويقول عند وصوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويجب استنجاء من خارج ملوث لا مني بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ بشرط أن يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا يتقطع ولا يتنقل ولا يطرأ أجنبي ويمسح ثلاثاً ويغمم كل مرة وينقى وسن إيتار وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحة اليمنى إليه ثم بالثاني من يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع واستنجاء بيسار وجمع ماء وجامد.

- (١) فيحرم: أي استعماله واتخاذها على الرجال والنساء.
- (٢) لغير حاجة: بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة.
- (٣) بنقد: أي بذهب أو فضة.
- (٤) لا عكسه: بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس، أي فلا يحل.
- (٥) من فرج: دبراً كان أو قبلاً.
- (٦) زوال عقل: بجنون أو إغماء.
- (٧) بكبر: أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفاً.
- (٨) سن لقاضي الحاجة: من الخارج من قبل أو دبر.

باب الوضوء

فروضه نية رفع حدث لغير دائمة أو وضوء أو استحابة مفتقر إليه مقرونة بأول غسل الوجه وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه محل غم^(١) لا تحذيف^(٢) ونزعتان^(٣) ويجب غسل شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها وتميز من رجل وغسل يديه بكل مرفق فإن قطع بعض يد وجب ما بقي أو من مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقي عضده ومسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده وله غسله وبله وغسل رجله بكل كعب وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث أجزاءه وسن استيائك وعرضاً بخشن^(٤) لا أصبع وكره لصائم بعد زوال وتأكد في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وسن لوضوء تسمية أوله فإن تركت ففي أثناءه فغسل كفيه فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثاً فمضمضة فاستنشاق وجمعهما وبثلاث غرف أفضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا ومسح كل رأسه أو يتمم على نحو عمامته فأذنيه وتخليل شعر يكفى غسل ظاهره وأصابه وتيمن لنحو أقطع مطلقاً ولغيره في يديه ورجليه وأطالة غرته وتحجيله وولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف والذكر المشهور عقبه.

باب مسح الخفين

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام لباليهن ولغيره يوماً وليلة من آخر حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتميم لا لفقد ماء إنما يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فإن مسح حضرا فمسافر أو عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر محل فرض لا من أعلى طاهر يمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرماً أو غير جلد أو شد بشرج ولا يجزىء جرموق فوق قوى إلا أن يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط وسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً ويكفى مسمى مسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف ولا مسح لشاك في بقاء المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا شيء

(١) غم: وهو ما ينبت عليه الشعر من الجهة.

(٢) لا تحذيف: هو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والتزعة، يعتاد النساء والأشرف تخية شعره؛ ليتسع الوجه.

(٣) ونزعتان: بفتح الزاي أفصح من إسكانها، وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس.

(٤) يخشن: كعود أشنان؛ لأنه المحصل للمقصود بالاستيائك، وأولاه الأراك.

مما ستر به أو انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه .

باب الغسل (١)

موجبه موت^(٢) وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا ويخرج منه أولاً من معتاد أو تحت صلب وترائب^(٣) وأنسد المعتاد ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح عجین رطباً أو بياض يبض جافاً فإن فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءته لقرآن بقصده وأقله نية رفع حدث أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر^(٤) إليه أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله وتعمم ظاهر بدنه وأكملة إزالة قدر فتكفي غسلة لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه^(٥) وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم إفاضه الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر وذلك وتثليث وولاء وإن تبع غير محدة أثر نحو حيض مسكاً فظيماً فطيناً وأن لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى به ومن اغتسل لفرض ونقل حصلاً أو لأحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه^(٦) غسل .

باب النجاسة (٧)

مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وميته غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذى وودي ولبن ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حى كميته إلا نحو شعر مأكول فظاهر كعلقة ومضغة رطوبة فرج من طاهر والذي يظهر من نجس العين خمر تخللت يلاعين بدنها أو جلد نجس بالموت باندباغه بما يتزع فضوله ويصير كثوب تنجس وما نجس ولو معضاً بشيء من نحو كلب غسل سبغاً إحداهن في غير تراب بتراب طهور أو بيول صبي لم يطعم غير لبن للتغذى نضح أو بغيرهما وكان حكيماً كفى جرى ماء أو عينياً وجب إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح كمتنجس بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره .

(١) الغُسل : بفتح الغين وضمها .

(٢) موت : لمسلم غير شهيد .

(٣) وترائب : لا مرأة، وهي عظام الصدر .

(٤) مفتقر إليه : أي إلى الغسل .

(٥) معاطفه : وهما ما فيه انعطاف والتواء كإبط وغضون بطن .

(٦) كفاه غسل : وإن لم ينو معه الوضوء؛ لا ندراج الوضوء فيه .

(٧) النجاسة : لغة ما يستقذر . وشرعاً بالجد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

باب التيمم (١)

يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز وأسبابه فقد ماء فإن تيقنه^(٢) يتيمم بلا طلب وإلا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه إن كان بمستوى وإلا تردد إن أمن إلى حد غوث فإن لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فإن كان فوق ذلك تيمم فلو^(٣) تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاجه لدينه أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة آتته ولو نسيه أو أضله في رحله فتيمم أعاد وحاجته لعطش محترم ولو ما لا وخوف محذور من استعماله كمرض ويطء برء وز زيادة لم وشين فاحش في عضو ظاهر وإذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر إن لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو جنب أو عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلًا ولا مسحًا.

فصل: يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه وأركانه^(٤) نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم ياذنه صح ونية استباحة مفتقر إليه مقرونة بنقل ومستدامة إلى مسح فإن نوى فرضاً أو نفلاً فله نفل وصلاة جناز أو نفلاً أو الصلاة فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعره ويجب نقلتان لا ترتبيهما وسن تسمية ولاء وتقديم يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل ونزع^(٥) خاتمه في الأولى ويجب^(٦) في الثانية ومن تيمم لفقد ماء فوجده لا في صلاة بطل^(٧) بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت وإلا فلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق وقته والمتنفل أن نوى قدرأ أتمه وإلا فركعتين ولا يؤدي به من فروض عينيه غير واحد ولو نذرا إلا تمكين حليل ومن نسي إحدى الخمس كفاه لهن تيمم أو مختلفتين

(١) التيمم: هو لغة القصد، وشرعاً؛ إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة.

(٢) تيقنه: أي فقد الماء.

(٣) فلو تيقنه آخر الوقت... إلخ؛ أي من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله.

(٤) وأركانه: أي التيمم.

(٥) ونزع خاتمه في الأولى: ليكون مسح الوجه بجميع اليد.

(٦) ويجب في الثانية: ليصل التراب إلى محله، ولا يكفى تحريكه بخلافه في الطهر بالماء؛ لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء.

(٧) بطل: أي تيممه.

صلى كلا بتيمم أو أربعاً به أو أربعاً ليس منها ما بدأ بها بآخر أو متفتتين أو شك فالخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي تيمم لبرد ولفقد ماء ينذر ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقاً أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر ووضع على طهر في غير عضو تيمم وإلا قضى ويجب نزعه إن أمن.

باب الحيض (١)

أقل سنه تسع سنين تقريباً وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ليلياً كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لا كثرة وحرمة به وينفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو^(٢) فيه لا إن عاد قريباً.

فصل: رأت ولو حاملاً لا مع طلق دماً لزم من حيض قدره ولم يعبر^(٣) أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض فإن عبره وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً فالضعيف استحاضة والقوى حيض أن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولأولاً مميزة أو فقدت شرطاً مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتميز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر أو متحيرة فإن نسيت عاداتها قدرأ ووقتاً فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيبقى يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أو لها وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشرة وإن ذكرت أحدهما فليليين حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما وأقل النفاس مجة^(٤) وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره.

(١) الحيض: لغة السيلان. وشرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

(٢) أو فيه: لاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم.

(٣) ولم يعبر: أي يجاوز.

(٤) مجة: دفعة.

كتاب الصلاة

باب أوقاتها: وقت^(١) ظهر بين زوال ومصير ظل مثله غير ظل استواء فعصر إلى غروب والاختيار إلى مصير الظل مثلين فمغرب إلى^(٢) مغيب شفق فعشاء إلى فجر صادق والاختيار إلى ثلث ليل فصبح إلى شمس والاختيار إلى اسفار وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها إلا في خير وسن تعجيل صلاة لأول وقتها باشتغال^(٣) بأسبابها وإبراد بظهر لشدة حر يبلى حار لمصلى جماعة بمصلى يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء وإلا ف قضاء ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فإن علم صلاته قبل وقتها أعاد ويأدر بفائت وسن ترتبه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء إلا يوم الجمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وبعد عصر وعند اصفرار حتى تغرب إلا لسبب غير متأخر كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر.

فصل: إنما تجب على مسلم مكلف^(٤) طاهر فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب^(٥) عليها العشر كصوم أطاقه ولاذى جنون أو نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفساء ولو^(٦) زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزممت مع فرض قبلها أن صلح لجمعه معها وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته أو بعدها فلا إعادة ولو^(٧) طراً مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزممت (باب) سن أذان واقامة لرجل ولو منفرد المكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بأذان في غير مصلى

- (١) وقت ظهر: لما كان الظهر أول صلاة ظهرت، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: ﴿أقم الصلاة للدوك الشمس﴾ [٤- المائدة] وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأ كخير بوقتها.
- (٢) إلى مغيب شفق: لخبر مسلم ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق.
- (٣) اشتغال بأسبابها: كظهر وستر إلى أن يفعلها.
- (٤) مكلف: أي بالغ عاقل ذكر أو غيره.
- (٥) ويضرب عليها: أي على تركها.
- (٦) ولو زالت الموانع: أي الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والحيض والنفاس.
- (٧) ولو طراً مانع: من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس.

أقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه^(١) فيه وإقامة لغيره^(٢) وأن يقال في نحو عيد الصلاة جماعة ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاهما ومعظم الأذان مثني والإقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت الأذان صباح فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم إسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن^(٣) إدراجها وخفضها وترتيله^(٤) وترجيع فيه وتثويب^(٥) في صبح وقيام فيهما ولقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي على الفلاح ويكون كل عدلاً صيتاً حسن^(٦) الصوت وكرها من فاسق وصبي وأعمى وحده ومحدث ولجنب أشد وفي إقامة أغلظ وهما^(٧) أفضل من الإمامة وسن مؤذنان لمصلي فيؤذن واحد قبل فجر وآخر^(٨) بعده ولسامعهما مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحوقل^(٩) ويقول صدقت وبررت^(١٠) وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحى أهلها ولكل أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة الخ^(١١).

باب: التوجه^(١٢) شرط لصلاة قادر الا في شدة خوف ونقل سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل ركباً^(١٣) وماشياً فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد^(١٤) وإتمام الأركان لزمه وإلا^(١٥) فلا إلا توجه في تحرمه إن سهل ولا ينحرف إلا لقبلة ويكفيه إيماء بركوعه وسجوده

- (١) وعدمه فيه: أي عدم رفع صوته بالأذان في المصلي المذكور، لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى.
- (٢) لغيره: أي للمرأة والخثى منفردين أو مجتمعين.
- (٣) وسن إدراجها: أي الإقامة، أي الإسراع بها.
- (٤) وترتيله: أي التأني فيه - يعني الأذان -.
- (٥) وتثويب: بمثلثة من ثاب إذا رجع.
- (٦) حسن الصوت: لأنه أبعث على الإجابة بالحضور.
- (٧) وهما: أي الأذان والإقامة، أي مجموعها كما صرح به النووي في «نكته».
- (٨) وآخر بعده: لخبر «إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.
- (٩) يحوقل: أي يقول ﴿لا حول ولا قوة إلا بالله﴾.
- (١٠) بررت: قال ابن الرفعة: بكسر الراء أي صرت ذا بر، أي خير كثير.
- (١١) البخاري ١٥٩/١، وأحمد ٣٠٢/٣.
- (١٢) التوجه شرط لصلاة قادر: عليه، لقوله تعالى: ﴿قول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة - ١٤٤].
- (١٣) ركباً وماشياً: لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، أي: في جهة مقصده.
- (١٤) بمرقد: كهودج وسفينة في جميع صلاته.
- (١٥) وإلا فلا: أي وإن لم يسهل ذلك، فلا يلزمه شيء منه.

أخفض والماشي يتمهما ويتوجه فيهما في تحرمه وجلوسه^(١) بين سجديته ولو صلى فرضاً على دابة واقفه وتوجه وأتمه^(٢) جاز والا فلا ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصاً منها ثلثي ذراع تقريباً جاز ومن أمكنه علمها. ولا حائل لم يعمل بغيره وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم فإن فقدته وأمكنه اجتهاد اجتهاد لكل فرض إن لم يذكر الدليل فإن ضاق وقت أو^(٣) تحير صلى وأعاد فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفاً^(٤) ومن أمكنه تعلم أدلتها ألزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ^(٥) معيناً أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا إعادة فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به^(٦) فلا إعادة.

باب صفة الصلاة

أركانها نية بقلب لفعالها مع تعيين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض فيه وسن نية نفل فيه وإضافة لله ونطق قبيل التكبير وضح أداء بنية قضاء وعكسه لعذر وتكبير^(٧) تحرم مقر ونا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن^(٨) عجز ترجم ولزمه تعلم إن قدر وسن لإمام جهر بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذ ومنكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر فإن عجز وصار كرايع وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكلمه أن تحاذي محل سجوده فإن عجز اضطجع وسن على الأيمن ثم استلقى رافعاً رأسه ولقادر ونفل قاعداً ومضطجعاً وقراءة الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصد به قطع القراءة فإن عجز عن جميعها فسبح آيات ولو متفرقة ولا تنقص حروفها عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك فوفقة قدر الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والأولى أكد

(١) وجلوسه بين سجديته: لسهولة ذلك عليه، بخلاف الراكب.

(٢) وأتمه: أي الفرض.

(٣) أو تحير: أي المجتهد؛ لظلمة أو لتعارض أدلة، أو غير ذلك.

(٤) عارفاً: يعني بأدلتها، ولا يعيد ما يصلبه بالتقليد.

(٥) خطأ معيناً: في جهة أوتيا من أوتيا سر.

(٦) به: أي بالاجتهاد.

(٧) تكبيرة تحرم: سمي بذلك؛ لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالاً له من مفسدات الصلاة.

(٨) ومن عجز: أي عن نطقه بالتكبير بالعربية.

وإسرار^(١) بهما وعقب الفاتحة آمين فحفظاً بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وأن يؤمن مع تأمين إمامه ثم يقرأ غيره سورة في الأوليين لا هو بل يستمع فإن لم يستمع قرأ فإن^(٢) سبق بهما قرأ ويطول قراءة أولى على ثانية وسن في صبح طوال^(٣) المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء أوساطه برضا محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة ألم تنزِيل وفي ثانية هل أتى وركوع أقله انحناء بحيث تنال راحتاً معتدل خلقه ركبته بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كتنظيره وأكملة تسوية ظهر وعنق وأن ينصب ركبته مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ واعتدال يعود لبدء بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال آخره صبح مطلقاً وسائر المكتوبات لنزلة وتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت الخ وإمام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم أنا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على النبي ﷺ ورفع يديه فيه لا^(٤) مسح ويجهر به إمام ويؤمن مأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت وسجود مرتين بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض^(٥) جهته مصلاة^(٦) ويجب وضع جزء من ركبته وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن ينال مسجده ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكملة أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبته مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة ثم جهته وأنفه ويفرق قدميه ويرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ والدعاء فيه وجلوس بين سجديته بطمأنينة ولا بطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشاً واضعاً كفيه قريباً من ركبته ناشراً أصابعه قائلاً رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وأن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي ﷺ بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبهما سلام وإلا سنة كصلاة على الأول في آخر وكيف قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يميناه

(١) وإسرار بهما: أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

(٢) فإن سبق بهما: أي بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركها معه.

(٣) طوال: بكسر الطاء وضمها.

(٤) لا مسح: لوجهه وغيره؛ لعدم بثوته في الوجه، وعدم وروده في غيره.

(٥) بعض جهته: ولو شعراً نابتاً بها.

(٦) مصلاة: أي ما يصلى عليه.

ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر تترك وهو كالأفتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض وأن يضع في تشهده يديه على طرف ركبتيه ناشراً أصابع يسراه بضم قابضها من يمينه إلى المسبحة يرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره وهو سنة في آخر كدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت إلى آخره وأن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين ترجم وسلام. وأقله السلام عليكم وأو عكسه وأكملها السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً فشمالاً ملتفتاً فيهما حتى يرى خده الأيمن فالأيسر ناوياً السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه وسن^(١) نية خروج وترتيب^(٢) كما ذكر فإن تعمد تركه بفعل أو سلام بطلت أو سها فما بعد متروكه لغو فإن تذكره قبل فعل مثله فعله وإلا أجزاءه وتدارك الباقي فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من أخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجده سجد وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد أو في آخر رباعيته ترك سجدة أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضرراً وسن إقامة نظر محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض بيمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل أخرى ولنفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجة وإلا فيمين وتنقضي قدوة بسلام إمام فلما موم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمه سلم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه إليهم.

باب: (٣) شروط الصلاة معرفة وقت^(٤) وتوجه وستر عورة بما يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل ومن بهار ما بين سرّة وركبة وحرّة غير

(١) وسن نية خروج: من الصلاة بالتسليم الأولى خروجاً من الخلاف في وجوبها.

(٢) وترتيب: بين الأركان المتقدمة.

(٣) باب: بالتوتين.

(٤) وقت: أي دخول وقت، يقيناً أو ظناً، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت.

وجه وكفين وخشي كأنثى وله ستر بعضها بيد فإن وجد كافيه قدم^(١) سواتيه ثم قبله وعلم^(٢) بكيفيتها وطهر عن حدث فإن سبقه بطلت وتبطل بمناف^(٣) عرض لا بلا^(٤) تقصير ودفعه^(٥) حالاً وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض شيء منها وجهل وجب غسله كله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فإن غسل مع مجاوره طهر وإلا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر وإلا وجب نزعه إن أمن ضرراً يبيح التيمم ولم يمت وعفى عن محل استجماره في حقه وعمّا عسر الاحتراز منه غالباً من طين شارع نجس يقيناً ويختلف وقتاً ومحللاً من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وونيم ذباب لا أن كثر بفعله وقليل دم أجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصدید^(٦) وماء قروح^(٧) ومتنفظ له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسي وجبت^(٨) الإعادة وترك نطق فتبطل بحرفين^(٩) ولو في نحو تنحج^(١٠) وبحرف^(١١) مفهم أو ممدود ولو مكرها لا بقليل كلام ناسياً لها أو سبق لسانه أو جهل تحريمه وقرب إسلامه أو بعد^(١٢) عن العلماء لا بتنحج لتعذر ركن قولى ولا بقليل نحوه لغلبه ولا بذكر ودعاء إلا أن يخاطب بهما ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسييح ولغيره^(١٣) تصفيق ولا يبطن^(١٤) على بطن إن نابها شيء وترك زيادة ركن فعلى عمداً وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها عرفاً^(١٥) ولأء لا إن خف أو

- (١) قدم سواتيه: أي وجوباً.
- (٢) وعلم بكيفيتها: أي الصلاة، بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها.
- (٣) بمناف عرض: أي للصلاة، كانهاء مدة خف، وتنجس ثوب، أو بدن بما لا يعفى عنه.
- (٤) لا بلا تقصير: أي من المصلى، كأن كشف الريح عورته، أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس.
- (٥) ودفعه حالاً: بأن ستر العورة، وألقى الثوب في الرطب، ونفضه في اليابس، فلا تبطل، ويغفر هذا العارض اليسير.
- (٦) صدید: هو ماء رقيق يخالطه دم.
- (٧) كذا بالأصل: «قروح» وفي الشرح: «جروح» بالجيم في أوله.
- (٨) وجبت الإعادة: في الوقت أو بعده؛ لتفريطه بترك التطهير، وتجب إعادة كل صلاة يتقن فعلها مع النجس.
- (٩) بحرفين: أفهما أو لا، ء: ك «قم» و«عن».
- (١٠) تنحج: كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعم مما عبر به.
- (١١) بحرف مفهم: ك «ق» من الوقاية.
- (١٢) أو بعد عن العلماء: بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء؛ لتقصيره بترك العلم.
- (١٣) لغيره: امرأة وخشي.
- (١٤) ولا يبطن: أي يبطن كف.
- (١٥) عرفاً: كثلاث خطوات.

اشتد^(١) جرب وترك مفطر وأكل كثير أو ياكراه وسن أن يصلي لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم ييسط مصلى ثم يخط أمامه وطولها ثلاثاً ذراع وبينهما ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات وتغطية فم وقيام على رجل إلا لحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر أو ثوب ويصق أماماً ويميناً واختصار وخفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق^(٢) إليه بحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن إبل وبمقبرة.

باب: سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده قنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي ﷺ بعدهما وعلى الآل بعد الآخر والقنوت ولسهو ما يبطل عمدته فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدين ولنفل قولي غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في منهي إلا فيما احتمال زيادة فلو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة وسجد ولو سها وشك أسجد سجد ولو نسي تشهداً أول أو قنوتاً وتلبس بفرض فإن عادوم بطلت لا ناسياً أو جاهلاً لكنه يسجد ولا مأموماً بل عليه عود فإن لم يتلبس به عاد وسجد أن قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت أن قارب أو بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غيرنية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله أمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد تابعه ثم يعيده مسبوق آخر صلاته وإلا سجد المأموم آخر صلاته وسجود السهو وإن كثر سجدتان قبيل سلامه كسجود الصلاة فإن سلم عمداً أو طال فصل فات وإلا سجد وصار عائداً إلى الصلاة ولو سها أمام جمعة وسجد وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهر أو سجدوا ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد.

باب: يسن سجدة تلاوة لقارىء^(٣) وسامع قراءة مشروعة وتتأكد له بسجود القارىء وهي أربع عشرة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة^(٤) شكر تسن في غير صلاة ويسجد مصلى لقراءته^(٥) إلا مأموماً فلسجدة إمامه فإن تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوى ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة وأركانها^(٦) لغير مصلى تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه

(١) أو اشتد جرب: بأن لا يقدر معه على عدم الحك، فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثاً ولاء للضرورة.

(٢) يتوق إليه: أي يشناق.

(٣) لقارىء: ولو صبياً أو امرأة أو خطيباً وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر.

(٤) سجدة شكر: لخبر السنائي «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً» أي على قبول توبته، كما قاله الرافعي.

(٥) لقراءته: لا لقراءة غيره.

(٦) وأركانها: أي السجدة.

في تحريم وشرطها كصلاة وإن لا يطول فصل وهي كسجدتها وتكرر بتكرر الآية وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسبب لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا له إن خاف ضرراً ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة.

باب: صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالراتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهرو بعده وبعد مغرب وعشاء وتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بشهد أو تشهدين في الأخيرتين والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلاً وجماعة في وتر رمضان وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح وقت وتر وهو أفضل لكن الراتبة أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق فإن نوى فوق ركعة تشهد آخراً أو وكل ركعتين فأكثر أو قدر أقله زيادة ونقص إن نوى وإلا بطلت فإن قام لزائد سهواً فقد تم قام له إن شاء وهو بليل بأوسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكرة تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة بقيام.

باب: صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة^(١) بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها فإن امتنعوا قوتلوا^(٢) وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه إلا لنحو بدعة إمامه أو تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحريم إمامه وجماعة ما لم يسلم وسن تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيآت وكره تطويل إلا أن رضوا محصورين ولو أحس في ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله أن لم يبالي ولم يميز وإلا كره وسن إعادتها مع غيره في الوقت بنية فرض والفرض أولى ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه إيسار يعسر إثباته وعقوبة يرجو العفو بغيته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل^(٣) ذي ريح كربه يعسر إزالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضراً أو يأس به.

(١) لا جمعة: فلا تجب على النساء والخنثى، ومن فيهم رق والمساfer، ولا العراة.

(٢) قوتلوا: أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها، كسائر فروض الكفایات.

(٣) وأكل ذي ریح كربه: كبصل وثوم.

فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه لا إن افتصد وكمجتهدين اختلفاً^(١) في إناءين فإن تعددا لطاهر صح^(٢) ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرأ ولا بمقتد ولا^(٣) بمن تلزمه إعادة بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير أنثى بغير ذكر ولا قارىء بأمي يخل بحرف من الفاتحة كارت يدغم في غير محله والأثغ يبديل حرفاً فإن أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتهائه بمثله وكره بنحو تأناء ولاجن^(٤) فإن غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزاً^(٥) أو جاهلاً^(٦) أو ناسياً ولو بان إمامه كافرأ ولو مخفياً وجبت إعادة لا إذا حدث ونجاسة خفية وعدل أو لى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته وإمام راتب فساكن بحق لا على معير وسيد وغير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فانسب فأنظف ثوباً وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم.

فصل: للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على إمامه ويسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة وإن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلاً فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل إن أمكن ويصطف ذكران خلفه كإمرأة فأكثر ويقف خلفه رجال فصبيان فخنثى^(٧) فنساء وإمامتهن وسطهن وكره لمأموم انفراد بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر شخصاً وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الإمام برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة أو بغيره شرط في فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريباً وفي بناء مع ما مر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على

(١) اختلفا في إناءين: من الماء طاهر ونجس، وتوضأ كل من إناؤه، فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر؛ لاعتقاده بطلان صلاته.

(٢) صح: اقتداء بعضهم ببعض.

(٣) ولا بمن تلزمه إعادة صلاته: كمتيمم لبرد؛ لعدم الاعتداد بصلاته.

(٤) ولاجن: بما يغير المعنى، كضم هاء الله.

(٥) عاجزاً: عن التعلم.

(٦) جاهلاً: بالتحريم.

(٧) فخنثى: لاحتمال ذكورتهم.

إمامه وعكسه إلا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ إقامة وكره ابتداء نقل بعد شروعه فيها فإن كان فيه أتمه أن لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفي جمعة مع تحرم لاتعيين إمام فلو تركها أو شك وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عين إماماً ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية إمامه شرط في جمعة سنة في غيرها فلا يضر فيه خطؤه في تعيين تابعه وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة وبالعكوس والمقتدى في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق وإلا فضل متابعتة في قنوت وتشهد آخر وفي عكس ذلك إذا أتم فارقه وإلا فضل انتظاره في صبح ويقتت إن أمكنه وإلا تركه وله فراقه ليقتت وموافقة في سنن تفحش مخالفتة فيها وتبعية بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عاماً ولا يتخلف بهما بلا عذر فإن خالف بطلت صلاته والعذر كان أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلام فإن لم يتمها لشغله بسنة فمعذور كما موم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مروان كان بعدهما لم يعداليها بل يصلى ركعة بعد سلام وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن أدراكها وإذا ركع إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقدرها.

فصل: تنقطع قدوة بخروج^(١) إمامه من صلاته وله قطعها وكره إلا لعذر كمرض وتطويل^(٢) إمام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز تبعه فإن فرغ إمامه وإلا فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب الشهدوان أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط انعقدت وإلا فلا ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله إن كان محل جلوسه وإلا فلا.

باب صلاة المسافر

إنما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر وأوله مجاوزة سور مختص بما سافر منه فإن لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر أو اندرس^(٣) وبساتين ومجاوزة

(١) بخروج إمامه من صلاته: بحدث أو غيره؛ لزوال الرابطة.

(٢) لتطويل إمام: القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل.

(٣) أو اندرس: بأن ذهب أصول حيطانه؛ لأنه ليس محل إقامة، بخلاف ما ليس كذلك؛ فإنه يشترط =

حالة^(١) فقط ومع عرض وإِدٍ ومهبط^(٢) ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغة مبدأ سفر^(٣) من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقاً أو أربعة أيام صحاح وإقامته وعلم إن إربه^(٤) لا ينقصى فيها وإن توقعه كل قصر ثمانية عشر يوماً ونية رجوعه ماكثاً لا إلى غير وطنه لحاجة.

فصل: للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل إليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلاً شاملاً ذهاباً وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به فإن تاب فأوله محل توبته وقصد محل معلوم أو لا فلا قصر لهائم ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقعهما فلو نو وهما قصر الجندی إن لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بتمم فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط أو ثم محدثاً أتم ولو استخلف قاصر متمماً أتم المقتدون كالإمام إن اقتدى به ولو ظنه مسافر أو شك في نيته قصران قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافها دواماً فلو شك هل نوى القصر أو تردد في أنه يقصر أتم ولو قام إمامه لثلاثة فشكل أتم أو قام لها قاصر بلا موجب لانتمام بطلت صلاته لا ساهياً أو جاهلاً فليعد ويسجد للسهو فإن أراد أن يتم عاد ثم قام متمماً ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها أو شك أتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته وإلا فضل صوم لم يضر وقصران بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره.

فصل: يجوز جمع عصرين^(٥) ومغربين^(٦) تقديماً أو تأخيراً في سفر قصر وإلا فضل لسائر^(٧) وقت أولى تأخير ولغيره تقديم وشرط^(٨) له ترتيب ونية جمع في أولى وولاء عرفاً ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما وله جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك وإلا بطلت ولا جمع ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولى ما بقى قدر ركعة وإلا عصى وكانت قضاء ودوام

= مجاوزته، كما صححه في «المجموع».

(١) حلة: بكسر الحاء بيوت مجتمعه أو متفرقة، بحيث يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحد، ويستعير بعضهم من بعض.

(٢) مهبط: محل هبوط إن كان في روبة.

(٣) مبدأ سفر: من سور أو غيره.

(٤) إربه: بكسر أوله وإسكان ثانيه، ويفتحهما أي حاجته.

(٥) عصرين: أي الظهر والعصر.

(٦) مغربين: أي المغرب والعشاء.

(٧) لسائر وقت أولى: كسائر بيوت بمزدلفة.

(٨) وشرط له: أي التقديم.

سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء يجوز جمع بنحو مطر تقديماً بشروطه غير الأخير وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه وأن يوجد ذلك عند تحريره بهما وتحلله من أولى.

باب صلاة الجمعة^(١)

تتعين على حر ذكر بلا عذر وترك الجماعة مقيم بمحل جمعة وبمستوى بلغه فيه معتدل سمع صوت عالٍ عادة في هد ومن طرف محلها الذي يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى وجد^(٢) قائداً وهراً وزمناً وجداً مركباً لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله أن ينصرف قبل إحرامه إلا نحو مريض إن دخل وقتها ولم يرد ضرره بانتظاره وإن أقيمت الصلاة وبفجر حرم على من تلزمه سفر^(٣) تفوت به لا إن خشى ضرراً وسن لغيره جماعة في ظهره واخفاؤها إن خفى عذره ولمن رجا زوال عذره تأخير ظهره إلى فوت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق^(٤) وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا أن كثر أهلها وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعت معاً أو شك استؤنفت أو التبتت صلوا ظهرها وإن تقع جماعة وبأربعين مكلفاً حراً ذكراً متوطناً ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فإن عادوا قريباً جاز بناء وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثاً إن تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانها حمد الله تعالى وصلاة على النبي ﷺ بلفظها ووصية بتقوى في كل وقراءة آية مفهومة وفي أولى أولى ودعاء للمؤمنين باخروي في ثانية وشرط كونها عربيتين وفي الوقت وولاءً وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمأنينة واسماع الأربعين أركانها وسن ترتيبيها وإنصات فيهما وكونهما على منبر فمرتفع وأن يسلم على من عنده ويقبل عليهم إذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما بقدر سورة

(١) الجمعة: بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرهما.

(٢) وجد قائداً: متبرعاً أو بأجرة أو مكلاً له.

(٣) سفر تفوت به: كأن ظن أنه لم يدركها في طريقه أو مقصده، ولو كان السفر طاعة، وقبل الزوال.

(٤) كمسبوق: أدرك مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه؛ فإنه يجب ظهر بناء، وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة.

الإخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليلبغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهراً.

فصل: سن غسل فبدله^(١) لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون أغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه أفاقاً وكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير إمام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشياً بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر^(٢) واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى ويتطيب ويأزالة نحو ظفر وريح وإكثار دعاء وصلاة على النبي ﷺ وقراءة الكهف يومها وليتها وكره تخط إلا لإمام ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطى واحد أو اثنين أو لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فإن عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال.

فصل: من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهر أو ينوي في اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة إمام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف إمامه ثم أن أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتم لهم لا له ويراعى المسبوق نظم الإمام فإذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء لزمه وإلا فليتنظر فإن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن وجده قائماً أو راکعاً فكمسبوق إلا وافقه ثم صلى ركعة بعده فإن وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة فإن سجد على ترتيب نفسه عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا ولا يحسب سجوده فإن سجد ثانياً حسب فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة.

باب صلاة الخوف

أنواع صلاة عسفان^(٣) وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الإمام بهم فيسجد نصف أول ويحرس ثان فإذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقته جاز. ويطن نخل وهي والعدو في غيرها أو ثم ساتر أن

(١) فبد له: أي إن عجز عن الغسل سن له بدل الغسل بنية الغسل.

(٢) لا لعذر: بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشى، أو يضيق الوقت، فالأولى ترك الثلاث الأولى، والركوب والإسراع. قال المحب الطبري: يجب الإسراع إذا لم تدرك الجمعة إلا به.

(٣) عسفان: بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب «خليص»، سميت بذلك؛ لعسف السيول فيها.

يصلي مرتين كل مرة بفرقة. وذات الرقاع وهي والعد وكذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق وتبم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلى بها ثانيته ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقراً ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه ويتنظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل والرابعة بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الأوليين وسهواً كل فرقة محمول لا الأولى في ثانيته وسهواً في الأولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الأولى وسن في هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصلى كل فيها كيف أمكن وعذر في ترك قبله لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله تلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوا لما ظنوه عدواً أو أكثر فبان خلافه قسواً.

فصل: حرم^(١) على رجل وختى استعمال حرير وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحرب ومرد مضرين وفجأة حرب ولم يجدا غيره أو حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجدا ما يغني عنه ولولى إلباسه صيباً وحل^(٢) ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لادهن نحو^(٣) كلب ولبس متنجس لا نجس إلا لضرورة.

باب صلاة العيدين^(٤)

سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان، والأكمل أن يكبر رافعاً يديه في أولى بعد افتتاح سبعاً وثانية قبل تعوذ خمساً ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد إليه ويقراً بعد الفاتحة في الأولى ق والثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية جهراً وسن خطبتان بعدهما لجماعة كجمعة في أركان وسن وأن يعلمهم في فطر الفطرة وأضحى الأضحى ويفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين وبكور وأن يحضر إمام وقت صلاته ويعجل في أضحى وفعلها بمسجد أفضل إلا لعذر وإذا خرج استخلف فيه ويذهب ويركع كجمعة ويأكل قبلها في فطر ويمسك في أضحى ولا يكبره نفل قبلها لغير إمام وسن أن يكبر غير حاج يرفع صوت من أول ليلتي عيد إلى

(١) حرم على رجل وختى... الخ: ولو قرأ بفرش وغيره؛ لنهى الرجل عنه، وللاحتياط في الختى.

(٢) وحل ما طرز: أي رقع بحرير.

(٣) نحو كلب: كخزير، فلا يحل الاستصباح به؛ لغلظ نجاسته.

(٤) صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العود؛ لتكرره كل عام.

تحرم إمام وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر إلى قب صبح آخره وقبل ذلك يلبي وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين ثم إن كانت قبل زوال صلي العيد حيثئذ أداء وإلا ففضاء والعبرة بوقت تعديل.

باب صلاة الكسوفين (١)

سنة وأقلها ركعتان وأدنى كما لها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعاً لانجلاء ولا يزيده لعدمه وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وثان كما تلي آية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح في ركوع وسجود أول كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلاً بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروبها وانجلاء وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت (٢) أو كسوف وفرض كجمعة قدم أن ضاق وقته وإلا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضاً له ثم يصليها.

باب صلاة الاستسقاء

سنة لحاجة (٣) واستزادة وتكرر حتى يسقوا فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام وبير وبخروجهم إلى صحراء في الرابع في ثياب بذلة وتخضع متظفين وبإخراج (٤) صبيان وشيوخ وغير ذوات هيات وبهائم ولا يمنع أهل ذمة حضوراً ولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها لا تؤقت وتجزى الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار ويقول في الأولى اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الخ ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحيثئذ يبالغ في الدعاء سراً وجهرأ ويجعل يمين ردايه يساره وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك حتى تنزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعلة الناس وسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ويغتسل أو يتوضأ في سيل ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر: اللهم صيباً

(١) الكسوفين: المعبر عنهما في ، بـ «الخصوفين»، وفي آخر بـ «الكسوف للشمس»، والخصوف للقمر»، وهو أشهر.

(٢) قدمت: أي الجنازة؛ لخوف تغير الميت بتأخيرها.

(٣) لحاجة: من انقطاع الماء أو قلته، بحيث لا يكفي، أو ملوحته.

(٤) بإخراج صبيان وشيوخ: لأنهم مستزقون؛ ولخير: «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم». البخاري

نافعاً^(١). ويدعو بما شاء وأثره مطرنا بفضل الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا^(٢). وسب ريح
وسن أن تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا: اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة.

باب: من أخرج مكتوبة كسلاً ولو جمعة عن أوقاتها قتل حداً بعد استتابة ثم له حكم
المسلم.

(١) البخاري: ٤٠/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٩٠.

(٢) البخاري في: الاستسقاء: ب (٢٨)، ومسلم في: الإيمان: حديث (١٢٥ و١٢٦)، وأحمد ٤/١١٧.

كتاب الجنائز

ليستعد للموت بتوبة^(١) وسن أن يكثر ذكره ومريض أكد ويتداوى وكره إكراهه عليه وتمنى موت لضر وسن لفتنة دين وأن يلقن محتضر الشهادة بلا إلحاح ثم يوجه باضطجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء ويقراً عنده يس ويحسن ظنه بربه فإذا مات غمض وشد^(٢) لحياه بعصابة ولين^(٣) مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ورفع عن أرض ووجهه كمحتضر وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله تعميم بدنه فيكفى غسل كافر لا غرق وأكمله أن يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد إلا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلاً إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضعه لقفاه ويغسل بخرقه على يساره سواتيه ثم يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخره ثم يوضؤه ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط إليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إليه فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط ولا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة ويكون أميناً فإن رأى خيراً سن ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة والمرأة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلامس فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم والأولى به الأولى بالصلاة عليه درجة^(٤) وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمة فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فإن تنازع مستويان أقرع والكافر أحق بقريه الكافر وتطيب محدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب إيقاء أثر إحرام ولنحو

(١) توبة: بأن يبادر إليها؛ لتلاؤه يفجأه الموت.

(٢) وشد لحياه بعصابة: عريضة تربط فوق رأسه؛ لتلا يبقى فمه مفتوحاً، فتدخله الهوام.

(٣) ولين مفاصله: فيرد ساعده إلى عضده، وساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم تمد، وتلين أصابعه تسهلاً لغسله وتكفيته.

(٤) درجة: وهم رجال العصابة من النسب، ثم الولاء، ثم الإمام أو نائبه.

أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس بإعلام بموته بخلاف نعي جاهلية.

فصل: يكفن بماله^(١) لبسه وكره مغالاة فيه ولأنثى نحو معصفر وأقله^(٢) ثوب يستر عورته ولو أوصى باسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة وجزاز أن يزداد تحتها قميص وعمامة ولغيره أزار فقميص فخمار فللفاتان ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض ومغسول وأن يسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها ويلد على كل والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقياً وتشد ألياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشدو يحل الشداد في القبر ومحل تجهيزه تركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشى وبأمامها وقر بها أفضل وسن إسراع بها أن أمن تغيره ولغير ذكر ما يستره وكعبة وكره لغط فيها واتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر.

فصل: لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب^(٣) تعيينه فإن عينه ولم يشر وأخطأ لم تصح وإن حضر موتى نواهم وقيام قادر وأربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل أو زاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الأولى و صلاة على النبي ﷺ عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذوا سرّاً ربه وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره ويقول في صغير مع الأول: اللهم اجعله فرطاً لأبويه إلا آخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيره حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة إن كان إمامه في غيرها فلو كبر إمامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام إمامه وشرط شروط غيرها وتقدم طهر فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضراً ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفى ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير

(١) بماله لبس: حياً من حرير وغيره، فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخشبي إذا وجد غيرها، ويعتبر فيه حال الميت، فإن كان مكثرأ فمن جواد الثياب، أو متوسطاً فمن متوسطها، أو مقلاً فمن خشنها.

(٢) وأقله: أي الكفن.

(٣) ولا يجب تعيينه: باسمه أو نحوه، ولا معرفته، بل يكفى تمييزه نوع تمييز، كنية الصلاة على هذا الميت، أو على من صلى عليه الإمام.

نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلماً وتسجد بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكريرها لا إعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى إمام ميتاً ومأموم آخر جازو الأولى بإمامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقي العصابة بترتيب الإرث فذو رحم وقدم حر على عبد أقرب فلو استويا قدم الأسن العدل على الأفقه ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط إن علمت حياته أو ظهرت أماراتها ككبير وإلا وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره بخرقه ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فإن لم تكفه تمت .

فصل: أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعاً^(١) وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة أفضل من شق ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الأحق في انثى زوج فمحرم فبعدها فمسح^(٢) فمحبوب فخصى فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح وكونه وترأ وستر القبر بثوب خفيف وهو لغير ذكر أكد ويقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ^(٣) . ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوباً ويسند وجهه إلى جداره وظهره بنحو لينة ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه وجاز دفنه ليلاً ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة أفضل وكره مييت بها ودفن اثنين من جنس بقبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما لا فرع على الأصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب فإن يهال بمساح فتمكث جماعة يسألونه له التثبيت ويرفع القبر شبراً بدارنا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتخصيصه^(٤) وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن^(٥) رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره^(٦) مكروهة وأن يسلم زائر يقرأ ويدعو

(١) وسبعاً: أي تمنع سبعاً، أي نبشه لها، فيأكل الميت، فتتهك حرمة.

(٢) فمسح فمحبوب فخصى: لضعف شهورهم، ورتبو لذلك لتفاوتهم فيها.

(٣) أحمد ٢٥٤/٥، والبيهقي ٤٠٩/٣، والطبراني ٢٧٤/١٢.

(٤) تخصيصه: أي تبيضه بالجنس، وهو العجس، وقيل الجير، والمراد هنا هما أو أحدهما.

(٥) وسن رشه: أي القبر.

(٦) ولغيره مكروهة: أي غير الرجل من أنثى وختى؛ لقلعة صبر الأنثى وكثرة جزعها، وألحق بها الخنثى احتياطاً.

ويقرب كقربه به منه حياً وحرم نقله إلى أبعد من مقبرة محل موته إلا من بقرب مكة والمدينة وإيلياء ونبشه بعد دفنه إلا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه^(١) ولم يتغير أو في مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريباً فيعزى مسلم: بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة وأن يلح عليهم في أكل وحرمت^(٢) لنحو نائحة:

(١) أو توجيه: أي بلا توجيه له إلى القبلة.

(٢) وحرمت لنحو نائحة: كنادبة؛ لأنها إعانة على معصية.

كتاب الزكاة^(١)

باب زكاة الماشية

تجب فيها بشروط كونها نعماً^(٢) ونصاباً وأوله في إبل خمس ففي كل خمس إلى عشرين شاة ولو ذكر أو يجزىء بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست وثلاثين بنت لبون لها ستان وست وأربعين حقة لها ثلاث وإحدى وستين جذعة لها أربع وست وسبعين بنتاً لبون واحدة وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وفي بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع^(٣) له سنة وكل أربعين مسنة^(٤) لها ستان وفي غنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة أو أجدعت أو ثنية معزلها ستان من غنم البلد أو مثلها فإن عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقاً ولو اتفق فرضان وجب الأغبط^(٥) إن وجدا بماله وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط وإن وجد أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجباً من إبل أن يصعد ويأخذ جيراناً وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهماً بخيرة الدافع وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران إلا لمالك رضي ويجزىء نوع عن آخر برعاية^(٦) القيمة ففي ثلاثين عنراً^(٧) وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربيع نعجة وفي عكسه ولا

- (١) الزكاة: هي لغة التهطير والنماء وغيرهما. وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.
- (٢) نعماً: قال الفقهاء واللغويون: أي إبلًا وبقراً وغنماً ذكوراً كانت أو إناثاً، فلا زكاة في غيرها من الحيوانات.
- (٣) تبيع: سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى.
- (٤) مسنة: سميت بذلك؛ لتكامل أسنانها.
- (٥) الأغبط: أي الأنفع للمستحقين.
- (٦) برعاية القيمة: كان تساوى ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن؛ لاتحاد الجنس، سواء اتحد نوع ما شيته أم اختلف.
- (٧) عنراً: هي أنثى المعز.

يؤخذ^(١) ناقص في غير ما مر إلا من مثله فإن اختلف ماله نقصاً فكمال برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص ولا خيار^(٢) إلا برضا مالكها ومضى حول في ملكه ولتتاج نصاب ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعى التتاج بعده صدق فإن اتهم سن تحليفه وإسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدر اتعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في^(٣) عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند^(٤) ورودها ماء وإلا فبيوت^(٥) أهلها ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد والأسهل عند^(٦) مضيق ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أو في أقل ولأحدهما نصاب زكياً كواحد كما لو خلطاً جواراً واتحد مشرب ومسرح^(٧) ومراح^(٨) وراع وفحل نوع ومحلب^(٩) وناطور^(١٠) وجرين^(١١) ودكان ومكان حفظ ونحوها لا حالب وإناء ونية خلطة.

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختياراً من رطب وعنب وحب كبير وأزر وعدس ونصابه خمسة أوسق وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي ثلثمائة واثان وأربعون وستة أسباع ويعتبر جافاً إن تجفف غير رديء وإلا فرطباً ويقطع بإذن كما لو ضر أصله والحب مصفى وما ادخر في قشره من أرز وعدس فعشرة أو سق غالباً ويكمل نوع بأخر كبير بعلس ويخرج من كل بقسطه فإن

(١) لا يؤخذ ناقص: من ذكر ومعيب وصغير.

(٢) ولا خيار: أي ولا يؤخذ خيار، كحامل وأكولة، وهي المسمنة للأكل، ورى وهي الحديثة العهد بالتتاج

بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر، كما قاله الأزهرى، أو شهران كما قاله الجوهري.

(٣) في عوامل: في حرث أو نحوه؛ لاقتنائها للاستعمال، لا للنماء كتياب البدن ومتاع الدار.

(٤) عند ورودها ماء: لأنها أقرب إلى الضبط حيثئذ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد، كما لا يلزمه أن

يتبع المراعى.

(٥) وإلا: أي وإن لم ترد الماء، بأن اكتفت بالكلا في وقت الربيع.

(٦) عند مضيق: تمر به واحدة واحدة، ويبد كل من المالك والساعي، أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل

واحدة، أو يصيبان به ظهرها؛ لأن ذلك أبعد عن الغلط.

(٧) مسرح: أي الموضع التي تجتمع فيه، ثم تساق إلى المرعى.

(٨) مراح: بضم الميم، أي ماواها ليلاً.

(٩) محلب: بفتح الميم، أي مكان الحلب.

(١٠) ناطور: أي حافظ الزرع والشجر.

(١١) جرين: أي موضع تجفيف التمر، وتخليص الحب.

عسر^(١) فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم بعض كل إلى بعض أن اتحد في العام قطع وفيما شرب بعروقه^(٢) أو بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة ويجب ببذو^(٣) وصلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما وسن خرص^(٤) كل ثمر بدا صلاحه على مالك لتضمين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين^(٥) لمخرج وقبول فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلفاً فكوديع لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلظه بما يبعد لم يصدق ويحط في الثانية لمحتمل أو به بعد تلف صدق يمينه إن اتهم.

باب زكاة النقد

يجب في عشرين مثقالاً ذهباً ومائتي درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط إناء منهما وجهل زكى الأكثر أو ميز ويزكى محرم ومكروه لا حلى مباح علمه ولم بنو كتزه ولو انكسران قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار^(٦) وخلخال^(٧) لليس رجل وخنثى وحرم عليماً أصبع وحلى ذهب وسن خاتم منه لا أنف أو أنملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا مالا يلبسه كسرج ولجام ولا امرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا بالغت^(٨) في سرف ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن^(٩) لزمه ربع عشرة حالاً ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر وإلا فلا يضم أول لثان في إكمال نصاب ويضم ثانياً لما ملكه وفي ركاز في ذلك خمس حالاً بصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين

(١) فإن عسر: إخراج؛ لكثرة الأنواع، وقلة مقدار كل نوع منها.

(٢) شرب بعروقه: يعنى من ثمر أو زرع، لقربه من الماء، وهو البعل.

(٣) ببذو وصلاح ثمرة: لأنه حيثئذ ثمر كاملة، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.

(٤) خرص: أي حزر.

(٥) تضمين: أي تضمين الحق، من الإمام أو نائبه.

(٦) سوار: بكسر السين أكثر من ضمها.

(٧) خلخال: بفتح الخاء.

(٨) بالغت في سرف: كخلخال وزنه مائة مثقال في؛ فلا يحل لها؛ لأن المقتضى لإباحة الحلى لها التزين

للرجال المحرك للشهوة، الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه.

(٩) من معدن: أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضاً.

جاهلي فإن وجده بموات أو ملك أحياء زكاة أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد إسلامي^(١) وعلم مالكة فله^(٢) أو جهل فلفظة^(٣) كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى المحي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك أو بائع ومشتري أو مكر ومكتر أو معير ومستعير حلف ذو اليدان أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كسواء وأصداق ربع عشر قيمته مالو ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبراً بآخره فلو رد في أثناءه إلى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتداءً حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدئ حول وإذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه بني على حوله وإلا فمن ملكه ويضم ربح لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به وإذا ملكه بنقد قوم به أو بغيره بفغالب نقد البلد أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فإن غلب نقدان وبلغ نصاباً بأحدهما قوم به أو بهما خير وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاته ولم كان مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصاب إحدى الزكاتين وجبت أو نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح حولاً لزكاة العين أبداً وزكاة مال قراض على مالكة فإن أخرجها منه حسبت من الربح.

باب زكاة الفطر

تجب بأول^(٤) ليلته وآخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث لا مهأية عن مسلم يمونه حيثئذ لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن إخراجها قبل^(٥) صلاة عيد وحرّم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من ملابس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجها ولو كان الزوج معسراً لزم سيد الأمة فطرتها لا الحرية ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم وجنسه قوت سليم منشر^(٦) وأقط^(٧)

(١) إسلامي: بأن وجد عليه شيء من القرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام.

(٢) فله: أي فيجب رده عليه.

(٣) فلفظة: يعرفه المالك سنة، ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكة.

(٤) بأول ليلته وآخر ما قبله: أي بإدراك آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال.

(٥) قبل صلاة عيد: بأن تخرج قبلها في يومه.

(٦) معشر: أي ما يجب فيه العشر أو نصفه.

(٧) أقط: بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر، لبن يابس غير متزوع الزيد.

ونحوه^(١) وتجب من غالب قوت محل المؤدى عنه فإن كان به أقوات لا غالب فيها خير والأفضل^(٢) أعلاها ويجزىء أعلى عن أدنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه ولا يعض الصاع من جنسين عن واحد ولأصل^(٣) أن يخرج من ماله زكاة موليه الغنى ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته.

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه

تلزم مسلماً حراً أو مبعوضاً وتوقف في مرتد وتجب في مال محجور ومغضوب وضال ومجحد وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم أن نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوى وبلغ بدون الخمس نصاباً أو بلغه نصيب كل ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع^(٤) زكاة ودين آدمى في تركة قدمت.

باب أداء زكاة المال

تجب^(٥) فوراً إذا تمكن بحضور مال وآخذ ويجفاف^(٦) وتنقية^(٧) وخلو مالك من مهم^(٨) ويقدر على غائب قار أو حال وبزوال^(٩) حجر فلس وتقررت أجرة قبضت لا صداق فإن أخر وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقها إلا أن طلبها إمام عن ظاهر وإمام وهو أفضل إن كان عادلاً وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي ولا يجب تعيين مال فإن عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند عزلها وبعده وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل أن ينوي عند تفريق أيضاً

- (١) ونحوه: أي الأقط من لبن وجبن لم يتزع زبدهما.
- (٢) الأفضل أعلاها: اقتياتاً، وإن فيها غالب تعين، والعبرة بغالب قوت السنة، لا وقت الوجوب.
- (٣) والأصل أن يخرج... الخ: لأنه يستقل بتمليكه، بخلاف غير موليه، كولد رشيد وأجنبي، لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه.
- (٤) ولو اجتمع زكاة... الخ: بأن مات قبل أداؤها، وضاعت التركة.
- (٥) تجب فوراً: لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة.
- (٦) بجفاف: لثمر.
- (٧) وتنقية: لحب وتبر ومعدن.
- (٨) من مهم: ديني أو دينوي، كصلاة وأكل.
- (٩) بزوال حجر فلس: لأن الحجر به مانع من التصرف، فالأداء إنما يجب على المزكى إذا تمكن.

وله أن يوكل فيها ولا تكفي نية إمام بلا إذن إلا عن ممتنع وتلزمه .

باب تعجيل الزكاة

صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله والفقرة^(١) في رمضان لا لثابت^(٢) قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق أهلاً^(٣) وقت وجوبها ولا يضر غناه بها وإن لم يجز المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حدثاً قبل سبب الرد إن علم قبض التعجيل وحلف قبض في مثبت استرداده والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة .

(١) كذا هنا «ولفقرة»، وفي الشرح: «ولفقرة» بحذف الألف .

(٢) كذا هنا «ثابت» بالشاء المثناة، وفي الشرح: «نابت» بالنون. والمعنى: نابت من تمر وحب .

(٣) أهلاً: لوجوب تلك الزكاة، ولأخذها .

كتاب الصوم (١)

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة وإذا صمنا^(٢) بها ثلاثين أفطرنا^(٣) وإن روي بمحل لزم حكمه محلاً قريباً وهو باتحاد المطالع فلو سافر إلى بعيد من محل رؤية وافق أهله في الصوم آخرأ فلو عيد ثم أدركهم أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهاراً.

فصل: أركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تيسيتها وتعيينه وتصح وإن أتى بمناف^(٤) أو نام أو انقطع نحو حيض بعدها ليلاً وتم فيه أكثره أو قدر العادة وتصح لنفل قبل زوال إن لم يسبقها مناف وكمالها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غدٍ عن رمضان وكان منه صح في آخره لا أوله إلا أن ظن أنه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحرفان وقع فيه فأداء أو بعده فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاء وترك جماع واستقاء غير جاهل معذور ذاكراً مختاراً إلا قلع نخامة ومجها ولو نزلت في حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر ووصول عين في منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غر بلة دقيق جوفه لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة واستنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس حرك شهوة وإلا فتركه أولى وحل إفطار بتحرر واليقين أحوط وتسحر ولو بشك في بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحرر ويان غلظه بطل صومه أو بلا تحرر ولم يبين الحال صح في تسحره ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئاً منه أو كان مجامعاً فتزع حالاً صح صومه وصائم وشرطه إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماء أو سكر بعضه وشرط الصوم الأيام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم

(١) الصوم: لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

(٢) صمنا بها: أي برؤية عدل.

(٣) أفطرنا: وإن لم نر الهلال.

(٤) مناف: للصوم، كان جامع أو استقاء.

الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد يرد وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر إن تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك وأن يغتسل عن حدث أكبر ليلاً ويقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافاً لا سيما العشر الأخير.

فصل: شرط وجوبه إسلام وتكليف وإطاقة ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا إن طراً أو زال ويجب قضاء ما فات ولو بعذر لا يكفر أصلي وصبا وجنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائماً ويجب إتمامه أو مفطراً أو أفاق^(١) أو أسلم^(٢) وسن لهم ولمريض ولمسافر زال عندهما مفطرين إمساك في رمضان ويلزم من أخطأ بفطره.

فصل: من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر^(٣) أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مدمن جنس فطرة أو صام عنه قريبه مطلقاً أو أجنبي بإذن لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف ويجب المد فلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله ويقضاء على غير متحير وأفطر لإنقاذ آدمي مشرف^(٤) على هلاك أو لخوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو أخر القضاء المذكور فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان إن لم يصم عنه والمصرف^(٥) فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد ويجب مع قضاء كفارة على واطيء بإفساد صومه يوماً من رمضان بوطء أثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد^(٦) غير صوم أو صوم غيره أو صومه في غير رمضان أو بغير وطء ومن ظن ليلاً أو شك فيه فبان نهائياً أو أكل ناسياً وظن أنه أفطر به ثم وطيء ومسافر وطيء زنا أو لم ينو ترخصاً وتكرر بتكرر الإفساد وحدث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها.

(١) أفاق: أي المجنون.

(٢) وأسلم: أي الكافر.

(٣) بعذر: كمرض استمر إلى الموت، فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه.

(٤) مشرف على هلاك: بغرق أو غيره، ولم يمكن تخليصه إلا بفطر.

(٥) والمصرف فقير ومسكين: أي مصرف الإمداد؛ لأن المسكين ذكر في الآية والخبر، والفقير أسوأ حالاً

منه، ولا يجب الجمع بينهما.

(٦) مفسد غير صوم: كصلاة.

باب صوم التطوع

سن صوم عرفة^(١) لغير مسافر وحاج وعاشوراء^(٢) وتاسوعاء^(٣) واثنين وخمس وأيام
بيض وستة من شوال واتصالها أفضل ودهر غير عيد وتشريق إن لم يخف ضرراً أو فوت حق
وإلا كره كإفراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه
وحرم قطع فرض عيني.

(١) عرفة: هو تاسع ذي الحجة.

(٢) عاشوراء: عاشر المحرم.

(٣) تاسوعاء: تاسع المحرم.

كتاب الاعتكاف^(١)

سن كل وقت وفي عشر رمضان الأخير أفضل الليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين وأركانه نية وتجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه^(٢) كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا إن نذر مدة متتابعة فعرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد ومسجد الجامع أولى ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ويقوم الأول مقام الأخيرين والثالث ولبت قدر يسمى عكوفاً ومعتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتابه يردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالباً وجنابة مفطرة لا غير مفطرة إن بادر بطهره ولا جنون وإغماء يجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن اغماء فقط ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائماً أو عكسه لزمه وجمعهما.

فصل: نذر مدة وشرط^(٣) تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوماً لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجاً لعارض مباح مقصود غير^(٤) مناف صح ولا يجب تدارك زمنه أن عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقه لائقاً أو عاد مريضاً بطريقة ما لم يعدل أو يطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أولاً ذان راتب إلى منارة للمسجد منفصلة قريبة ولنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر إلا زمن نحو تبرز.

-
- (١) الاعتكاف: هو لغة اللبث، وشرعاً اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية.
 - (٢) أطلقه: أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة.
 - (٣) وشرط تتابعها: «الله عليّ اعتكاف شهر، أو شهر كذا متتابعاً.
 - (٤) غير مناف: يعني للاعتكاف.

كتاب الحج (١)

يجب مرة بترأخ بشرطه^(٢) وشرط اسلام لصحة فلولي مال إحرام عن صغير ومجنون ومع^(٣) تمييز لمباشرة فلمميز احرام ياذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزىء من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه وشرطها وجود مؤنته سفراً إلا أن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشى راحلة مع شق محمل^(٤) لا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلاً عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفساً وبضعاً ومالاً ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زماناً ومكاناً وعلف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة^(٥) ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع سيراً معهوداً لنسك ولا يدفع مال لمحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب^(٦) بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفراً أو بمطيع بنسك بشرطه لا مطيع بمال.

باب المواقيت

زمانها لحج^(٧) من شوال إلى فجر نحرٍ فلو أحرم حلال في غيره انعقد عمرة ولها الأبد لا لحاج قبل نفر ومكانها لها لمن يحرم حل وأفضله الجعرانة فالتنغيم فالحديبية فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم فإن خرج بعد احرامه فقط فلا دم والحج لمن بمكة هي ولنسك

(١) الحج: لغة القصد، وشرعاً قصد الكعبة للنسك.

(٢) بشرطه: وهو أن يعزم على الفعل بعد، وأن لا يتضيق بنذر، أو خوف غضب، أو قضاء نسك..

(٣) مع تمييز: ولو من صغير أو رقيق.

(٤) مَحْمِل: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية.

(٥) أو نسوة ثقات: ثنتين فأكثر، ولو بلا محرم لإحداهن.

(٦) معضوب: بضاد معجمة، أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره، كمشقة شديدة.

(٧) لحج: أي للإحرام به.

لمتوجه المدينة ذو^(١) الحليفة ومن الشام مصر والمغرب الجحفة^(٢) ومن تهامة اليمن يلملم^(٣) ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات^(٤) عرق والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه ومن أوله ولمن لا ميقات بطريقة إن حاذاه محاذاته أو ميقتين محاذاة أقربهما إليه وإلا فمرحلتان من مكة ولمن دون ميقات لم يجاوزه مرید نسك ثم أراد محله ومن جاوز ميقاته مرید نسك بلا إحرام لزمه عود إلا لعذر فإن لم يعد أوعاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الإثم دم .

باب الإحرام^(٥)

الأفضل^(٦) تعيين بأن ينوى حجاً أو عمرة أو كليهما فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام زيد فينقصد مطلقاً إن لم يصح إحرام زيد وإلا فكإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه نوى^(٧) قراناً ثم أتى بعمله وسن^(٨) نطق بنية فتلبية لا في طواف وسعى وطهر^(٩) لإحرام ولدخول مكة ويذى طوى لماربها أفضل ولوقوف بعرفة ويمزلفة غداة نحر ولرمى تشريق وتطيب بدن ولو بماله جرم لا حرام وحل في ثوب واستدامته وسن خضب يدي امرأة له^(١٠) ويجب تجرد رجل له عن مخيط وسن لبسه ازاراً ورداء أبيضين ونعلين وصلاة ركعتين لإحرام والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه وسن إكثار تلبية ورفع^(١١) رجل بها في دوام إحرامه وعند^(١٢) تغاير أحوال أكد ولفظها: لبيك اللهم لبيك الخ. ولمن رأى

- (١) ذو الحليفة: مكان على نحو عشر مراحل من مكة، وستة أميال من المدينة، وهو المعروف الآن بأبيار على.
- (٢) الجحفة: قرية كبيرة بين مكة والمدينة، وهي الآن خراب.
- (٣) يلملم: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة.
- (٤) ذات عرق: على مرحلتين من مكة.
- (٥) الإحرام: أي الدخول في النسك بنية، ولو بلا تلبية.
- (٦) الأفضل تعيين: أي النسك؛ ليعرف ما دخل فيه.
- (٧) نوى قراناً: كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين.
- (٨) وسن نطق بنية فتلبية: فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج، وأحرمت به الله تعالى، لبيك اللهم لبيك... إلخ.
- (٩) وطهر الإحرام... إلخ: لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس، فسن الطهر لها، قطعاً للروائح الكريهة بال غسل.
- (١٠) له: أي للإحرام إلى الكوعين بالحناء؛ لأنهما قد ينكشfan، ومسح وجهها بشيء منه؛ لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء، أما بعد الإحرام فيكره ذلك؛ لأنه زينة للمحرم، والقصد أن يكون أشعث أغبر، فإن فعلته فلا فدية.
- (١١) ورفع رجل بها: أي رفع صوته بالتلبية.
- (١٢) عند تغاير أحوال: كركوب ونزول، وصعود وهبوط.

ما يعجبه أو يكرهه لبيك أن العيش عيش الآخرة ثم يصلى ويسلم على النبي ﷺ ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار.

باب صفة النسك

الأفضل دخول مكة قبل^(١) وقوف ومن ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً اللهم زد هذا البيت تشريفاً إلا آخره اللهم أنت السلام إلى آخره فيدخل المسجد من باب بنى شيبه ويبدأ بطواف قدوم إلا لعذر ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك سن إحرامه به.

فصل: واجبات الطواف ستر وطهر فلو^(٢) زالا فيه جدد^(٣) وبنى وجعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ويدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه، بيدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعاً وفي المسجد ونيته إن استقلَّ وعدم صرفه وسن أن يمشى في كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه فإن عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فأشار بيده فيما فيها ويستلم اليماني ويقول: أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك الخ. وقبالة الباب: اللهم إن البيت بيتك الخ وبين اليمانيين: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل فقراءة فغير مأثور ويراعي ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب بأن يسرع مشيه مقار بأخطاه ويقول فيه: اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ ويضطبع في طواف فيه رمل وفي سعى بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد ويوالى كل طوافه ويصلى بعده ركعتين وخلف المقام أولى ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء بسورتي الكافرون والإخلاص ويجهر ليلاً ولو حمل شخص محرماً لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أو لهما وقع للمحمول إلا أن أطلق وكان كالمحمول فله وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب^(٤) الصفا للسعى وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يسعى سبعاً ذهابه من كل للآخر في المسعى مرة وبعد طواف ركن أو

(١) قبل وقوف: يعني بعرفة، اقتداء به ﷺ وبأصحابه.

(٢) فلو زالا: بأن عرى أو أحدث، أو تنجس ثوبه أو بدنه.

(٣) جدد: الستر والطهر.

(٤) باب الصفا: هو الباب الذي بين الركنين اليمانيين.

قدوم ولا يتخللها^(١) الوقوف ولا تسن إعادة سعى وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول^(٢) كل: الله أكبر ثلاثاً والله الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ويمشى أول السعي وآخره ويعد والذكر في الوسط ومحلها معروف.

فصل: سن للإمام أن يخطب بمكة سبع الحجّة بعد ظهر أو جمعة خطبة يأمر فيها بالغد وإلى منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غدٍ بعد صبح إلى منى ويبتوا بها ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على ثيبرو^(٣) ويقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين ثم يجتمع بهم العصرين تقديماً ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء إلى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيراً واجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقتها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطاً ولم يقلوا أجزاءهم.

فصل: يجب^(٤) ميّت^(٥) لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا منها حصى رمى نحر ويقدم^(٦) نساء وضعفه بعد نصف ليل إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فإذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل وذكروا ودعوا إلى أسفار ثم يسيروا^(٧) ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى، ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبة ويذبح من معه هدى ويحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود إلى منى وسن ترتيب أعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه ولا آخر لوقت الحلق والطواف وسيأتي وقت الذبح وحل باثنين من^(٨) رمى

(١) ولا يتخللها: أي السعي وطواف القدوم.

(٢) ويقول كل: من الذكر والراقي، وغيرهما.

(٣) ثيبر: جبل كبير بمزدلفة على يمين الذهاب إلى عرفة، مارين بطريق ضب، وهو من مزدلفة.

(٤) يجب: بعد الدفع من عرفة.

(٥) ميّت: أي مكث، ولو بلا نوم.

(٦) ويقدم نساء وضعفه... إلخ: ليرموا قبل الزحمة.

(٧) يسيروا: بسكينة، فإذا وجدوا فرجه أسرعوا، وإذا بلغوا وادى محسر أسرع الماشى، وحرك الراكب دابته،

وذلك قد رمية حجر، حتى يقطعوا عرض الوادي.

(٨) من رمى: يوم نحر.

نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته^(١) وبالثالث^(٢) الباقي.

فصل: يجب مبيت بمنى ليالي تشريق معظم ليل ورمى كل يوم بعذر والى إلى الجمرات فإن نفر في الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمى يومها وشرط^(٣) للرمى ترتيب^(٤) وكونه سبعاً ويبد ويحجر^(٥) وقصد المرمى وتحقق إصابته وسن أن يرمى بقدر حصى الخذف ومن عجز أناب ولو ترك رمية تداركه في باقي تشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث رميت ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم، وإن مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل^(٦) سفر أعاد^(٧) وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي ﷺ.

فصل: أركان الحج: إحرام ووقوف وطواف وسعى وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بإفراد بأن يحج ثم يعتمر ويتمتع بأن يعكس ويقران بأن يحرم بهما أو بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف، ثم يعمل عمله ويتمتع عكسه وأفضلها إفرادان اعتمر عامة ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه، واعتمر المتمتع في أشهر حج عامة، ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم نحر فإن عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو فاتته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء وسن تتابع كل.

باب ما حرم بالإحرام

حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد^(٨) ساتراً ولبس مخيط بخياطة أو نسج أو

- (١) مقدماته: من ليس وحلق أو تقصير، وقلم وحيد وطيب، ودهن، وستر رأس الذكر، ووجه غيره.
- (٢) وبالثالث الباقي: أي وحل بالثالث الباقي، من المحرمات وهي الثلاثة المذكورة.
- (٣) وشرط للرمى: أي لصحته.
- (٤) ترتيب: للجمرات، بأن يرمى أولاً إلى الجمرة التي تلى مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمره العقبة؛ للاتباع.
- (٥) ويحجر: لذكر الحصى في الأخبار، وهو من الحجر، فيجزى بأنواعه، ولو مما يتخذ منه الفصوص، كياقوت وعقيق ويلور، لا غيره كلؤلؤ وإثم وجص وجوهر منطبع، كذهب وفضة وحديد.
- (٦) شغل سفر: كشراء زاد، وشد رحل.
- (٧) أعاد: يعني الطواف.
- (٨) بما يعد ساتراً: من مخيط أو غيره، كفلنسوة وخرقة وعصابة، وطين ثخين، بخلاف ما لا يعد =

عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس قفاز إلا لحاجة وعلى كل تطيب لبدنه أو ملبوسه بما تقصد رائحته ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن شعر رأسه أو لحيته وإزالة شعره أو ظفره إلا لعذر وفي شعرة أو ظفر مد واثنين مدان إن اختار دماً وثلاثة ولاء فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد به حج قبل التحليلين وعمرة مفردة وتجب به بدنة على الرجل ومضى في فاسدهما وإعادة فوراً وتعرض لمأكول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره كأهلي بحرم فإن تلف ضمنه ففي نعامة بدنة واحد من بقر وحش وحماره بقرة وظبي تيس وظبية عنز وغزال معز صغير وأزنب عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة ومالا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمى مما لا يستتبت ومن شجر لا أخذه لبهائم ولدواء ولا أخذ إذخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة فقط وفي مثلى ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو اعطاؤهم بقيمته طعاماً أو صوم لكل مد يوماً وغير مثلى تصدق بقيمته طعاماً أو صوم فإن انكسر مد صام يوماً وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة أصع لسته مساكين أو صوم ثلاث أيام ودم وترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه في حجة الإعادة ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه كبذله لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى وكذا الهدى مكاناً ووقته وقت أضحية.

باب الإحصار والفوات^(١)

لمحضر^(٢) تحلل كمنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما وبشرط ذبح من نحو^(٣) مريض فإن عجز طعام بقيمة فصوم لكل مد يوماً وله تحلل حالاً ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلما لك أمره تحليله ولا إعادة على محصر فإن كان فرضاً ففي ذمته إن استقر عليه وإلا اعتبرت استطاعته بعدو على من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم وإعادة.

= سائراً، كاستغلاله بمحمل، وتغطية رأسه بكفه أو بكف غيره.

(١) الفوات: للحج بفوات وقوف عرفة.

(٢) لمحضر: عن إتمام أركان حج أو العمرة، بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق.

(٣) نحو مريض: من فاقد نفقة، وضال طريق ونحوهما.

كتاب البيع

أركانه: عاقد^(١) ومعقود^(٢) عليه وصيغة ولو كناية إيجاب كبعثك وملكته واشتر مني وكجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط^(٣) فيهما أن لا يتخلل^(٤) كلام أجنبي ولا سكوت^(٥) طويل، وأن يتوافقا^(٦) معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر أو إمكان غسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء وتراباً بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو وإن تمول رضاضها وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فصله ولا مرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال اختيار فداء وولاية فلا يصح قبل العقد فضولى ويصح مال غيره إن بأن له وعلم ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها وصبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم أن خرجت مائة لا يبيع لأحد ثوبين ولا بأحدهما أو بملء ذا البيت برأ أو بزنة ذى الحصاة ذهباً أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقدو ثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما ولا يبيع غائب وتكفى معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأنموذج لمتماثل أو كان صوتاً للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى بعوض في ذمته .

(١) عاقد: بائع ومشتري .

(٢) معقود عليه: ثمن ومثمن .

(٣) وشرط فيهما: أي في الإيجاب والقبول، ولو بكتابة أو إشارة أخرس .

(٤) لا يتخلل كلام أجنبي: عن العقد، ممن يريد أن يتم العقد، ولو يسيراً؛ لأن فيه اعراضاً عن القبول .

(٥) ولا سكوت طويل: وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف اليسير .

(٦) يتوافقا: أي الإيجاب والقبول .

باب الربا (١)

إنما يحرم في نقد (٢) وما قصد لطعم (٣) تقوتاً وتفكها أو تداوياً فإذا بيع ربوى بجنسه (٤) شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقيناً بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي ﷺ ويوزن في موزونة وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر (٥) من ثمر وإلا (٦) فبعادة بلد البيع أو بغير جنسه واتحدا علة وشرط حلول وتقابض كأذقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفى فيما يتخذ من حب إلا في دهن وكسب صرف وتكفى في العنب والرطب عصيراً أو خلا وتعتبر في لبن لبناً أو سمناً أو مخيضاً صرفاً فلا تكفى في باق أحواله كجبن ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تميز كعسل وسمن وإذا جمع عقد جنساً ربوياً من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وكجيد وردىء بمثلهما أو بأحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان.

باب

نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل وهو ضرابه (٧) ويقال ماؤه فتحرم أجرته وثمان مائة وعن حبل الحبلة وهو نتاج التاج بأن يبيعه أو بثمن إليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في الأصلاب والملازمة بأن يلمس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول؛ إذا لمستته فقد بعته والمنابذة بأن يجعل النبد يبعاً والحصاة بأن يقول بعته من هذه الأثواب ما تقع عليه ولك الخيار إلى رميها أو بعته أو يجعل الرمي يبعاً والعربون بأن يشتري سلعة ويعطيه نقد ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة وتفریق لا بنحو وصية وعتق بين أمة وفرعها حتى يميز فإن فرق بنحو بيع بطل ويبعتين في بيعة كبعتك بألف نقد أو بألفين لسنة وبيع

- (١) الربا: لغة الزيادة، وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.
- (٢) في نقد: ذهب أو فضة، ولو غير مضروبين، كحلى وتبر.
- (٣) طعم: بضم الطاء، مصدر «طعم» بكسر العين، أي أكل.
- (٤) بجنسه: كبر بير، وذهب بذهب.
- (٥) أكبر من ثمر: كجوز ويض؛ إذ لم يعهد الليل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً منه.
- (٦) وإلا: بأن كان مثله كاللوز، أو دونه.
- (٧) ضرابه: أي طروقه للأثني.

وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعاً أو ثوباً بشرط أن يحصده أو يخيظه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر وأجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود ويفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا أو أعتاقه منجزاً مطلقاً أو عن مشتر ولبائع مطالبة به ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقاً.

فصل: من المنهى ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما تعم^(١) حاجة إليه ليبيعه حالاً فيقول الحاضر: أتركه لأبيعه تدريجاً بأعلى وتلقى ركباً اشترى منهم بغير طلبهم متاعاً قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا إن عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء زمن^(٢) خيار بغير إذن ونحبش بأن يزيد في^(٣) ثمن ليغر ولا خيار وبيع نحو رطب لمتخذة مسكراً.

فصل: باع حلاً^(٤) وحراماً صح^(٥) في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وخير مشتر جهل أو نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر بل يتخير مشتر فإن أجاز فبالحصة ولو جمع عقد لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن ويتعدد عاقد ولو وكياً لا في رهن وشفعة.

باب الخيار^(٦)

يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب^(٧) عتقاً كربوى وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمنى وقسمه غيره رد وحوالة وسقط خيار من اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفاً طوعاً فيبقى

(١) بما تعم حاجة إليه: أي حاجة أهل البلد، كالطعام، وإن لم يظهر يبيعه سعة بالبلد لقلته، أو لعموم وجوده ورخص السعر، أو لكبر البلد.

(٢) من خيار: أي خيار مجلس، أو شرط، أو عيب.

(٣) في ثمن: أي للسلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشترها.

(٤) حلاً وحراماً: كحل وخمر، أو عبد وحر، أو عبده وعبده غيره، أو مشترك بغير إذن الغير والشريك.

(٥) صح في الحل: يعني البيع، وبطل في غيره.

(٦) الخيار: هو شامل لخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب.

(٧) استعقب عتقاً: كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف، فلا يحكم بعقده حتى يلزم العقد.

ولو طال مكثهما أو تماشياً منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافي فرقة أو^(١) فسخ قبلها.

فصل: لهما شرط^(٢) خيار فيما فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق لمشتري أو ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة فأقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف فإن تم البيع بان أنه لمشتري من العقد وإلا فلبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت وإلا جازة بنحو أجزت والتصرف كوطء واعتاق وبيع وأجازة وتزويج ووقف من بائع فسخ ومن مشتري إجازة لا عرض على بيع وإذن فيه.

فصل: لمشتري جاهل خيار بتغير فعلي وهو^(٣) حرام كتصرية^(٤) وتحميم وجه وتسويد شعر وتجعيده^(٥) وحبس ماء قناة أو رحي أرسل عند البيع لا لطح ثوبه بمداد ويظهور عيب باق ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو قيمتها وغلب في جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة وأباق ويخر وصنان ويول بفراش أن خالف العادة حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع بشرط براءته من العيوب برىء من عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي يبيع بجنسه ثم علم عيباً فله أرش وهو جزء من ثمنه نسبتاً إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً إليها ولو رده وقت تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمتهما من بيع إلى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيباً فلا أرش فإن عاد فله رده والرد فوري عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها فيرده ولو بوكيله أو برفع الأمر لحاكم وهو أكد في حاضر وواجب في غائب وعليه اشهاد بفسخ في طريقه أو توكلية وعذره فإن عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقاً أو ترك على دابة سرجاً أو إكافاً فلا رد ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهري ثم إن رضي به البائع رده عليه أو قنع به وإلا فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجازة مع أرش وإلا أوجب طالبها وعليه إعلام بائع فوراً بالحادث فإن أخر بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه

(١) أو فسخ قبلها: أي قبل الفرقة، بأن جاء معاً، وادعى أحدهما فرقة، وأنكرها الآخر؛ ليفسخ أو اتفقا عليها، وادعى أحدهما فسحاً قبلها، وأنكر الآخر فيصدق النافي؛ لموافقته للأصل.

(٢) لهما: أي للعاقدين.

(٣) وهو حرام: للتدليس والضرر.

(٤) تصرية: لحيوان، ولو غير مأكول؛ وهي أن يترك حلبه قصد مدة قبل بيعه؛ ليوم المشتري كثرة اللبن.

(٥) تجعيده: الدال على قوة البدن، وهو ما فيه التواء وانقباض.

رد ولا أرش وليرد مع المصرة المأكولة صاع تمر وإن قل اللبن إذ لم يتفقا على غير الصاع. فروع: لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب حلف بأبع كجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل^(١) قارن بيعاً ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع^(٢) رداً كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدثت في ملكه وزوال بكاره عيب.

باب

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وإن أبراه مشتر فإن تلف أو أتلفه انفسخ^(٣) واتلاف مشتر قبض وإن جهل وخير^(٤) باتلاف أجنبي فإن أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه بالثمن أو أجنبي خير فإن أجاز وقبض غرمه الأرش ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح بنحو اعتاق ووصية وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مضمن لغير دين ودين قرض وإتلاف كبيعة لغير من هو عليه كان باع مائة له على زيد بمائة وشرط في متفقى علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتري وتفرغته من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به أو ياذنه فيكون معبراً له وشرط في غائب مضى زمن يمكن فيه قبضه. فروع: له استقلال بقبض إن كان الثمن مؤجلاً أو سلم الحال وشرط في قبض ما يبيع مقدار مع ما مر نحو ذرع^(٥) ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمر وعليه مثله فليكل لنفسه ثم لعمره ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال قبض منه مالي عليه لك ففعل ففسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابلة إن خاف فوته وإلا فإن تنازعا أجبرا إن عين الثمن وإلا فبائع فإذا سلم أجبر مشتريان حضر الثمن وإلا فإن أعسر فلبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم وإلا فلبائع فسخ فإن صبر فالحجر.

(١) كحمل قارن بيعاً: فإنه يتبع أمه في الرد.

(٢) لا تمنع رداً: بالعيب عملاً بمقتضى العيب، نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد؛ لحرمة التفريق بينهما.

(٣) انفسخ: أي البيع؛ لتعذر قبضه، فيسقط الثمن عن المشتري، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف.

(٤) وخير بإتلاف أجنبي: أي المشتري، بين الإجازة والفسخ؛ لفوات غرضه في العين.

(٥) ذرع: بإعجام الذال من كيل ووزن وعد، بأن يبيع ذرعاً إن كان يذرع، أو كيلاً إن كان يكال، أو وزناً إن كان يوزن، أو عدداً إن كان يعد.

باب التولية^(١) والإشراك^(٢) والرابعة^(٣) والمخاطة^(٤)

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو حط عنه كله بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن المتولى وإشراك ببعض مبيع كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبتعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده ومخاطة كبتعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام على ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبيغ لا أجرة عمله وعمل متطوع به وليعلما ثمنه أو ما قام به وليصدقى بائع في إخباره فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد بحه ولا خيار أو فاخبر بأزيد وزعم غلطاً فإن صدقه صح وإلا فإن لم يبين لغلطه محتملاً لم يقبل قوله ولا بيته وإلا سمعت وله تحليف مشتر فيهما أنه لا يعرف.

باب الأصول^(٥) والثمار

يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجزأ وتؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت وبنفسج وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل أن جهله وتضرر^(٦) وصح قبضها مشغولة^(٧) ولا أجرة مدة^(٨) بقائه ويذر كتابته ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد^(٩) ببيع بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير مشتر إن جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها وإلا فلا وعلى بائع تفريغ^(١٠) وتسوية^(١١) وكذا^(١٢) أجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر ويدخل

(١) التولية: أصلها تقليد العمل.

(٢) الإشراك: مصدر «أشرك» أي حيره شريكاً.

(٣) المرابحة: من «الربح»، وهو الزيادة.

(٤) المخاطة: من «الحط»، وهو النقص.

(٥) الأصول: هي الشجر والأرض.

(٦) وتضرر: به لتأخير ارتفاعه بالأرض.

(٧) مشغولة: بالزرع.

(٨) مدة بقائه: أي الزرع؛ لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة، ويبقى ذلك إلى أوان الحصاد أو القلع.

(٩) لا يفرد ببيع: ك«بر» لم ير، كأن يكون في سنبله.

(١٠) تفريغ: للأرض من الحجارة، بأن يقلعها، وينقلها منها.

(١١) تسوية: للحفر الحاصلة بالقلع. قال في «المطلب»: بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة

ومكانه، أي وإن لم تسو.

(١٢) وكذا أجرة... إلخ: لأن التفريغ المفوت للمنفعة مدته جنابة من البائع، وهي مضمونة عليه بعد=

في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كابواب منصوبة وحلقها وإجانات^(١) ورف وسلم مشتان وحجر رحي ومفتاح غلق مثبت لا منقول كدلو ويكرة وسرير وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه وفي شجرة رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها إن لم يشترط قطع لا مغرسها^(٢) ويتنفع ما بقيت ولو أطلق بيع يابسة لزم مشتر يا قلعها وثمره شجر مبيع إن شرطت لإحدهما فله وإلا فإن ظهر شيء فهي لبائع وإلا فلمشتت وإنما تكون لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا فلكل وإذا بيعت ثمرة له فإن شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها إليه ولكل سقى لم يضر الآخر وإن ضرهما حرم إلا برضاها أو أحدهما وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أو سقى.

فصل: جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه مطلقاً وبشرط قطعه أو إيقائه وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وإن كان أصله لمشتت لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة إن بد إصلاحه وإلا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وبد صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه مما بقى ويتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقى انفسخ أو تعيب به خير^(٣) مشتري ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثة بموجودة كتين وثناء^(٤) بشرط قطعه فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتري إن لم^(٥) يسمح له بائع ولا يصح بيع برقى سنبله بصاف^(٦) وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزبنة ورخص في بيع العرايا^(٧) وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرساً ولو لأغنياء بثمر أو زبيب كيلاً فيما دون خمسة أو سق فإن زاد في صفقات جاز وشرط^(٨) تقابض^(٩) بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر.

= القبض لا قبله.

- (١) إجانات: بكسر الهمزة، وتشديد الجيم، ما يغسل فيها.
- (٢) مغرسها: بكسر الراء، أي موضع غرسها.
- (٣) خير مشتري: أي بين الفسخ والإجازة.
- (٤) إلا بشرط قطعه: عند خوف الاختلاف، فيصح البيع لزوال المعذور، ويصح فيما لا يغلب اختلاطه ببيعه مطلقاً وبشرط قطعه أو إيقائه.
- (٥) إن لم يسمح له بائع: بهبة أو إعراض، وإلا فلا خيار له؛ لزوال المعذور.
- (٦) بصاف: من التين.
- (٧) العرايا: جمع «عرية»، وهي ما يفرد مالؤها للأكل؛ لأنها عريت عن حكم جميع البساتين.
- (٨) وشرط: في صححة بيع العرايا.
- (٩) تقابض: في المجلس؛ لأنه بيع مطعوم.

باب الاختلاف في كيفية العقد

اختلف مالكاً أمر^(١) عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره^(٢) ولا بينة أو تعارضتا تحالفاً غالباً فيحلف كل يميناً تجمع نفياً وإثباتاً ويبدأ بنفي وبائع ندباً^(٣) ثم إن أعرضوا أو تراضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فإن تلف رد مثله أو قيمته حين تلف ولو ادعى بيعاً والآخر هبة حلف كل على نفى دعوى الآخر ثم يرد مدعيها بزوائده أو صحته والآخر فساده حلف^(٤) مدعيها غالباً ولو رد مبيعاً معيناً فأنكر البائع أنه المبيع حلف.

باب: الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده وإن سكت عليه فيرد لمالكة فإن تلف في يده ضمنه في ذمته أو يد سيده ضمن المالك أيهما شاء والرقيق إنما يطالب بعد عتق وإن أذن له في تجارة تصرف بحسب إذنه وإن أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوخ^(٥) ولو تلف في يد ماذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمان ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال تجارته ويكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك.

باب السلم

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو أسلم في معين لم ينقصد وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه المسلم لا إن أحيل به وإن قبض فيه ومتى فسخ^(٦) وهو باق^(٧) رد وإن عين في المجلس وبيان محل التسليم إن أسلم في مؤجل بمحل^(٨) لا يصلح له أو

(١) أمر عقد: المراد به ما يترتب عليه من القبض والخيار والفسخ. شيخنا. «حاشية البجيرمي» ٣١٣-٣١٤.

(٢) قدره: كشهراً أو شهريين.

(٣) ندباً: لا وجوباً؛ لحصول المقصود بكل منهما.

(٤) حلف مدعيها: أي الصحة، فيصدق؛ لأن الظاهر معه.

(٥) أو شيوخ: بين الناس حفظاً لماله.

(٦) فسخ: أي السلم بمقتضى له.

(٧) وهو باق: أي رأس المال.

(٨) محل: بفتح الحاء، أي مكان.

لحملة مؤنة وصح حالاً ومؤجلاً بأجل يعرفانه أو عدلان كإلى عيد أو جمادي ويحمل على الأول ومطلقه حال وإن عينا شهوراً ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فإن انكسر شهر حسب الباقي بأهله وتمم الأول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة ولؤلؤ وياقوت وأمة وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كياً أو نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون بكيل بعد فيه ضابطاً ومكيل بوزن لابهما ووجب في لبن^(١) عدو سن وزن وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد^(٢) وقدر من تمر قرية قليل ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها وذكرها في العقد بلغه يعرفانها وعدلان لا جودة ورداءة ومطلقة^(٣) جيد فيصح في منضبط وإن اختلف كعتابي^(٤) وخز وشهد^(٥) وجبن وأقط وخل تمر أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية^(٦) وخف مركب وترياق مخلوط ورؤس حيوان ولا فيما تأثير ناره غير منضبط ولا مختلف كبرمة^(٧) وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير^(٨) معمولة وجلد ويصح فيما صب منها في قالب^(٩) وأسطال وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي ولونه مع وصفه وسنه وقده طولاً أو غيره تقريباً وذكرته وأنوثته لا كحل وسمر ونحوهما وفي ماشية تلك إلا وصفاً وقداً وفي طير نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ويقبل عظم معتاد وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاته ونعومته أو ضدها ومطلقه خام وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحدائته وفي عسل مكانه وزمانه ولونه.

فصل: صح أن يؤدي عن مسلم فيه أجود أو أرد أصفة ويجب قبول الأجود ولو عجل

- (١) لبن: بكسر الباء، وهو الطوب غير المحرق.
- (٢) غير معتاد: ككوز؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع.
- (٣) ومطلقة: أي المسلم فيه، بأن لم يقيد بشيء منهما.
- (٤) عتابي وخز: الأول مركب من قطن وحرير، والثاني من إبريسم ووبر أو صوف.
- (٥) شهد: بفتح الشين وضمها على الأشهر، مركب من عسل وشمعه خلقة، فهو شبيه بالتمر، وفيه النوى.
- (٦) غالية: هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور، كذا في «الروضة»، وفي «تحرير» النوى ذكر الدهن مع الأولين فقط.
- (٧) برمة: قدر.
- (٨) لمنجير: أي الدست.
- (٩) قالب: بفتح اللام أفصح من كسرهما.

مؤجلاً فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيواناً أو وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولتقله مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر .

فصل: الإقراض^(١) سنة بإيجاب، كاقراضك هذا أو كخذه بمثله وقبول وشرط^(٢) مقرض اختيار وأهلية تبرع وإنما يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل لمقترض وملك بقبضه ولمقترض رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد مثلاً ولمتقوم مثلاً صورة وأداؤه^(٣) صفة ومكاناً كمسلم فيه لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الإقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض ملئ فلو رد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجلاً بلا غرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل واشهاد.

(١) الإقراض: هو تملك الشيء على أن يرد مثله .

(٢) وشرط معروض اختيار: فلا يصح إقراض مكره، كسائر عقود .

(٣) وأداؤه: أي الشيء المقترض .

كتاب الرهن (١)

أركانها عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما في البيع فإن شرط فيه (٢) مقتضاه كتقدم (٣) مرتهن به مصلحة له كإشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كان لا يباع وكشرط منفعته (٤) للمرتهن أو أن يحدث (٥) زوائده مرهونة وفي العاقد (٦) ما في المقرض فلا يرهن ولي (٧) مال محجورة (٨) ولا يرتهن له إلا لضرورة (٩) أو غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عيناً ولو مشاعاً أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما ورهن جان ومرتد كيبيهما ورهن (١٠) مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم (١١) الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن (١٢) تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالاً أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهناً وجفف في الأولى أن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده ويبيع في غيرها عند (١٣) خوفه ويكون في الأخيرة ويجعل في

- (١) الرهن: هو لغة الثبوت، ومنه الحالة الراهنة. وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.
- (٢) فيه: أي في الرهن.
- (٣) كتقدم مرتهن به: أي بالمرهون عند تراحم الغرماء.
- (٤) منفعته: أي المرتهن.
- (٥) يحدث زوائده: كثرة الشجرة، وتناج الشاة.
- (٦) وفي العاقد: أي وشرط في العاقد من رهن ومرتهن.
- (٧) ولي: أباً كان، أو جدّاً، أو وصياً، أو حاكماً، أو أمانة.
- (٨) محجورة: من صبي ومجنون وسفيه.
- (٩) لضرورة أو غبطة: فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما. مثالها للضرورة: أن يرهن على ما يقتضيه حاجة المؤنة؛ ليوفى مما ينتظر من غلة، أو حلول دين، أو اتفاق متاع كاسد. ومثالها للغبطة: أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيتة، وهو يساوي مائتين. وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين أمن.
- (١٠) رهن مدبر: أي معلق عتقه بموت سيده.
- (١١) لم يعلم الحلول: أي حلول الدين.
- (١٢) أمكن تجفيفه: كرطب وعنب يتجففان.
- (١٣) عند خوفه: أي فساد، حفظاً للوثيقة وعملاً بالشرط.

غيرها ثمنه رهناً ولا يضر طروراً عرضه^(١) له كبرائيل وصح رهن معار بإذن^(٢) وتعلق به الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع^(٣) فيه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكة في حال ثم رجع بثمنه وفي المرهون به كونه ديناً معلوماً^(٤) ثابتاً لازماً ولو ما لا وصح مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إقباض ممن^(٥) يصح عقده وله إنابة غيره لا مقبض ورقيقه لا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه وإذنه فيه وبيرثه عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكاً كهبة مقبوضة وبرهن كذلك وكتابة^(٦) وتدبير واحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر وأباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكاً أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ^(٧) إلا اعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهناً والولد حر^(٨) وإذا لم ينفذ فانفك نفذ إلا يلاذ فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهناً ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكاعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس فإن فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يزيد لم يسترد وإلا فيسترده ويشهد أن اتهمه وله بإذن^(٩) المرتهن ما منعناه لا يبيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه وله^(١٠) رجوع قبل تصرف راهن فإن تصرف بعده لغاً.

فصل: إذا لزم فاليد^(١١) للمرتهن غالباً ولهما شرط^(١٢) وضعه^(١٣) عند ثالث أو اثنين

- (١) ما عرضه له: أي للفساد قبل الحلول.
- (٢) بإذن: من مالكة.
- (٣) لا رجوع فيه: لمالكه، وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى، أما قبله فله الرجوع فيه؛ لعدم لزومه.
- (٤) معلوماً: للعاقدين قدرأ وصفة، فلا يصح الرهن بدين مجهول.
- (٥) ممن يصح عقده: للرهن، فلا يصح شيء منها من غيره، كصبي ومجنون ومحجور سفه وكره.
- (٦) وكتابة وتدبير وإحبال: لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن.
- (٧) ولا ينفذ: شيء من هذه التصرفات؛ لضرر المرتهن بهن.
- (٨) والولد حر: أي الحاصل من وطء الراهن.
- (٩) وله بإذن المرتهن ما منعناه: من تصرف وانتفاع، فيحل الوطاء، فإن لم يحبل فالرهن بحاله، وإن أحبل، أو أعتق، أو باع.
- (١٠) وله: أي للمرتهن.
- (١١) فاليد: في المرهون.
- (١٢) ولهما: أي الراهن والمرتهن.
- (١٣) وضعه: أي المرهون.

ولا يتفرد أحدهما بحفظه إلا^(١) بإذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن بإذن مرتتهن للحاجة^(٢) ويقدم بثمنه فإن أبى الإذن قال له الحاكم ائذن أو ابرء أو الراهن يبيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فإن أصر باعه الحاكم ولمرتتهن يبيعه بإذن راهن وحضرته وللثالث يبيعه إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن بثمن مثله حالاً من نقد بلده فإن زاد راغب قبل^(٣) لزومه فليبيعه وإلا انفسخ والثلث عنده من ضمان الراهن فإن تلف في يده ثم استحق المرهون رجوع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه وعليه^(٤) مؤنة مرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتتهن واصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط كونه مبيعاً له عند محل^(٥) مفسد وهو^(٦) قبله^(٧) أمانة وحلف^(٨) في دعوى تلف لا رد ولو وطىء لزمه^(٩) مهر إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلاً والولد رقيق غير نسيب وإلاً فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف مرهون فبد له رهن والخصم فيه^(١٠) المالك فلو^(١١) وجب قصاص واقتص^(١٢) فات الرهن أو مال لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتتهن الجاني وسرى رهن إلى زيادة^(١٣) متصلة ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فإن اقتص أو بيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا إن وجد سبب مال وإن قتل مرهون مرهوناً لسيده عند آخر فاقتص فات الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتتهن القتل فيباع إن لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن فإن كانا مرهونين بدين أو بدينين عند شخص فإن اقتص سيد فات الوثيقة وإلا نقصت في الأولى وتنقل

- (١) إلا بإذن: من العاقدين، فيجوز الانفراد.
- (٢) للحاجة: أي عندها، بأن حل الدين، ولم يوف.
- (٣) قبل لزومه: أي البيع، واستقرت الزيادة.
- (٤) وعليه: أي الراهن المالك.
- (٥) محل: بكسر الحاء، أي وقت الحلول.
- (٦) وهو: أي المرهون بهذا الشرط.
- (٧) قبله: أي قبل المحل.
- (٨) وحلف: أي المرتتهن، فيصدق.
- (٩) وطىء: المرتتهن المرهونة بشبهة، أو بدونها،
- (١٠) فيه: أي في البدل.
- (١١) فلو وجب قصاص: في المرهون المتلف.
- (١٢) واقتص: أي المالك له، أو عفا بلا مال.
- (١٣) زيادة متصلة: أي في المرهون، كسمن وكبر شجرة؛ إذ لا يمكن انفصالها بخلاف المتصلة، كثمرة، وولد، وبيض.

في الثانية لغرض وينفك بفسخ مرتهن وبراءة من الدين لا بعضه فلا ينفك شيء إلا إن تعدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك معار رهن .

فصل: اختلفا^(١) في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به حلف راهن ولو دعى أنهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه أحدهما فنصبيه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه^(٢) وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة^(٣) أخرى حلف ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه وإن لم يذكر تأويلاً ولو اختلفا في جناية مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر وإذا حلف في الثانية غرم الراهن إلا قل من قيمته وإلا رش ولو نكل حلف المجنى عليه ثم بيع للجناية إن استغرقت^(٤) ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوى دينها وإن أطلق جعله عما شاء .

فصل: من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع إرثاً فلا يتعلق بزواتدها وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا دين فظهر دين لم يسقط فسخ .

(١) اختلفا: أي الراهن والمرتهن .

(٢) قبضه: أي المرهون .

(٣) جهة أخرى: كإعارة، وإجارة، وإيداع .

(٤) استغرقت: أي الجناية قيمته، وإلا بيع منه بقدرها، ولا يكون الباقي رهناً؛ لأن اليمين المردودة كالبينة، أو كالإقرار .

كتاب التفليس (١)

من عليه دين آدمى لازم حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوباً بطلبه أو طلب غرمائه وبعضهم ودينه كذلك وسن إسهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجر، وبه (٢) يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يبيعه ويصح إقراره بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر، ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كإصطياد ووصية وشراء ولبائع وجهل أن يزاحم.

فصل: يبادر (٣) قاض يبيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه (٤) في سوقه وقسم ثمنه ندباً بثمان مثله حالاً من نقد بلد محله وجوباً وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق فحيواناً فمقولاً ففقاراً ثم إن كان النقد غير دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلا صرف إليهم إلا في نحو سلم ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه فإن عسر آخر ولا يكلفون (٥) إثبات أن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون مموه حتى يمضى يوم قسم ماله بليلته إلا أن يعتنى بكسب ويترك لممونة دست ثوب لائق ويلزم بعد القسم إجازة أم ولده وموقوف عليه لبقية دين لا كسبه وإجازة نفسه وإذا أنكر غرماؤه إعساره فإن لم يعرف له مال حلف وإلا لزمه بينه تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لممونه وإذا ثبت أمهل والعاجز عنها يوكل القاضي من يبحث عنه فإذا ظن إعساره بقرائن إضاعة شهد به.

- (١) التفليس: لغة، النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال. وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله.
- (٢) وبه: أي وبالحجر عليه بطلب وبدونه.
- (٣) يبادر قاض يبيع ماله: بقدر الحاجة؛ لئلا يطول زمن الحجر، ولا يفرض في المبادرة؛ لئلا يطمع فيه بثمان بخس.
- (٤) مع غرمائه: بأنفسهم أو نوابهم؛ لأنه أطيب للقلوب، ولأنه يبين ما في ماله من العيب، فلا يرد، وهم قد يزيدون في الثمن.
- (٥) ولا يكلفون إثبات أن لا غريم غيرهم: لأن الحجر يشتهر، ولو كان ثم غريم لظهر، وطلب حقه.

فصل: له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه^(١) فوراً إن وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله بإفلاس وإن قدمه^(٢) الغرماء بالعوض بنحو فسخت العقد لا بوطء وتصرف^(٣) ولو تعيب بجاية بائع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وإلا أخذه وضارب بثمنه وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي فإن كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقية^(٤) والزيادة^(٥) المتصلة لبائع والمنفصلة^(٦) لمشتري فإن كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته يبعأ وأخذ حصة الأم ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس^(٧) أو بنى فإن أنفق هو وغرمائه على قلعه قلعوا أو عدمه تمكله بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقضه ولو كان مثلياً كبير فخلطه بمثله أو بارد أرجع بقدره من المخلوط أو بأجود فلا ولو^(٨) طحنه أو قصره أو صبغه بصبغة وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فإن لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود وإلا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة^(٩) على قيمتهما.

باب: الحجر^(١٠) بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب^(١١) العبارة والولاية^(١٢) إلى إفاقة والصبأ^(١٣) كذلك إلا ما استثنى إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو إماء وإمكانه كمال تسع سنين أو حيض وحيل أنثى أمانة كنبت عانة كافر خشنة فإن بلغ رشيداً أعطى ماله والرشد صلاح دين ومال بأن لا يفعل محرماً يبطل عدالة ولا يبذر بأن يضيع مالا

- (١) علمه فوراً: كخيار العيب، بجامع دفع الضرر.
- (٢) قدمه الغرماء بالعوض: فله الفسخ لما في التقديم من المنة، وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه، ويحصل الفسخ.
- (٣) وتصرف: كاعتاق، وبيع، ووقف، كما في الهبة للوفق.
- (٤) باقيه: أي باقي الثمن، ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ، كما لو رهن عبيدين بمائة وتلف أحدهما، وقد قبض خمسين، فالباقي مرهون بالباقي.
- (٥) الزيادة المتصلة: كسمن، وتعلم صنعة بلا معلم.
- (٦) المنفصلة: كثمرة، وولد حدثاً بعد البيع.
- (٧) لو غرس: الأرض المبيعة له.
- (٨) لو طحنه: أي الحب المبيع له.
- (٩) بالزيادة على قيمتهما: فله في الأخير ربع ثمن الثوب، أو قيمته مصبوغاً.
- (١٠) الحجر: لغة المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية.
- (١١) يسلب العبارة: كعبارة المعاملة، والدين كالبيع والإسلام.
- (١٢) الولاية: كولاية النكاح والإيضاء والأيتام.
- (١٣) الصبا: القائم بذكر أو أنثى، ولو مميزاً.

باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رمية في بحر أو صرفه في محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر بمماكسة في معاملة ثم يعقد وليه وزراع بزراعة ونفقة عليها والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمه عن نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد ولا يصح من محجو رسفه إقرار بنكاح أو بدين أو اتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب ويصح إقراره بعقوبة ونفيه نسباً وعبادته بدنية أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا إذن ولا تعيين وإذا سافر لنسك واجب فقد مر أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه إن لم يكن في طريقة كسب قدر الزيادة وهو كمحصر.

فصل: ولي صبي أب فأبوه فوصى فقااض^(١) ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة^(٢) وبعرض وأخذ شفعة ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن ويبني عقاره بطين وآجر^(٣) ولا يبيعه إلا لحاجة أو غبطة^(٤) ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف فإن ادعى بعد كماله^(٥) يبعاً بلا مصلحة على وصى أو أمين حلف^(٦) أو أب أو أبيه حلفاً.

(٧) باب الصلح

شرطه بلفظه سبق^(٨) خصومة وهو يجري بين متداعيين فإن كان على إقرار وجزي من عين مدعاة على غيرها فيبيع أو إجارة أو غيرهما^(٩) أو على بعضها فهبة للباقي فتثبت

(١) فقااض: بنفسه أو أئينة.

(٢) نسيئة: أي بأجل بحسب العرف.

(٣) آجر: أي طوب محرق، لا بجبس بدل الطين؛ لكثرة مؤنته، ولا بلبن بدل الآجر؛ لقلته بقائه.

(٤) أو غبطة ظاهرة: بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن، أو خيراً منه بكله.

(٥) كماله: يبلوغ ورشيد.

(٦) حلف: أي المدعى.

(٧) الصلح: هو لغة قطع النزاع، وشرعاً: عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع. صلح بين المسلمين والمشركين، و صلح بين الإمام والبغاة، و صلح بين الزوجين عند الشقاق، و صلح في المعاملة والدين وهو المراد.

(٨) سبق خصومة: فلو قال من غير سبقها، صالحني عن دارك بكذا لم يصح، نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان.

(٩) أو غيرهما: كجمالة، وإعارة، وسلم، وخلع. كأن صالحها منها على أن يطلقها طليقة.

أحكامها^(١) أو من دين على غيره فقد مر أو^(٢) على بعضه فإبراء عن باقية وصلاح بلفظ نحو إبراء أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا وصلاح^(٣) تعجيل لا إن ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكس لغاً أو كان على غير إقرار لغاً وصلاحني عما تدعيه ليس إقرار أو يجري بين مدع وأجنبي فإن صالح عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقر لك أو وهي لك صح وإن صالح^(٤) عنها لنفسه صح إن قال وهو مقر، وإلا فشرء مغضوب إن قال وهو مبطل وإلا لغاً.

فصل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء^(٥) أو غرس ولا بما يضر ماراً فلا يخرج فيه مسلم جناحاً^(٦) أو ساباطاً^(٧) إلا إذا لم يظلم ورفع بحيث يمر تحتها منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير إن كان ممر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم إخراج إليه لغير أهله ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لا على إخراج في نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه إليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب إليه لا لتطرق ولمالك فتح كوات^(٨) وباب بين دارية والجدار بين مالكين إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضي المالك مجاناً فأعارة^(٩) فإن رجع بعد وضع أبقاه بأجرة أو رفعة بأرش أو بعوض فإن أجر العلو للوضع فإجارة^(١٠) أو باعه لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع وإجارة فإذا وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فأعاده فللمستحق لوضع ومتى رضي ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته سقف عليه أو على أرض كفى الأول وإن

- (١) أحكامها: أي البيع والإجارة والهبة، وغيرها.
- (٢) أو على بعضه فإبراء... الخ: كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة؛ لصدق حد الإبراء عليه، ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة.
- (٣) لغا: أي الصلح، فلا يلزم الأجل في الأول، ولا الإسقاط في الثاني؛ لأنهما وعد من الدائن والمدين.
- (٤) صالح عنها: أي الأجنبي عن العين.
- (٥) ببناء: لمططبة، أو غيرها.
- (٦) جناحاً: أي روشناً.
- (٧) ساباطاً: أي سقيفة على حائطين، والطريق بينهما.
- (٨) كوات: بفتح الكاف أشهر من ضمنها، أي طاقات؛ لاستضاءة وغيرها، بل له إزالة بعض الجدار، وجعل شبك.
- (٩) فأعارة: له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده، كسائر العواري.
- (١٠) فإجارة: تصح بغير تقدير مدة، وتتأبد للحاجة.

اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضاً فله كأجنبي أن يستند ويسند إليه ما لا يضر ولا يلزم شريكاً عمارة ويمنع إعادة منهدم بنقضه لا بألة نفسه والمعاد ملكه ولو أعاده بنقضه فمشارك أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسله في ملك غيره أو إلقاء ثلج في أرضه ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما بينه أو حلف قضى له وإلا جعل بينهما.

باب الحوالة^(١)

أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان^(٢) وصيغة وشرط لها رضا الأولين^(٣) وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كضمن وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدر وصفة وتساوئهما كذلك^(٤) ويبرأ بها محيل^(٥) ويسقط دينه ويلزم دين محتال محالاً عليه فإن تعذر أخذه لم يرجع على محيل وإن شرط يساره أو جهله ولو فسخ^(٦) بيع وقد أحال مشتر بضمن بطلت لا بائع به ولو أحال بضمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حرته أو ثبتت بينة لم تصح الحوالة فإن كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم وبقيت ولو اختلفا^(٧) هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة.

-
- (١) الحوالة: يفتح الحاء أفصح من كسرهما. لغة: التحول والانتقال. وشرعاً: عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة.
- (٢) دينان: دين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه.
- (٣) الأولين: أي المحيل والمحتال.
- (٤) كذلك: أي قدراً وصفة وجنساً.
- (٥) بها: أي بالحوالة.
- (٦) فسخ بيع: بيع، أو غيره كإقالة وتحالف.
- (٧) ولو اختلفا: أي المدين والدائن.

كتاب الضمان^(١)

أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان رقيق^(٢) بإذن سيده لا له فإن عين للأداء جهة وإلا فمما يكسبه بعد إذن ومما بيد مأذون وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضا المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتري الثمن ولبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيياً أو ناقصاً لنقص صفة أو صنجة ولزومه ولو ما لا كئمن وعلم به إلا في إبل دية كبراء ولو ضمن من درهم إلى عشرة صح في تسعة كإقرار ونحوه وتصح كفالة^(٣) عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق الله ما لي أو لآدمي بإذنه ولو صبيّاً ومجنوناً ومحسوساً وميتاً ليشهد على صورته فإن كفل بدل من عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم إن عين محل تسليم وإلا فمحلها ويبرأ كفيل بتسليمه فيه^(٤) بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن^(٥) ويمهل مدته ثم إن لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل بمالٍ ولو شرط أنه يغرمه لم^(٦) تصح وفي الصيغة لفظ^(٧) يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملت أو تقلدته أو تكفلت ببذنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان^(٨) بشرط براءة أصيل ولا^(٩) بتعليق وتأقيت^(١٠) ولو كفل وأجل احضاراً بمعلوم صح كضمان حال مؤجلاً به

- (١) الضمان: هو لغة الالتزام، وشرعاً يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره.
- (٢) رقيق: مكاتب، أو غيره.
- (٣) كفالة عين مضمونة؛ بغصب أو غيره، أي كفالة ردها إلى مالكيها.
- (٤) فيه: أي في محل التسليم المذكور.
- (٥) إن أمكن: بأن عرف محله، وأمن الطريق.
- (٦) لم تصح: أي الكفالة.
- (٧) لفظ يشعر بالتزام: لأن الرضا لا يعرف إلا به، وفي معناه الكتابة مع نية، وإشارة أخرس مفهومة.
- (٨) ولا يصحان: أي الضمان والكفالة.
- (٩) ولا بتعليق: نحو إذا جاء الغد، فقد ضمنت ما على فلان، أكفلت بدنه.
- (١٠) وتوقيت: نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببذنه إلى شهر، فإذا مضى برئت.

وعكسه ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل ولو برىء ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء ان طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجوع ثم إنما يرجع مؤداً أشهد بأداء ولو رجلاً ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقة دائن .

كتاب الشركة^(١)

هي شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم^(٢) ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشترئانه لهما^(٣) وعنان وهي الصحيحة وأركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة في العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثلياً^(٤) خلط قبل عقد بحيث لا يتميز أو مشاعاً لا تساوٍ ولا علم^(٥) بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمان مثل وثمان راغب بأزيد ولا يسافر به ولا ببعضه^(٦) بلا إذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل^(٧) به الوكيل لا عازل بعزله للآخر والربح والخسر بقدر المالين وإن شرطاً خلافه، وتفسد به فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف والشريك كمودع وحلف في اشترئته أو إن ما بيدي لي أو للشركة لا في اقتسمنا وصار لي.

(١) الشركة: هي لغة الاختلاط، وشرعاً ثبت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشروع.

(٢) ما يغرم: بسبب غضب، أو نحوه.

(٣) وعنان، أي وشركة عنان، وهي بكسر العين على المشهور، من «عن الشيء» ظهر، أو من عنان الدابة.

(٤) مثلياً: نقداً أو غيره، ولو دراهم متشوشة استمر في البلد وراجها.

(٥) لا علم بنسبة: أي بقدرها بينهما، أهو النصف، أم غيره.

(٦) ولا يُبضعه: أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً.

(٧) بما ينعزل به الوكيل: كموت أحدهما وجنونه وإغمائه وغيرها.

كتاب الوكالة^(١)

أركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالباً فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالباً وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا تصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعاً وأن يقبل نيابة فيصح في^(٢) عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وأن يكون معلوماً ولو بوجه كبيع أمواله وعتق أرقائي لا نحو كل أموري ويجب في شراء عبد بيان^(٣) نوعه ودار بيان محللة وسكة^(٤) لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك أو بيع وصح تأقيتها^(٥) وتعليق^(٦) لا لها ولا لعزل ولو قال وكلتك ومتى عزلت فأنت وكيل صحت فإن عزله لم يصر وكيلاً ونفذ تصرفه.

فصل: الوكيل بالبيع مطلقاً كالشريك فلا يبيع بضمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن^(٧) فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله لبيع مؤجلاً صح وحمل مطلق أجل على^(٨) عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب فإن اشتراه جاهلاً وقع للموكل ولكل الشراء في الذمة ورده لا إن رضى موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل، ولو كيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه وإذا وكل بإذن فالثاني وكيل

(١) الوكالة: بفتح الواو وكسرها. لغة: التفويض والحفظ. وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة؛ ليفعله في حياته.

(٢) في عقد: كبيع وهبة.

(٣) بيان نوعه: كتركه وهندي، وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافاً ظاهراً.

(٤) سكة: بكسر السين، أي الزقاق.

(٥) وصح تأقيتها: أي الوكالة، نحو: وكلتك في كذا إلى رجب.

(٦) وتعليق: لتصرف نحو: وكلتك الآن في بيع كذا، ولا تبعه حتى يجيء رجب؛ لأنه إنما علق التصرف، فليس له بيعه قبل مجيئه.

(٧) بغبن فاحش: بأن لا يحتمل غالباً، بخلاف اليسير، وهو ما يحتمل غالباً، فيعترف، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل، وبثمانية غير محتمل.

(٨) على عرف: في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف راعي الوكيل الأنفع للموكل، ويشترط الإشهاد.

الموكل فلا يعزله الوكيل فإن قال وكل عنك فوكيل الوكيل فيعزل بعزل وانعزال وحيث له توكيل فليوكل أميناً إلا إن عين له غيره .

فصل: أمره ببيع لمعين أو به (١) أو فيه تعين فلو أمره بمائة لم يبيع بأقل ولا بأزيد إن نهاه أو عين مشترياً أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشتري به شاتين بالصفة وسأوته إحداهما وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا (٢) أو شراء في ذمة وقع للوكيل وإن سمي الموكل ولا يصح إيجاب بيعت موكلك والوكيل أمين فإن (٣) تعدى ضمن ولا ينعزل وأحكام عقده كروية ومفارقة مجلس وتقاطب فيه تتعلق به ولبائع مطالبته بشمن إن قبضه وإلا فلا إن كان معيناً وإلا طالبه إن لم يعترف بوكالته وإلا طالب كلاً والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل .

فصل: الوكالة جائزة (٤) فترتفع (٥) حالاً بعزل (٦) أحدهما ويتعمده إنكارها بلا عرض وزوال شرطه وملك موكل ولو اختلفا (٧) فيها أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن الموكل أمر فقال: بل بعشرة وحلف فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو بعده واشتراها في ذمة وسماه كما مر وصدقه البائع وكذلك وإلا وقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم إن كذبه أو سكت وقد اشترى بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاض حيثئذ رفق بالبائع في هذه وبالموكل مطلقاً لبيعها للوكيل ولو (٨) بتعليق ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن (٩) لا يصدق في أداء تأخيرها لا شهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا بيينة ويجوز أن صدقه أو أنه محتال به أو وارث له وصدقه وجب .

- (١) أو به: أي بمعين من الأموال .
- (٢) لغا: أي التصرف، لأن الموكل لم يأذن فيه .
- (٣) فإن تعدى: كأن ركب الدابة، ولبس الثوب .
- (٤) جائزة: أي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل .
- (٥) فترتفع حالاً: أي من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها .
- (٦) بعزل أحدهما: بأن يعزل الوكيل نفسه، أو يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة، أو أبطلتها أو رفعتها .
- (٧) ولو اختلفا فيها: أي في أصلها، كأن قال؛ وكلتني في كذا فأنكره . أو صفتها، كأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو بالشراء بعشرين، فقال: بل نقداً أو بعشرة .
- (٨) ولو بتعليق: كأن يقول له البائع: إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين، فقد بعتكها بها، ويقول الموكل: إن كنت أمرتك بشراء الأمة، إلى آخره، فيقبل هو؛ لتحل له باطناً .
- (٩) ولمن لا يصدق: كمستعير، وغاصب، ومدين .

كتاب الإقرار^(١)

أركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط فيها^(٢) لفظ يشعر بالتزام كلزيد على أو عندي كذا وعلى أو في ذمتي للدين ومعني أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف بلا أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو أقضى غداً أو امهلني أو حتى افتح الكيس أو أجد أو نحوها لا بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر به أو أقر به أو نحوها وفي المقر اطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره فإن ادعى بلوغاً بأمناء ممكن صدق ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفية والمفلس مر حكمهما، وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جنابة ويتعلق^(٣) بذمته فقط إن لم يصدقه سيد وقبل^(٤) عليه بدين تجارة أذن له فيها وإقرار مريض ولوارث ولا يقدم إقرار صحة ولا مورث وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح^(٥) لدابة فإن قال يسببها لفلان صح كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدمه تكذيبه وفي المقر به إن لا يكون للمقر فقوله داري أو دَينِي لعمرو لغوياً هذا لفلان وكان لي إلى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو مالاً فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته ويبيعاً من جهة البائع فله^(٦) الخيار وصح بمجهول فلو قال على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عبادة ورد سلام ونجس لا يقتنى ولو أقر بمال وإن وصفه^(٧) بنحو عظم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولده^(٨) ولو قال: شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء أو شيء وشيء

(١) الإقرار: هو لغة الإثبات، من «قر الشيء» ثبت. وشرعاً. إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى اعترافاً أيضاً.

(٢) فيها: أي في الصيغة.

(٣) ويتعلق بذمته فقط: أي دون رقبته.

(٤) وقبل عليه: أي الإقرار على سيده.

(٥) فلا يصح لدابة: أي الإقرار؛ لأنها ليست أهلاً لذلك.

(٦) فله الخيار: أي خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب.

(٧) وصفة بنحو عظم: كقوله، مال عظيم، أو كبير، أو كثير.

(٨) وبمستولدة: لأنها يتفجع بها وتؤجر، وإن كانت لا تباع.

أو كذا وكذا فشيئان أو كذا درهم يرفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم بها أو كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهماً فالكل دراهم أو الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن ومغشوشة فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة فإن معية فأحد عشر أو أراد حساباً عرفه فعشرة وإلا فدرهم.

فصل: قال له: عندي سيف أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب عكسه لزمه فقط أو دابة بسرجهما أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف فأقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوعده به أو على درهم درهم لزمه درهم أو ودرهم فدرهمان أو درهم درهم فثلاثة إلا أن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب بيانه فأبى حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر جمع لزمه ولو قال له على ألف قضيته أولاً تلزم أو من ثمن نحو خمر لزمه أو من ثمن نحو عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف مقر في على أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر وفي دعواه تلفاً ورداً بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو ديناً ولو أقر ببيع أو هبة قبض فأدعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبطل^(١) أو قال هذا لزيد بل لعمر أو غضبته من زيد بل من عمر وسلم لزيد وغرم بدله لعمر وصح استثناء نواه قبل فراغ الإقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من إثبات نفي وعكسه فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كالف درهم إلا ثوباً إن بين بثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد إلا واحد أو حلف في بيانه.

فصل: أقر^(٢) بنسب فإن ألحقه بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل له^(٣) ولو استلحق اثنان أهلاً^(٤) لحق من صدقه وأمه إن كانت فراشاً فولدها لصاحبه^(٥) وإلا فإن قال

(١) وبطل: أي البيع أو الهبة؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كاليئنة، وكل منهما يفيد صدق المقر.

(٢) أقر بنسب: يعني من يصح إقراره، بأن قال: هذا ابني.

(٣) أهل له: أي للتصديق.

(٤) أهلاً: يعني للتصديق.

(٥) لصاحبه: أي الفراش.

هذا ولدي ثبت نسبه لا إيلاد أو وعلقت به في ملكي ثبتاً وإن الحقه بغيره كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون الملحق به رجلاً ميتاً وإن نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثاً حائزاً فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهراً فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب أو ابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الإرث.

كتاب العارية^(١)

أركانها مستعار ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه^(٢) المنفعة كمكتر لا مستعير وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف وله إنابة من يستوفى له وفي العار انتفاع مباح مع بقاءه وتكره^(٣) استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلماً وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرتني مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتكه لتعلقه أو لتعيرني فرسك إجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير^(٤) من نحو مكتر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضرر إلا أن نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعير إلا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وإن أطلق^(٥) الزراعة صح وزرع ما شاء لا إعارة متعدد جهة بل يعين أو يعمم.

فصل: لكل^(٦) رجوع^(٧) بشرط في بعض كدفن فإنما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس^(٨) وإن أعار لبناء أو غراس ولوالى مدة ثم رجع فإن شرط قلعه^(٩) لزمه وإلا فإن اختاره قلع مجاناً ولزمه تسوية الأرض وإلا خير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن لم يختر تركا حتى يختار أحدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها لإصلاح ولكل بيع ملكه وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه بأجرة^(١٠)

- (١) العارية: بتشديد الباء، وقد تخفف، وهي اسم لما يعار.
- (٢) وملكه: وإن لم يكن مالكا للعين؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين.
- (٣) وتكره: كراهة تنزيه.
- (٤) لا مستعير من تحو مكتر: كموصى له بمنفعة، فلا ضمان عليه لأن نائبه، وهو لا يضمن.
- (٥) أطلق الزراعة: أي الإذن فيها، أو عممه فيها.
- (٦) لكل: من المعير والمستعير.
- (٧) رجوع: في العارية مطلقة كانت، أو مؤقتة.
- (٨) اندراس: لأثره إلا عجب الذنب، محافظة على حرمة.
- (٩) قلعه: أي البناء والغراس.
- (١٠) بأجرة: كنفائره من الشفعة وغيرها.

ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجاناً كما لو حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه
فنبت ولو قال من بيده عين أعرتني فقال مالکها أجزتک أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة
صدق فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فإن كانت دون أقصى قيمة حلف
للزائد.

كتاب الغصب (١)

هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فإن كان المالك فيها ولم يزعهه فغاصب لنصفها إن عد مستولياً ولو منع المالك بيتاً فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد وضمن متمول تلف كما^(٢) لو أتلفه بيده مالكة أو فتح زقاً مطروحاً فخرج ما فيه بالفتح أو منصوباً فسقط به وخرج ما فيه أو باباً عن غير مميز كطير فذهب حالاً وضمن أخذ مغصوب والقرار عليه إن تلف عنده إلا أن جهل ويده أمينة بلا اتهاب كوديعة فعكسه ومتى أتلف فالقرار عليه وإن حملة الغاصب عليه لا لغرضه كأن قد له طعاماً فأكله فلو قدمه لمالكة فأكله برىء.

فصل: يضمن^(٣) مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه من غصب إلى تلف وأبعاضه بما نقص منه إلا أن تلفت من رقيق ولها مقدر من حر فبأكثر الأمرين ومثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله في أي مكان حل به المثلى فإن فقد فبأقصى قيم المكان من غصب إلى فقد ولو نقل المغصوب طوبل برده وبأقصى^(٤) قيمة لحيولة^(٥) ولو تلف المثلى فله مطالبته بمثله في غير المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن^(٦) وإلا فبأقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فإن تلف بسرابة جنابة فببأقصى ولا يراق^(٧) مسكر على ذمى لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في إيصال أصنام وآلات لهو وتفصل بلا كسر فإن عجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حراً فبفتويت كبضع ونحو مسجد.

(١) الغصب: لغة أخذ الشيء ظلماً، وقيل: أخذه ظلماً جهاراً. وشرعاً: استيلاء... الخ.

(٢) كما لو أتلفه: أي أتلف شخص متمولاً.

(٣) يضمن مغصوب متقوم تلف: حيواناً كان أو غيره، ولو مكاتباً، ومستولده.

(٤) بأقصى قيمة: من الغصب إلى المطالبة.

(٥) لحيولة: بينه وبين مالكة، إن كان بمسافة بعيدة، وإلا فلا يطالب إلا بالرد.

(٦) وأمن: الطريق إذا لا ضرر على واحدٍ منهما حيثئذ.

(٧) ولا يراق مسكر على ذمى لم يظهره: بنحو شرب، أو بيع، أو هبة؛ لأنه مقرر على الانتفاع به، فإن أظهره بشيء من ذلك، ولو لمثله أريق عليه لتعديده.

فصل: يحلف غاصب في تلفه^(١) وقيمته وثياب رقيق وعيب^(٢) خلقي ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فصارت برخص درهماً ثم بلبس نصفه^(٣) رده مع خمسة أو تلف أحد خفين مغصوباً وقيمتها عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكة ولو حدث نقص يسرى لتلف كأن جعل البرهريسة فكثالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب كما لو رد فبيع في الجنابة ولو غصب أرضاً فنقل ترابها رده أو مثله كما كان بطلب أو لغرضه وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص ولو غصب دهنأ وأغلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو هما غرم الذاهب ورد الباقي مع أرش نقصه ولا يجبر سمن نقص^(٤) بهزال ويجبر لنسيان صنعة تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل رده^(٥) مع أرش أو خمر افتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما.

فصل: زيادة المغصوب إن كانت أثراً كقصاره^(٦) فلا شيء لغاصب وأزالها إن^(٧) أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه أرش نقص أو عيناً كبناء وغراس كلف القلع والأرش وإن صبغ الثوب بصبغة وأمکن فصله كلفه وإلا فإن نقصت قيمته لزم أرش أو زادت اشتركا ولو خلط مغصوباً بغيره وأمکن^(٨) تمييزه لزمه وإلا فكثالف وله أن يعطيه منه إن خلط بمثله أو بأجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف إخراجها ولو وطىء مغصوبة حد زان منهما وجب مهران لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولد رقيق غير^(٩) نسيب أو بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حياً ويرجع على الغاصب بها وبأرش نقص بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاهها وكل ما لو غرمه رجع^(١٠) به لو غرمه الغاصب لم يرجع به ومالاً فيرجع ومن أنبت يده على يد غاصب فكمشت.

- (١) في تلفه: أي المغصوب، إن ادعاه، وأنكر المالك لأنه قد يكون صادقاً، ويعجز عن البينة.
- (٢) عيب خلقي: كأن قاله كان أعمى، أو أعرج خلقه.
- (٣) نصفه: أي نصف درهم.
- (٤) نقص بهزال: كأن غصب بقرة سمينة، فهزلت ثم سمت عنده؛ لأن السمن الأول غير الثاني.
- (٥) رده مع أرش: لنقصه، بأن كانت قيمته أنقص من قيمة العصير؛ لحصوله في يده، فإن لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد، فإن تخمر ولم يتخلل، رد مثله من العصير، ولزم الغاصب الإراقة.
- (٦) قصاره: لثوب، ولمحن لير.
- (٧) وأزالها: كأن صاغ النقرة حلياً، أو ضرب النحاس إناء.
- (٨) أمكن تمييزه: منه، كبر أبيض بأحمر، أو بشعير.
- (٩) غير نسيب: لأنه ولد زنا.
- (١٠) رجع به: على الغاصب، كقيمة الولد، وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده.

كتاب الشفعة (١)

أركانها أخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط فيه^(٢) أن يكون أرضاً بتابعها غير نحو ممر لا غنى^(٣) عنه وأن يملك بعوض كمييع ومهر وعوض خلع وصلح دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبيرين وفي الآخذ كونه شريكاً في المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيار البائع لم تثبت إلا بعد لزوم أو لمشتراً فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به الشفيع ولو كان لمشتراً حصّة اشتراك مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتراً وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملك أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتراً الثمن بذمة أو شفيع ورضاه لا ريباً أو حكم^(٤) له بها.

فصل: يأخذ^(٥) في مثلي^(٦) بمثله ومتقوم^(٧) بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالاً وصبر إلى^(٨) المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فإن ادعى علم مشتراً بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتري في جهله^(٩) به وقدرة وعدم الشركة والشراء فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فإن كان معيناً بطل البيع والشفعة والإبدال وبقياً وإذا دفع الشفيع مستحقاً لم تبطل وإن علم ولمشتراً تصرف في الشقص والشفيع فسخره بأخذ وأخذ

(١) الشفعة: بإسكان الفاء وحكى ضمها، وهي لغة الضم، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

(٢) فيه: أي في المأخوذ.

(٣) لا غنى عنه: فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركاً، ولا في شجر أفرد بالبيع، أو بيع مع مغرسه فقط، ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض؛ لانقضاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه.

(٤) أو حكم له بها: أي بالشفعة، إذا حضر مجلسه، وأثبت حقه فيها وطلبه.

(٥) يأخذ: أي الشفيع.

(٦) مثلي: كـ «نقد، وحب».

(٧) متقوم: كـ «عبد، وثوب».

(٨) إلى المحل: بكسر الحاء، أي الحلول.

(٩) في جهله به: أي بقدره، وقد ادعى الشفيع قدرأ.

بما فيه شفعة ولو استحقتها جمع أخذوا بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقياها الآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم فإن عفا شاركه المشتري الأول في الثاني ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ لآخر لكل أو تركه أو حضر آخر إلى حضور الغائب أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كرد بيع لا في اشهاد في طريقه أو توكيد له فيلزمه لعذر توكيل فاشهاد فإن ترك مقدورة منهما أو آخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلاً بالشفعة أو بضعها عالماً بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته .

كتاب القراض (١)

أركانه مالك وعامل وعمل وريح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقداً^(٢) خالصاً معلوماً معيناً بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد^(٣) غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وأن يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا أن أقت فإن منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الريح كونه لهما معلوماً بجزئه فلا يصح على أن لأحدهما الريح أو شركة أو نصيباً فيه أو عشرة أو ربح صنف أو أن للمالك النصف وصح في قارضتك والريح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك.

فصل: قارض العامل آخر ليشاركة في عمل وريح لم يصح وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة فالريح^(٤) للأول وعليه للثاني أجرته ويجوز تعدد كل وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والريح للمالك وعليه إن لم يقل والريح إلى أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا إذن ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة إلا بقاء فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح إلا أن يشتري في ذمة ولا يسافر بالمال بلا إذن ولا يمون منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالريح نقص برخص أو عيب حدث أو بتلف بعضه بعد تصرفه.

- (١) القراض: مشتق من «القرض»، وهو القطع، سمي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الريح، ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة.
- (٢) نقداً: دراهم أو دناتير.
- (٣) بيد غيره: أي غير العامل كالمالك.
- (٤) فالريح للأول: من العاملين؛ لأن الثاني وكيل عنه.

فصل: لكل فسخه وينفسخ بما^(١) تنفسخ به الوكالة ثم يلزمه^(٢) العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالحسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره وشراء له أو لقراض وفي لم تنهني عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفاً وله أجره المثل.

(١) بما تنفسخ به الوكالة: كموت أحدهما، وجنونه، وإغمائه.

(٢) كذا هنا «يلزمه» وفي الشرح: «يلزم» بحذف الهاء في آخره.

كتاب المساقاة

أركانها عاقدان^(١) وعمل وثمر صيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلاً أو عنباً مرثياً معيناً بيد عامل مغروساً لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين ما في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه وأن يقدر بزمان^(٢) معلوم يثمر فيه الشجر غالباً وفي الثمر ما في الربح ولمساق في ذمته أن يساقى غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية فيها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر وإصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور.

فصل: هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقى^(٣) حق العامل وإلا اکتري الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو انفق بأشهاد شرط فيه رجوعاً ولو مات المساقى في ذمته وخلف تركة عمل وارثة منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة عامل اکتري من ماله مشرف فإن لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على معاملة أجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعاً وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض^(٤) صحت مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر أفراد الشجر بالسقى وقدمت^(٥) المساقاة وإن تفاوت الجزآن المشروطان فإن أفردت المزارعة فالمغل^(٦) للمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن^(٧) يكتريه بنصفي البذر ومنفعة الأرض أو بنصفه ويعيره نصف الأرض، ليزرع باقيه في باقيها^(٨).

(١) عاقدان: مالك وعامل.

(٢) بزمان معلوم: كسنة، أو أكثر.

(٣) بقى حق العامل: لأن العقد لا يفسخ بذلك، كما لا يفسخ بصريح الفسخ.

(٤) بياض: أي أرض لا زرع فيها، ولا شجر، وإن كثر البياض.

(٥) وقدمت المساقاة: على المزارعة؛ لتحصل التبعية.

(٦) فالمغل للمالك: لأنه المالك للبذر.

(٧) كأن يكتريه: أي المالك العامل.

(٨) في باقيها: أي الأرض.

كتاب الإجارة^(١)

أركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد وشرط فيه^(٢) ما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت كإجرتك هذا أو منافعه أو ملكتها سنة بكذا لا بعثتها وترد على عين لإجارة معين كأثريتك لكذا وعلى ذمة لإجارة موصوف وإلزام ذمته عملاً وفي^(٣) الأجرة ما في الثمن فلا تصح^(٤) بعمارة وعلف^(٥) ولا لسليخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح ببعض رقيق حالاً لإرضاع باقيه وهي في^(٦) إجارة ذمة كرأس مال سلم وإجارة في عين^(٧) كئمن لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة ويستقر في فاسد أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحه غالباً وفي المنفعة كونها متقومة^(٨) معلومة مقدورة التسليم واقعة للمكترى لا تتضمن استيفاء عين قصداً فلا يصح اكتراء شخص بما لا يتعب ونقد^(٩) وكتب ومجهول وأبق ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب تكفيها ولا لقلع سن صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحره بغير إذن زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تأجيلها في إجارة ذمة لا عين وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلى مدته وكراء العقب بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب

- (١) الإجارة: بكسر الهمزة أشهر من ضمها، وهي لغة اسم للأجرة. وشرعاً: تملك منفعة بعوض بشروط تأتي.
- (٢) فيه: أي في العاقد.
- (٣) وفي الأجرة ما في الثمن: فيشترط كونها معلومة جنساً وقدرًا وصفة، إلا أن تكون معينة، فتكفي رؤيتها.
- (٤) فلا تصح: إجارة دار، أو دابة.
- (٥) فلا تصح بعمارة وعلف: بسكون اللام وفتحها، وهو بالفتح ما يعلف به؛ للجهل في ذلك، فإن ذكر معلوماً، وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت.
- (٦) في إجارة... سلم: لأنها سلم في المنافع، فيجب قبضها في المجلس، ولا يبرأ منها، ولا يستبدل عنها، ولا يحال بها، ولا عليها، ولا تؤجل.
- (٧) في عين كئمن: فلا يجب قبضها في المجلس مطلقاً، ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها، والاستبدال عنها، والحوالة بها وعليها، وتأجيلها.
- (٨) متقومة معلومة: أي لها قيمة معلومة عيناً وقدرًا وصفة.
- (٩) نقد: أي دارهم أو دنائير، ولو للترين.

كل زماً وبين البعضين وتقدر بزمان كسكنى وتعليم سنة وبمحل عمل كركوب إلى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما كأكثرينك لتخطيطه النهار وبين في بناء محله وقدره وصفته إن قدرت بمحل وفي أرض صالحة لبناء وزراعة وغرس أحدها ولو بدون إفراده ولو قال لتتفع بها بما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح وشرط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب^(١) عليه ولم يطرد عرف وهوله ومعاليق^(٢) شرط حملها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين، فإن لم يشرط لم يستحق، وفي إجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع أو ذكورة أو أنوثة وصفة سير وفيهما له ذكر قدر سرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج وذكر جنس دابة صفتها وتصح لحضانة ولا رضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما فإن انقطع اللبن انفسخ في الإرضاع والحضانة تربية صبي بما يصلحه.

فصل: عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكس^(٣) ثلج سطحها فإن بادر وإلا فللمكترى خيار وعليه تنظيف عرضها من ثلج وكناسة وعلى مكر دابة لركوب إكاف^(٤) وبرذعة وحزام وشر ويرة^(٥) وخطام^(٦) وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها^(٧) ويتبع ماء بعادة وغرس ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة^(٨) أو قطعه له إمام فمتحجر وهو أحق به ولو أحياء آخر ملكه ولو طالت مدة تحجره قال له الإمام أحى^(٩) أو ترك فإن استمهل أمهل مدة قريية ولإمام أن يحمى لنحو نعم جزية موأناً وينقض حماه لمصلحة.

فصل: منفعة الشارع مرور وكذا جلوس^(١٠) لنحو حرفة إن لم يضيّق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم^(١١) أقرع^(١٢) ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقتة

- (١) ما يركب عليه: من نحو محمل وقتب وسرج.
- (٢) ومعاليق: كسفرة، وقدر، وصحن، وإيريق.
- (٣) وكس نلاج سطحها: ليتمكن من الانتفاع بها.
- (٤) إكاف: هو ما تحت البرذعة.
- (٥) بزة: بضم الباء وتخفيف الراء، حلقة تجعل في أنف البعير.
- (٦) خطام: بكسر الخاء المعجمة، أي زمام يجعل في الحلقة.
- (٧) وتوابعها: كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين إلى الآخر، وهما على الأرض.
- (٨) علامة: كنصب أحجار، أو غرز خشب، أو جمع تراب.
- (٩) أحى أو أترك: ما حجرته؛ لأن في ترك إحيائه إضراراً بالمسلمين.
- (١٠) جلوس لنحو حرفة: كاستراحة، وانتظار رفيق.
- (١١) ثم: إن لم يكن سابق، كأن جاء اثنان إليه معاً.
- (١٢) أقرع: بينهما إذا لا مزية لأحدهما على الآخر، نعم إن كان أحدهما مسلماً، فهو أحق به.

بحيث انقطع الآفة فحقه باق أو من مسجد لنحو^(١) افتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه بعذر^(٢) ليعود فحقه^(٣) باق في تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق.

فصل: المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كقط وكبريت^(٤) وقار ومومياً وبرام^(٥) والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر علمه بأحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت في ظاهر اختصاصه بتحجر ولا إقطاع فإن ضاقا قدم سابق إن علم وإلا أفرع بقدر حاجته ومن أحياء مواتاً فظهر به أحدهما ملكه^(٦) والماء المباح يستوى الناس فيه فإن أراد قوم سقى أرضهم منه فضاق سقى الأول إلى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقى وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل ولتملك أو بملكه مالك لمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يقسم ماؤها مهياًة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر حصصهم.

-
- (١) لنحو افتاء: كإقراء قرآن، أو حديث، أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس.
 (٢) بعذر: كقضاء حاجة، أو تجديد وضوء، أو إجابة داع.
 (٣) فحقه باق في تلك الصلاة: وإن لم يترك متاعه فيه.
 (٤) كبريت: بكسر أوله.
 (٥) برام: بكسر أوله، حجر يعمل منه القدور.
 (٦) ملكه: لأنه من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالأحياء.

كتاب الوقف (١)

أركانها موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختاراً أهل تبرع وفي الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة تنقل وتفيد لا يفوتها نفعاً مباحاً مقصوداً كمشاع^(٢) وبناء وغراس بأرض بحق^(٣) وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة وإن تعين مع ما مر إمكان تملكه فيصح على ذمي لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق فعلى سيده ولا مرتد وحربي وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أولاً تباع أولاً توهب وجعلته مسجد أو كنيسته كحرمت وأبدت وكتصدقت مع إضافته لجهة^(٤) عامة وشرط له تأييد وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فإن رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوففته على من سيولد لي ولو انقضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير إلا قرب رحماً للواقف حيثئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئاً أتبع .

فصل: الواو^(٥) للتسوية كوقفت على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد ما تناسلوا أو بطناً في نحو سرح وحبر وكحل عرف مطرد وعلى مكرفي إجارة ذمة ظرف محمول وتعهده دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله .

فصل: تصح الأجارة مدة^(٦) تبقى فيها العين غالباً وجاز إبدال مستوف ومستوفى به

(١) الوقف: لغة الحبس، وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

(٢) كمشاع: ولو مسجداً، وكملبر، ومعلق عتقه بصفة.

(٣) وفي الموقوف: أي وشرط في الموقوف.

(٤) لجهة عامة: كالفقراء.

(٥) الواو: يعني العاطفة.

(٦) تبقى فيها العين غالباً: فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر.

كمحمول^(١) وفيه بمثلها لا^(٢) مستوفى منه إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعب ويجوز مع سلامة برضا مكر والمكترى أمين ولو^(٣) بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع لدابة فتلفت بسبب^(٤) في وقت لو انتفع بها سلمت وكان ضربها أو نخعها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حداداً أو قصاراً أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة برأ وعكسه أو عشر أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لعمل بلا شرطها^(٥) ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائد ألزمه أجرة مثله وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها وإلا ضمن قسطه إن تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكترى فحمله جاهلاً ولا وزن المكترى وحمل فلا أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوباً وخاطه قباء وقال بدا أمرتني فقال بل قميصاً حلف المالك ولا أجرة وله^(٦) أرش النقص.

فصل: تنفسخ بتلف^(٧) مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور راغب بها ولا باعتراق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في إجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكترت لزراعة وعيب دابة وغصب وإباق ولو أكرى جمالاً وسلمها وهرب مؤنتها القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع.

(١) محمول: من طعام وغيره.

(٢) لا مستوفى منه: كدابة، فلا يجوز؛ لأنه إما معقود عليه، أو متعين بالقبض.

(٣) ولو بعد المدة: أي مدة الإجارة إن قدرة بزمن، أو مدة إمكان الاستيفاء، إن قدرت بمحل عمل استصحاباً لما كان كالوديع.

(٤) بسبب: كأنهدام سقف اصطبلها عليها.

(٥) بلا شرطها: أي الأجرة.

(٦) وله أرش النقص: لأن القطع بلا إذن موجب للضمان.

(٧) بتلف... معين: في العقد حساً كان التلف، كدابة وأجير معينين ماتا، ودار انهدمت. أو شرعاً: كامراً

اكترت لخدمة مسجد مدة، فحاضت فيها.

كتاب إحياء الموات

ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم بإحياء ولو بحرمة لا عرفة ومزدلفة ومنى، أو ببلاد كفار ملكه كافر به وكذا مسلم إن لم يذبونا^(١) عنه وما عمر لملكه فإن جهل والعمارة إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك بإحياء ولا يملك به حريم عامر وهو مما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية نادٍ ومرتكضٍ ومناخٍ إبلٍ ومطرحٍ رمادٍ ونحوها^(٢) ولبئرٍ استقاءٍ موضعٍ نازحٍ ودولابٍ ونحوهما وقناةٍ ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف إنهارها ولدارٍ ممرٍ وقناةٍ ومطرحٍ نحو رمادٍ ولا حريمٍ لدارٍ محفوفةٍ بدورٍ ويتصرف كل في ملكه بعادةٍ فإن جاوزها ضمن وله أن يتخذها حماماً واصطبلًا وحنوتٍ حدادٍ إن أحكم جدرانها ويختلف الأحياء بالغرض ففي مسكنٍ تحويطٍ ونصبٍ بابٍ وسقفٍ بعضٍ وفي زريبة^(٣) الأولان وفي مرزعةٍ جمعٍ نحو ترابٍ حولها وتسويتها وتهيئةٍ ماءٍ إن لم يكنها مطرٍ وفي بستانٍ تحويطٍ ولو بجمعٍ ترابٍ وتهيئةٍ بعد بطنٍ وثمٍ والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب ويدخل أولاد بناتٍ في ذريةٍ ونسلٍ وعقبٍ وأولادٍ أولادٍ إلا أن قال على من ينسب إليهم لا فروع أولادٍ فيهم والمولى يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشركٍ لم يتخللها كلامٌ طويلٌ.

فصل: الموقوف ملك الله تعالى وفوائده^(٤) كأجرةٍ وثمره وولدٍ ومهرٍ ملك^(٥) للموقوف عليه ويختص بجلدٍ بهيمةٍ ماتت فإن اندبغ عادٍ وقفاً ولا تملك قيمة رقيقٍ أتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويضعه مكانه ولا يباع موقوف وإن^(٦) خرب.

(١) يُذبونا: بكسر المعجمة وضمها، أي بدفعونا.

(٢) ونحوها: كمراحٍ غنمٍ، وملعبٍ صبيانٍ.

(٣) زريبة: للدواب وغيرها، كثمارٍ وغللٍ.

(٤) وفوائده: أي الحادثة بعد الوقف.

(٥) ملك للموقوف عليه: يتصرف فيها تصرف الملاك؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف، فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره.

(٦) وإن خرب: كشجرة جفت، ومسجد انهدم، وتعذرت إعادته، وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه.

فصل: إن شرط واقف النظر اتبع وإلا فللقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها فإذا فوض له بعضها لم يتعده ولو واقف ناظر عزل من ولاء ونصب غيره.

كتاب الهبة

هي تمليك^(١) تطوع في حياة فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمتهدب إكراماً فهدية وأركانها صيغة وعاقده وموهوب وشرط فيها ما في البيع لكن تصبح هبة نحو حبتى بر لا موصوف وفي الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة وتصح بعمري ورقبي كأعمرتك هذا وإن زاد فإذا مت عاد لي أو أرقبتك أو جعلته لك رقبتي أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر لك وشرط في ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه ولأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة إن بقى في سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي لا بنحو بيع واعتاق ووطء والهبة أن أطلقت فلا ثواب وإن كانت لا على أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فيبيع وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا وحرم استعماله إلا في أكلها منه إن اعتيدت .

(١) تمليك تطوع: فخرج بالتمليك العارية، والضيافة، والوقف. وبالتطوع غيره، كالبيع، والزكاة، والنذر، والكفارة.

كتاب اللقطة^(١)

سن لفظ لوائق بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتترع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف ومن صبي ومجنون وبتزعها^(٢) وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض لهما فإن قصر في نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا إذن فلو أخذت منه كان لقطاً ويصح من مكاتب صحيحة وبعض ولقطته له ولسيده وفي مهياة لذي نوبة كباقي الأكساب والمؤن^(٣) إلا أرش جناية.

فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار^(٤) السباع كبعير وطبى وحمام يجوز لقطه إلا^(٥) من مفازة آمنة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقاً فإن لقط لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من فمافة حالاً وأكله وغرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فإن تسارع فساده كهريسة فله الأخيرتان وإن وجده بعمران وإن بقى بعلاج كرطب يتتمر ويبعه أغبط باعه وإلا باع بعضه لعلاج باقية إن لم^(٦) يتبرع به ومن أخذ لقطه لا لخيانة فأمين ما لم يتملك وإن قصدها ويجب تعريفها وإن لقط لحفظ لها فضا من وليس له تعريفها لتملك ولو دفع لقطه لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها^(٧) وكاءها^(٨) ثم يعرفها في نحو^(٩) سوق سنة ولو متفرقة على العادة أولاً كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل

(١) اللُقطة: بضم اللام وفتح القاف وإسكانها، لغة: الشيء الملقوط، وشرعاً: ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه.

(٢) وبتزعها: أي اللقطة.

(٣) المؤن: كأجرة طبيب، وحجام، وثن دواء.

(٤) صغار السباع: كذئب.

(٥) إلا من مفازة آمنة: لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع، مستغن بالرعي، إلى أن يجده صاحبه؛ لتطلبه له.

(٦) إن لم يتبرع به: أي بعلاجه.

(٧) عفاصها: أي وعاءها من جلد، أو خرقة، أو غيرها.

(٨) وكاءها: أي خيطها المشدودة به.

(٩) نحو سوق: كأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته.

شهر ويذكر بعض أو صافها ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكاً وإن لم يملك وإلا فعلى بيت مال أو مالك وإذا عرفها لم يملكها إلا بلفظ كتملكت فإن تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وأرش نقص فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وإن وصفها وظن صدقة جاز فإن دفعها فثبتت لآخر حولت له فإن تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ ويجب تعريف.

كتاب اللقيط

لفظه فرض كفاية ويجب^(١) اشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فإن أذن لرقيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلا قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو بعده قدم سابق وإن لقطاه معاً فغنى^(٢) على فقير وعدل على مستور ثم^(٣) أقرع وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لا^(٤) عكسه ومن كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرين قرصاً ولللاقطه استقلال بحفظ ماله وإنما يمونة منه بإذن حاكم ثم بإشهاد.

فصل: اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر بلا بينة وإن وجد بمحل به مسلم ولا يكفى اجتيازه بدار كفر ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعاً لأحد أصوله ولسايبه^(٥) المسلم إن لم يكن معه أحدهم فإن كفر بعد كماله فيهما فمرتد.

فصل: اللقيط^(٦) حر إلا إن تقام برقة بينة متعرضة لسبب الملك أو يقربه ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بحرية ولا يقبل إقراره به في تصرف ماضٍ مضر بغيره فلو لزمه دين فاقربق وبيده مال قضى منه ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم^(٧) بينة فيسبق استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله من يميل طبعه إليه.

- (١) يجب إشهاد عليه: أي على اللقيط، وإن كان اللاقط ظاهر العدالة، خوفاً من أن يسترقه.
- (٢) فغنى على فقير: لأنه قد يواسيه بماله.
- (٣) ثم: إن استويا في الصفات وتشاحا.
- (٤) لا عكسه: أي لا نقله من قرية لبادية، أو من بلد لقرية أو بادية؛ لخشونة عيشهما، وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما.
- (٥) ولسايبه المسلم: ولو غير مكلف.
- (٦) اللقيط حر: وإن ادعى رقه لا قطاً وغيره؛ لأن غالب الناس أحرار.
- (٧) قدم بينة: لا بإسلام وحرية، فلا يقدم أحد بشيء منهما.

كتاب الجعالة^(١)

أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم وعلم عالم بالإنزام وأهلية عمل عامل معين وفي العمل كلفة وعدم تعينه وتأقيته وفي الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد يقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول أجنبي قال زيد: مَنْ رَدَّ عبدي فله كذا وكان كاذباً فلا شيء له ولمن رده من أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما إلا أن عين أحدهما فله كله إن قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر وقبل فراغ الملتزم تغيير فإن كان بعد شروع أو عمل جاهلاً فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شروط جعل أوردا.

(١) الجعالة: لغة اسم لما يجعل للإنسان على شيء، وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين.

كتاب الفرائض (١)

يبدأ من تركة الميت بما تعلق بعين كزكاة^(٢) وجانٍ ومرهون^(٣) ومامات^(٤) مشترية مفلساً فيمؤن تجهيز ممونه بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باقٍ والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو إسلام والمجمع على إرثه من الذكور عشرة ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقاً وعم وابنه وابن أخ لغير أم وزوج وذو ولاء ومن الإناث سبع بنت وبنت ابن وإن نزل وأم جدة وأخت وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو الإناث فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة أو الممكن منهما فأبوان وابن وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرقوا صرفت كلها أو باقيةا لبيت مال إن انتظم وإلا رد ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها ثم ذو وأرحام وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات وبنات أخوة وأولاد أخوات وبنو أخوة لأم وعم لأم وبنات أعمام وعمات وأحوال وخالات ومدلون بهم.

فصل: الفروض^(٥) في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات وربيع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك وثمان لها معه وثلثان لصنف تعدد ممن فرضه نصف وثلث لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وإخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع أخوة وسدس لأب وجد لميتهما فرع وارث ولأم لميتها ذلك أو عدد من أخوة وإخوات ولجدة لم تدل بذكر بين أنثيين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولو واحد من ولد أم.

فصل: لا يحجب أبوان وزوجان وولد بأحد بل ابن ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت وأخ لأبوين بأب وابن وابنه لأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب وجد وفرع وارث وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب ولأب بهؤلاء وابن أخ

(١) الفرائض: جمع فريضة، والفرض لغة: التقدير. وشرعاً: نصيب مقدر شرعاً للوارث.

(٢) كزكاة: أي كمال وجبت فيه؛ لأنه كالمرهون بها.

(٣) مرهون: لتعلق دين المرتهن به.

(٤) ومامات مشترية مفلساً: أي ومبيع مات مشترية مفلساً بثمنه، ولم يتعلق به حق لازم ككتابة.

(٥) الفروض: أي الأنصبة المقدرة.

لأبوين وعم لأبوين بهؤلاء وابن أخ لأب ولأب بهؤلاء وعم لأبوين وابن عم لأبوين بهؤلاء وعم لأب ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوين وبنات ابن بابن أو بنتين إن لم يعصبن وجدة لأم بأم ولأب بأم وأم ويعدي كل جهة بقرباها ويعدي جهة أب بقربى جهة أو لا العكس وأخت كأخ وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة باستغراق ذوي فروض ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر له من الورثة فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض.

فصل: لابن فأكثر التركة، ولبنت فأكثر ما مر ولو اجتماعا فللمذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو اجتماعا والولد ذكر حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على فرضها ويعصب الذكر من في درجته وكذا من فوقه إن لم يكن لها سدس فإن كان أنثى فلها مع بنت سدس ولا شيء لها مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم.

فصل: الأب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث ويتعصب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع أنثى وارث ولا مع أب وأحد زوجين ثلث باق وجد كأب إلا أنه لا يرد لثلث باق ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب.

فصل: ولد أبوين كولد وولد أب كولد أبوين إلا في المشتركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدى الأم ولو كان لأب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن إلا أن الأخت لا يعصها إلا أخوها وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة فتسقط أخت لأبوين مع بنت ولد أب وابن أخ لغير أم كأبيه لكن لا يرد الأم للسدس ولا يرث مع لجد ولا يعصب أخته ويسقط في المشتركة وعم لغير أم كأخ كذلك وكذا باقي عصبة نسب.

فصل: من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو متمياً إليه بنسب أو ولاء.

فصل: لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ وبه الأكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلاً وسقطت الأخوة وكذا معهما ويعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكراً سقط ولد الأب وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف ومن فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الأب ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوجة نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثاً.

فصل: الكافران^(١) يتوارثان لا حربي وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مرتد ولا يورث كزندق^(٢) ومن به رق إلا^(٣) مبعضاً فيورث ولا يرث قاتل وإن لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاضي به بمضى مدة لا يعيش فوقها ظناً فيعطى ماله من يرثه حينئذ^(٤) ولو مات من يرثه وفتت حصته وعمل في الحاضر بالأسوأ ولو خلف حملاً يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فإن لم يكن وارث سواه أو كان من قد يحجبه أولاً مقدر له كولد وقف المتروك أوله مقدر أعطيه عائلاً إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين وإنما يرث إن انفصل حياً وعلم وجوده عند الموت والمشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه وإلا عمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبت هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً فبالبنوة أو جهتي فرض فبأقواهما بأن تحجب إحداهما الأخرى كبت هي أخت لأم بأن يطأ أمه فتلد بنتاً أولاً تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً أو تكون أقل حجياً كأم هي أخت بأن يطأ ابنته الثانية فتلد ولد ولو زاد أحد عاصيين بقراة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم لم يقدم ولو حجبه بنت عن فرضه.

فصل: إن كانت الورثة عصابات قسم المتروك بينهم إن تمحضوا ذكوراً أو إناثاً فإن اجتمعوا قدر الذكر اثنين وأصل المسألة عدد رؤسهم وإن كان فيها ذو فرض أو فرضين متمائلي المخرج فأصلها منه فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والرابع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية أو مختلفيه فإن تداخل مخرجاها بأن فنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فاصلها أكثرهما كثلث وسدس أو توافقاً بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمان وثمان وثلث متوافقان ولا عكس أو تبايناً بأن لم يفنهما إلا واحد فاصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع فالأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة عشرون وتعول منها الستة لعشرة وترأ وشفعاً والاثنا عشر لسبعة عشر وترأ والأربعة وعشرون لسبعة وعشرين فرع إن انقسمت سهامها^(٥) من أصلها

(١) الكافران يتوارثان: وإن اختلفت ملتهم، كيهودي نصراني، أو مجوس، أو وثني؛ لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة.

(٢) زندق: هو من لا يتدين بدين، فلا يرث، ولا يورث لذلك.

(٣) إلا مبعضاً فيورث: ما ملكه بحريته؛ لتمام ملكه عليه، ولا شيء لسيده منه؛ لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية.

(٤) حينئذ: أي حين قيام البينة، أو الحكم، فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً.

(٥) سهامها: أي المسألة.

عليهم^(١) فذاك أو انكسرت على صنف فإن بايته ضرب في المسألة بعولها عدده وإلا فوفقه فما بلغ صحت منه أو صنفين فمن وافقت سهامها عدده رد لوفقه ومن لا ترك ثم إن تماثل عدداً هما ضرب فيها أحدهما أو تداخلا فأكثرهما أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد فإن أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده فرع مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقي وإرثهم منه كمن الأول جعل كأن الثاني لم يكن كأخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقي وإلا فصحح مسألة كل فإن انقسم نصيب الثاني على مسألته وإلا فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته وإلا فكلها ومن له شيء من الأولى أخذه مضر وبأفهما ضرب فيها ومن الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني أو وفقه.

(١) عليهم: أي على الورثة.

كتاب الوصية

أركانها موسى له وبه وصيغته وموص وشرط^(١) فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها^(٢) الموصى له مطلقاً عدم معصية وغير جهة كونه معلوماً أهلاً للملك فلا تصح بحمل سيحدث ولا لأحد هذين ولا^(٣) لميت ولا للدابة إلا أن فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقاً وتحمل عليهما ولكافر^(٤) وقاتل ولحمل إن انفصل حياً لدون ستة أشهر منها أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشاً ووارث إن أجاز باقي الورثة والعبرة بإرثهم وقت الموت ويردهم وإجازتهم بعده ولا تصح^(٥) لو ارث بقدر حصته الوصية لرفيق وصية لسيدة فإن^(٦) عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحاً ينقل^(٧) فتصح بحمل إن انفصل حياً أو مضموناً وعلم وجوده عندها وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى من له كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من له طبل^(٨) لهو وطبل حل^(٩) بطبل حمل على الثاني وتلغو^(١٠) بالأول إلا إن صلح للثاني.

وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحة كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له بعد موتي وكناية كهوله من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بترخ في معين والرد بعد موت فإن مات

(١) وشرط فيه تكليف وحرية واختيار: ولو كافراً حريباً أو غيره، أو محجور سفه أو فلس.

(٢) بدونها: أي الصفات المذكورة، فلا تصح من صبي ومجنون ومغنى عليه ورفيق ولو مكاتباً ومكره، كسائر العقود.

(٣) ولا لميت: لأنه ليس أهلاً للملك.

(٤) ولكافر: يعنى وتصح له، ولو حريباً ومرتداً.

(٥) ولا تصح... حصته: لأنه يستحقه بلا وصيه.

(٦) فإن عتق قبل موته فله: أي الموصى، فله الوصية؛ لأنه وقت القبول حر.

(٧) ينقل: أي يقبل النقل من شخص إلى آخر.

(٨) طبل لهو: وهو ما يضرب به المخشون، وسطه ضيق، وطرفاه واسعان.

(٩) طبل حل: كطبل حرب يضرب به للتهويل، وطبل يضرب به للإعلام بالنزول والإرتحال.

(١٠) تلغو بالأول: أي بطبل اللهو.

لا بعد موت الموصى بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وتبعه الفوائد^(١) والمؤنة ويطلب موصى له بها^(٢) إن توقف في قبول ورد.

فصل: ينبغي أن لا يوصى^(٣) بزائد على ثلث فتبطل فيه إن رده وارث وإن أجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت بالموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحضت^(٤) عتقاً أقرع^(٥) وإلا قسط^(٦) الثلث كمنجزة فإن ترتبتا قدم أول فأول إلى الثلث ولو قال إن أعتقت غانماً فسالم حر فأعتق غانماً في مرض موته تعين إن خرج وحده من الثلث وإلا أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط وموصى له على شيء منه حالاً.

فصل: تبرع في مرض مخوف^(٧) ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث أو غير مخوف فمات ولم يحمل على فجأة فكذا^(٨) وإن شك فيه^(٩) لم يثبت إلا بطيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف قولنج^(١٠) وذات^(١١) جنب ورعاف دائم وإسهال متتابع أو^(١٢) وخروج الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم ودق وابتداء فالج^(١٣) وحمى مطبقة^(١٤) وغيرها إلا الربع وأسر من اعتاد القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقدم لقتل واضطراب ريح في راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة^(١٥).

- (١) الفوائد: الحاصلة من الموصى به، كثمرة وكسب.
- (٢) بها: أي بالمؤنة.
- (٣) لا يوصى بزائد على ثلث: والأحسن أن ينقص منه شيئاً لخبر الصحيحين: «الثلث، والثلث كثير».
- (٤) تمحضت عتقاً: كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار، أو فسالم ويكر وغانم أحرار.
- (٥) أقرع: بينهم، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفى بالثلث.
- (٦) قسط الثلث: على الجميع.
- (٧) مخوف: أي يخاف منه الموت.
- (٨) فكذا: أي لم ينفذ ما زاد على الثلث؛ لأنه حيثئذ.
- (٩) فيه: أي في أنه مخوف.
- (١٠) قولنج: بضم القاف وفتح اللام وكسرهما، وهو أن تتعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ، فيؤدي إلى الهلاك.
- (١١) ذات جنب: هي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب، ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها: ضيق النفس، والسعال، والحمى اللازمة.
- (١٢) أو: غير متتابع، كإسهال يوم أو يومين.
- (١٣) فالج: هو استرخاء أي عضو في البدن.
- (١٤) مطبقة: بكسر الباء أشهر من فتحها، أي لازمة.
- (١٥) مشيمة: هي التي تسميها النساء الخلاص.

فصل: يتناول شاة ويعير غير سخلة وفصيل وجمل وناقة بخاتي وعراباً لا أحدهما الآخر ولا بقرة ثوراً وعكسه ويتناول دابة فرساً وبغلاً وحماراً ورقيق صغيراً وأثنى ومعياً وكافراً وعكوسها^(١) ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لغت أو ماله اشترت له أو بأحد أرقائه فتلفوا قبل موته بطلت وإن بقي واحد تعين أو باعتاق رقاب فثلاث فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص فإن فضل عن نفيسة أو نفيستين شيء فلو رثة أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص أو أوصى لحملها فلمن انفصل حياً ولو قال إن كان حملك ذكراً أو قال أثنى فله كذا فولدتها لغت أو بيطنك ذكر فولدتها فللذكر أو ذكرين أعطاه الوارث من شاء منهما أو لجيرانه فلا يعين داراً من كل جانب أو للعلماء فلا أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه أو للفقراء دخل المساكين وعكسه أو لهما شرك نصفين أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت ويكفي ثلاثة من كل وله التفصيل أو لزيد والفقراء فكأحدهم لكن لا يحرم أو لأقارب زيد فللكل قريب من أولاد أقرب جد ينسب أو أمة له وبعد قبيلة إلا أبوين ولداً أو لأقرب أقاربه فلذريته قري فقريبى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدوده ولا يرجح بذكورة ووراثة أو لأقارب نفسه لم تدخل ورثته.

فصل: تصح بمنافع فيدخل كسب^(٢) معتاد ومهر والولد كأمه وعلى مالك مؤنة موسى بمنفعته وله اعتاقه ويعة لموصى له وكذا لغيره إن أقت بمعلومة وتعتبر قيمته^(٣) من الثلث أن أبد وإلا حسب منها ما نقص وتصح بحج ويحج من ميقاته إلا أن قيد بأبعد فمنه وحجة الإسلام من رأس المال إلا إن قيد بالثلث فمنه ولغيره أن يحج عنه فرضاً بغير^(٤) إذنه ويؤدى وارث عنه كفارة^(٥) مالية وكذا غيره من ماله بغير^(٦) اعتاق وينفعه^(٧) صدقة ودعاء.

فصل: له^(٨) رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي ويبيع ورهن وكتابة ولو^(٩) بلا قبول ويوصيته بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه^(١٠) وصبرة وصى بصاع منها بأجود وطحنه

(١) عكوسها: أي كبيراً وذكراً، وخشي وسليماً، ومسلماً لصدق اسمه بذلك.

(٢) كسب معتاد: كاحتطاب، واحتشاش، واصطياد، وأجرة حرفة.

(٣) وقيمته: أي بمنفعته.

(٤) بغير إذنه: كقضاء الدين، بخلاف حج النقل لا يفعله عنه بغير إذنه؛ لعدم وجوبه.

(٥) كفارة مالية: مرتبة ومخيرة بإعتاق وبغيره، وإن سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيرة؛ لأنه نائية شرعاً.

(٦) بغير اعتاق: من طعام وكسوة، كقضاء الدين.

(٧) وينفعه صدقة ودعاء: بالإجماع.

(٨) له: أي للموصى.

(٩) ولو بلا قبول: لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية.

(١٠) وخلطه: برأ معياً وصى به ببر مثله أو أجود أو أرد أمنه؛ لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم.

براً وبرزه له وعجنه دقيقاً وغزله قطناً ونسجه غزلاً وقطعه ثوباً قميصاً وبنائه وغرسه .

فصل: في الإيصاء أركانه موصى وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصى بقضاء^(١) حق ما مر وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفي الوصى عند الموت عداله وكفاية وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة^(٢) ولا يضر عمى وأنوثة والأم أولى وينعزل ولي بفسق لا إمام^(٣) وفي الموصى فيه كونه تصرفاً مالياً مباحاً فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به^(٤) كأوصيت أو فوضت إليك أو جعلتك وصياً ولو مؤقتاً ومعلقاً وقبول^(٥) كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن ايصاء بأمر نحو^(٦) طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه حالاً أو به شهود ولا يصح^(٧) على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفرد واحد إلا بإذنه، ولكل رجوع وصدق^(٨) يمينه ولي في انفاق على موليه لائق لا في دفع المال.

(١) قضاء حق: كدين، وتنفيذ، ووصية، وردّ ودبعة، وعارية، ومظلمة.

(٢) فلا يصح إلا إيصاء ممن فقد شيئاً من ذلك، كصبي ومجنون، أو فاسق ومجهول، ومن به رق أو عداوة، وكافر على مسلم، ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم، أو غيره، لعدم الأهلية في بعضهم، وللتهمة في الباقي.

(٣) لا إمام: لتعلق المصالح الكلية بولايته.

(٤) به: أي بالإيصاء.

(٥) ومعلقاً: كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو قدوم زيد.

(٦) نحو طفل: كمجنون.

(٧) ولا يصح: إلخ: أي الإيصاء؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً.

(٨) وصدق ولي: يمينه وصياً كان أو قيماً، أو غيره.

كتاب الوديعة

أركانها^(١) وديعة^(٢) وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبي ضمن وفي عكسه إنما يضمن باتلاف، وفي الوديعة كونها^(٣) محترمة وفي الصيغة ما في وكالة كأودعتك هذا أو استحفطتك أو كخذه فإن عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره.

والأسن إن لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه إغمائه واسترداد ورد وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزاً وكان يودعها بلا إذن ولا عذر وله استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كإرادة سفر ردها لمالكها أو وكيله فلقاض فلاأمين ويغنى عن الأخيرين وصية إليهما، فإن^(٤) لم يفعل ضمن إن^(٥) تمكن وكان يدينها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا إن^(٦) نهاء فإن أعطاه علفاً علفها منه وإلاً راجعه أو وكيله فالقاضي وكان تلفت بمخالفة مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلفت ما فيه به لا بغيره ولا إن نهاء عن قفلين فأقفلهما ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو اربطها في كمنك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه أو اجعلها بجيبك ضمن بربطها وكان يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالماً أو يسلمها له مكرها ويرجع عليه وكان يتتبع بها كلبس وركوب لا لعذر وكان يأخذها ليتتبع بها لا إن نوى الأخذ وكان يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع وكان يحجدها أو يؤخر^(٧)

(١) أركانها: أي الوديعة، بمعنى الإيداع.

(٢) وديعة: بمعنى العين المودعة.

(٣) كونها محترمة: ولو نجساً ككلب ينفع، ونحو حبة برّ، بخلاف غير المحترمة، ككلب لا ينفع، وآلة لهو.

(٤) فإن لم يفعل: أي لم يردّها، ولم يوص بها.

(٥) إن تمكن: من ردها أو الإيضاء بها، سافر بها أم لا؛ لأنه عرضها للفوات.

(٦) لا إن نهاء: عن التهوية، واللبس، والعلف، فلا يضمن.

(٧) يؤخر تخليتها: أي التخلية بينها وبين مالكها.

تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرأ إلا بإيداع وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه ولم يتهم فلا وإن جهل طوئب بيئته ثم^(١) يحلف أنها تلفت به.

(١) ثم يحلف أنها تلفت به: لاحتمال أنها لم تلف به.

كتاب قسم الفياء والغنيمه

الفياء نحو مال حصل من كفار بلا إيجاف^(١) كجزية وعشر تجارة وما جلوا^(٢) عنه وتركه مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس^(٣) وخمسة لمصالحنا كغور وقضاة وعلماء^(٤) يقدم الأهم ولبنى هاشم والمطلب ولو أغنياء ويفضل الذكر كالإرث ولليتامى الفقراء منا واليتيم صغير لا أب له وللمساكين ولابن السبيل الفقير^(٥) ويعم الإمام الأربعة الأخيرة والأخماس الأربعة للمرتزة فيعطى كلاً بقدر حاجة ممونة فإن مات أعطى أصوله وبناته وزوجاته إلى أن يستغنوا وبنية إلى أن يستقلوا وسن أن يضع ديواناً وينصب لكل جمع عريفاً ويقدم إثباتاً واعطاء قريشاً ويقدم منهم بني هاشم والمطلب فعبد شمس فتوفل فعبد العزى فسائر البطون الأقرب إلى النبي ﷺ فالأنصار فسائر العرب فالعجم، ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وإن لم يرج برؤه ويمحى من لم يرج برؤه وما فضل عنهم وزع عليهم بقدر مؤنتهم وله صرف بعضه في ثغور وسلاح وخيل ووقف عقار فيء أو يبعه وقسم غلته أو ثمنه كذلك.

فصل: الغنيمه نحو مال حصل من الحربين بإيجاف^(٦) فيقدم السلب لمن ركب غرراً مناً^(٧) بإزالة منعة^(٨) حربى في الحرب وما معه من ثياب كخف ورا^(٩) ومن سوار ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته لا حقيبة ثم تخرج المؤن ثم يخمس الباقي وخمسه كخمس الفياء والنفل وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده لمن ظهر منه أمر محمود أو يشترطها لمن يفعل من ينكى الحربين من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال أو

(١) بلا إيجاف: أي إسراع خيل أو إبل أو بغال، أو سفن، أو رجالة أو نحوها.

(٢) ما جلوا: تفرقوا.

(٣) فيخمس: خمسة أخماس.

(٤) وعلماء: بعلوم تتعلق بمصالحنا، كتفسير وقراءة.

(٥) الفقير: ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(٦) بإيجاف: أي إسراع لشيء مما مر، حتى ما حصل بسرقة أو التقاط.

(٧) مناً: حرراً كان أو عبداً، صيباً أو بالغاً، ذكراً أو أنثى وخشى.

(٨) منعة: بفتح النون، أشهر من إسكانها، أي قوته.

(٩) ران؛ براء ونون، وهو خف بلا قدم.

الحاصل عنده وإلا خماس الأربعة للغانمين وهم من حضر القتال ولو في أثناءه بنيته وإن لم يقاتل أولاً بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لوارثة ولراجل سهم وفارس ثلاثة ولا يعطى إلا لفارس واحد فيه نفع ويرضخ منها^(١) لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخشي حضروا ولكافر معصوم حضر بلا أجرة ويأذن الإمام والرضخ دون سهم يجتهد الإمام في قدره.

(١) منها: أي من الأخماس الأربعة.

كتاب قسم الزكاة

هي لفقير من لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعاً من كفايته^(١) ولو غير زمن ومتعفف ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه^(٢) ويمنع فقر الشخص ومسكته كفايته بنفقه قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعي والكسب يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب يحتاجها ومال له غائب بمرحلتين أو مؤجل ولعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر لا قاض ووال ولمؤلفة ضعيف إسلام أو شريف يتوقع إسلام غيره أو كاف شر من يليه من كفار أو ما نعي زكاة ولرقاب مكاتبون لغير مزك ولغارم من تداين لنفسه في مباح أو غيره وناب أو صرفه في مباح مع الحاجة أو لإصلاح^(٣) ذات اليبين ولو غنياً أو لضمان إن أعسر مع الأصيل أو وحده وكان متبرعاً ولسبيل الله غاز متطوعاً ولو غنياً^(٤) ولا بن السبيل منشيء سفر أو مجتازان احتاج ولا معصية بسفره وشرط أخذ حرية وإسلام وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولى لهما.

فصل: من علم الدافع حاله^(٥) عمل^(٦) بعلمه ومن لا فان ادعى ضعف إسلام صدق أو فقراً أو مسكنة فكذا إلا أن ادعى عيالاً أو تلف مال عرف له فيكلف بينة كعامل ولمكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل فإن تخلفا استرد والبينة إخبار عدلين أو عدل أو امرأتين ويغنى عنها استفاضة وتصديق^(٧) دائن وسيد^(٨) ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان به عقاراً يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل

(١) من كفايته: مطعماً، وملبساً، ومسكناً وغيرها، مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه، كمن يحتاج إلى عشرة، ولا يملك أولاً يكسب إلاً درهمين أو ثلاثة، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر.

(٢) ولا يكفيه: كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية، ولا يكفيه إلاً عشرة.

(٣) لإصلاح ذات اليبين: أي الحال بين القوم، كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعاً في قتيل، ولم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة.

(٤) ولو غنياً: إعانة له على الغزو.

(٥) حاله: من استحقاق الزكاة وعدمه.

(٦) عمل بعلمه: فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره، وإن لم يطلبها منه.

(٧) تصديق دائن: في الغارم.

(٨) وسيد: في المكاتب.

ما يوصله مقصده أو ماله وغاز حاجته ذهاباً وإياباً وإقامة ويملكه ويهياً له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه أن لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ بإحدهما .

فصل: يجب تعميم الأصناف إن أمكن وإلا فمن وجد وعلى الإمام تعميم^(١) الآحاد وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى المال وإلا وجب اعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتساوى الحاجات ولا يجوز^(٢) للمالك نقل زكاة فإن عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب^(٣) نقل وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد على الباقي إن نقص نصيبهم وشرط^(٤) العامل أهلية الشهادات وفقه زكاة إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ وسن أن يعلم شهراً لأخذها ويسم^(٥) نعم زكاة وفيء في محل صلب ظاهر لا يكثر شعره وحرم^(٦) في الوجه .

فصل: الصدقة سنة^(٧) وتحل لغنى وكافر ودفعها سراً وفي رمضان ولنحو قريب فجار أفضل^(٨) وتحرم بما يحتاجه لمومنه أو لدين لا يظن له وفاء وتسبب بما فضل عن حاجته إن صبر وإلا كره سن لتائق له إن وجد أهفته وإلا فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لغيره إن فقدها أو كان به علة كهرم وإلا فتخل لعبادة أفضل فإن لم يتعبد فالنكاح^(٩) أفضل وسن بكر إلا^(١٠) لعذر دينه جميلة ولود نسيه^(١١) غير ذات قرابة قريبة ونظر كل للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل كبير ولو مراهقاً شيئاً من كبيرة أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سره وركبة كعكسه وحل بلا شهوة نظر لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح^(١٢) لا جنينية وعكسه ورجل لرجل وامرأة

(١) تعميم الآحاد: أي آحاد كل صنف من الزكاة الحاصلة عنده؛ إذ لا يتعذر عليه ذلك .

(٢) ولا يجوز للمالك نقل الزكاة: أي يحرم عليه ولا يجزيه مع وجود المستحقين في هذا البلد إلى بلد آخر .

(٣) وجب نقل: لها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه .

(٤) وشرط العامل أهلية الشهادات: أي مسلم مكلف عدل ذكر، إلى غير ذلك .

(٥) يسم نعم الزكاة: لتمييزها عن غيرها، وأن يردها واجدها إن شردت، أو ضلت .

(٦) وحرم في الوجه: أي الوسم، للنهي عنه .

(٧) سنة: أي مؤكدة؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة .

(٨) أفضل من دفعها جهراً .

(٩) فالنكاح أفضل؛ من تركه؛ لثلا تفضي به البطالة إلى الفواحش .

(١٠) إلا لعذر: كضعف آتته عن الافتضاض، أو احتياجه لمن يقوم على عياله .

(١١) نسيية: طيبة الأصل .

(١٢) ممسوح: هو ذاهب الذكر والأنثيين، بحيث لم يبق له شهوة .

لامرأة كنظر^(١) لمحرم وحرمة نظر كافرلة لمسلمة ونظر أمرد جميل أو بشهولة لا نظر لءاءة كعماملة وشهادة وتعللم وءلء حرمة نظر حرمة مس ولباآن لءلاء كفصد بشرطه ولءللل امرأة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه.

فصل: ءءل ءطبة ءءللة عن نكاح وءءة وءعرلض لمءءءة ءلر رءءلة كءواب وبلرمة على عالم ءطبة على ءطبة ءائزة ممن صرء بلءابته إلا بلعراض وبلء ذكر علوب من أربء اءءماع علىه لمربءه فإن انءءع بءونه حرمة وسن ءطبة^(٢) قبل ءطبة وقبل عءء ولو أوءب ولب فلءطء زوء ءطبة قصلرة فقبل صء لكنها لا سن.

فصل: أركانء زوء وزوءة وولى وشاهءان وصلغة وشرط فلها^(٣) ما فل بللء ولفظ ءزولء أو إنكاح ولو^(٤) بعءملة وصرء بءءءم قبول وبلزوءءل وبلزوءءا مع زوءءك أو ءزوءء لا بكناللة^(٥) فل الصلغة ولا بقبلء ولا نكاح شءار كزوءءكها على أن ءزوءءل بءك وبلضع كل صءاق الأءرى فلقبل وكذا لو سملأ معه مالا فإن لم بلءل البضع صءاقاً صء وفل الزوء ءل واءءلار وءعلن وعلم بءل المرأة له وفل الزوءة ءل وءعلن وءلو مما مر وفل الولل اءءلار وفءء مانع وفل الشاهءلن ما فل الشهاءاء وءءم ءعلن للولالة وصرء بابنل الزوءلن وءءولهما وظاهراً بمسءورل عءالة لا إسلام وءرلة وبلبلن بءلأنه بءءة فلء أو بلأقرار الزوءلن فل ءءهما لا الشاهءلن بما بلنع صءءه فإن أقر الزوء به فسءء وعلله المهران ءءل وإلا فنصفه أو الزوءة بلءل فل ولب أو شاهء ءلف وسن إشهاء على رضا من بلءبر رضاهأ.

فصل: لا ءعءد^(٦) امرأة نكاحاً وبلقبل إقرار مكئفة به لمصءءها ومءبر به ولأب ءزولء بكر بلا إءن بشرطه وسن له اسءءءانها مكئفة وسكوءءها بعءه إءن ولا بلزوء ولبل ءلباً بوءء^(٧) فل قبلها ولا ءلر أب بكرأ إلا بلءنهما بالءءلن وأءق الأوللاء أب فأبوه فسائء العصبلة المءءع على

(١) كئظر لمحرمة: فلءل بلا شهولة، ما عءا ما بلن سرلة وركبة.

(٢) ءطبة قبل ءطبه: الأولى بضم الءاء، والءاللة بكسرهما.

(٣) فلها: ألب الصلغة.

(٤) ولو بعءملة: فلهم معناهأ العاقءان والشاهءان، وإن أءسن العاقءان العرللة اعءباراً بالمعنى، فلا بلصء بءلر ءلك.

(٥) لا بكناللة فل الصلغة: كأءللءك بءل، فلا بلصء بها النكاح.

(٦) لا ءعءد امرأة نكاحاً: ولو بلءن إبلءاباً كان أو قبولاً لا لنفسها، ولا لءلرها، إء لا بللق بمءاسن العاءاء ءءولها فلء.

(٧) بوءء فل قبلها: ولو ءراماً، أو نائمة.

إرثهم كإرثهم^(١) فالسلطان^(٢) ولا يزوج ابن بنته ويزوج عتيقة امرأة حية من يزوجها وإن لم ترض فإذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان إذا غاب الأقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل مكلفة دعت إلى كفاء ولو عينت كفاً للمجبر^(٣) تعيين آخر.

فصل: يمنع الولاية رق وصباً وجنون وفسق غير الإمام وحجر سفه وإخلال^(٤) نظر واختلاف دين وينقلها كل لأبعد لأعمى وإغماء بل ينتظر زواله ولا إحرام ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالاً ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين زوج وعلى الوكيل احتياط^(٥) كغيره إن لم تنهه وأذنت في تزويج وعين من عينته، وليقل وكيل ولي زوجتك بنت فلان وولى لو كيل زوج زوجت بتي فلاناً فيقول قبلت نكاحها له وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبير لحجة وولى إجابة من سألته تزويجاً وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل سن أفقهم فأورعهم فأسنهم برضاهم فإن تشاحوا واتحد خاطب أقرع فلو زوج مفضول صح أو أحدهم زيد أو آخر عمر أو عرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يتبين وإلا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فإن أنكرت حلفت أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها ولجد تولى طرفى تزويج بنت ابنه ابن الآخر ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه ففاض وقاضياً قاض آخر.

فصل: زوجها غير كفاء برضاها ولي منفرد أو أقرب^(٦) أو بعض مستوين رضي بأقواهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة سلامة من عيب^(٧) نكاح وحرية فمن مسه أو أباً أقرب رق ليس كفاء سليمة ونسب ولو في العجم فعجمى ليس كفاء عربية ولا غير قرشي لقرشية ولا غيرها شمي ومطلبي لهما وعفة فليس فاسق كفاء عفيفة وحرقة فليس ذو حرقة دنيئة كفاء أرفع منه فنحو كناس وراع ليس كفاء بنت خياط ولا هو بنت تاجر ويزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة.

(١) كإرثهم: أي كترتيب إرثهم.

(٢) فالسلطان: يزوج من في محل ولايته بالولاية العامة.

(٣) فللمجبر تعيين آخر: أي كفاء آخر؛ لأنه أكمل نظراً منها.

(٤) اختلال نظر: بهرم أو غيره، كخبل وكثرة أسقام؛ لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج، ومعرفة الكفاء منهم.

(٥) احتياط: فلا يصح تزويجه غير كفاء، ولا كفواً مع طلب أكفاً منه.

(٦) أو أقرب: كآب وأخ.

(٧) من عيب نكاح: كجنون، وجذام، ویرص.

فصل: لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة^(١) فواحدة ولأب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنونة لمصلحة فإن فقد زوجها حاكم إن بلغت واحتاجت ومن حجر عليه لفسح نكاحه ومؤنة في كسبه أو لسفه نكح واحدة لحاجة بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها له لم يصح وإن عين له قدراً لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر مثل أو أطلق نكح لائقة ولو نكح بلا إذن لم يصح فإن وطئ فلا شيء ظاهراً لرشيده والعبد ينكح لا بإذن سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله أجزار أمته لا مكاتبه ومبعضة ولا أمة سيدها وتزويجه بملك فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولولى نكاح ومال تزويج أمة موليه.

باب ما يحرم من النكاح

تحرم أم وهي من ولدتك أو من ولدك و بنت وهي من ولدتها أو من ولدها لا مخلوقة من زناه وأخت و بنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى وولدتك ويحرم من بالرضاع فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو أباً من رضاع أو أرضعتها أو من ولدك أم رضاع وقس^(٢) الباقي ولا تحرم مرضعه أخيك أو أختك أو نافتك ولا أم مرضعة ولدك و بنتها ولا أخت أخيك وتحرم زوجة ابنك أو أهلك وأم زوجتك و بنت مدخولتك ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه حرم عليه أمها و بنتها و حرمت^(٣) على أبيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن ويقطع النكاح بتحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه بشبهة و حرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت أحدهما ذكراً حرم تناكحهما كأمراة وأختها أو خالتها فإن جمع بينهما بعقد بطل أو بعقدين فكتزوج من اثنتين وله تملكهما فإن وطئ إحدهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة ولو ملكها ونكح أخرى حلت الأخرى دونها ولحر أربع ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل أو عقدتين فكما مر وتحل نحو أخت وزائدة في عدة بائن وإذا طلق حر ثلاثاً أو غيره ثنين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض حشفة ممكن وطؤه أو قدرها في نكاح صحيح مع انتشار.

(١) لحاجة: كأن تظهر رغبته في النساء؛ بدورانه حولهن، وتعلقه بهن، ونحو ذلك.

(٢) وقس الباقي: أي من السبع المحرمة من الرضاع.

(٣) حرمت على أبيه وابنه: لأن الوطاء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح.

فصل: لا ينكح من يملكه^(١) أو بعضه فلو طراً ملك تام على نكاح انفسخ^(٢) ولا حر من بهارق لغيره إلا بعجزه^(٣) عمن تصلح لتمتع كأن ظهرت مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته أو وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل لا بدونه ويخوفه^(٤) زناً ويأسلامها لمسلم وطرو ياسر أو نكاح حرة لا يفسخ^(٥) الأمة ولو جمعهما حر بعقد صح في الحرة.

فصل: لا يحل نكاح كافرة إلا^(٦) كتابية خالصة بكرة والكتابية يهودية أو نصرانية وشرطه^(٧) في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة^(٨) تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو نفقة فله إجبارها على غسل من حدث^(٩) أكبر وتنظف وترك تناول خبيث وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك^(١٠) ومن انتقل من دين لآخر تعين إسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم فإن كانت منكوحه فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة قبل دخول تنجز فرقة^(١١) وبعده فإن جمعها إسلام في العدة دام نكاح وإلا فالفرقة من الردة وحرم^(١٢) وطء ولا حد^(١٣). أسلم^(١٤) على كتابية تحل دام نكاحه أو

- (١) من يملكه: إذ لا يجتمع ملك ونكاح.
- (٢) انفسخ: أي النكاح؛ لأن أحكامهما متناقضة.
- (٣) بعجزه عمن تصلح لتمتع: ولو كتابية أو أمة، بأن لا يكون تحته شيء من ذلك، ولا قادراً عليه، كأن يكون تحته من لا تصلح للتمتع، كصغيرة لا تحتمل الوطء، أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة؛ لأنها لا تغنيه، فهي كالمعدومة.
- (٤) بخوفه زناً: بأن تغلب شهوته، وتضعف تقواه، بخلاف من ضعفت شهوته، أو قوى تقواه.
- (٥) لا يفسخ الأمة: أي نكاحها؛ لقوة الدوام.
- (٦) إلا كتابية: ذمية كانت، أو حربية، فيحل نكاحها.
- (٧) وشرطه: أي حل نكاح الكتابية.
- (٨) بعثة تنسخه: وهي بعثة عيسى، أو نبينا.
- (٩) حدث أكبر: كحيض وجنابة.
- (١٠) أو شك: في مخالفتها لهم فيه.
- (١١) تبخر فرقة: بينهما؛ لقدم تأكد النكاح بالدخول.
- (١٢) وحرم وطء: في مدة التوقف.
- (١٣) ولا حد: فيه؛ لشبهة بقاء النكاح، بل فيه تعزير وتجب العدة منه، كما لو طلق زوجته رجعيًا، ثم وطئها في العدة.
- (١٤) أسلم... نكاحه: يعني لو أسلم مشرك ولو غير كتابي كوثنى ومجوسى على حرة كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه؛ لجواز نكاح المسلم لها.

غيرها^(١) وتخلفت^(٢) أو أسلمت وتخلف فكردة أو أسلما معاً دام والمعية بآخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند إسلام ولم يعتقد وإفساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة تنقضى عند إسلام ومؤقت اعتقدوه مؤيداً كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها أو أسلم فيه أحدهما ثم أحرم ثم أسلم الآخر والأول محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثاً ثم أسلما لم تحل له إلا بمحلل ولمقررة مسمى صحيح والفاسدان قبضته كله قبل إسلام فلا شيء أو بعضه فقسط ما بقي من مهر المثل وإلا فمهر مصلى ومندفعة بإسلام بعد دخول كمقررة أو قبله منه فنصف أو منها فلا شيء ولو ترفع إلينا ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو وذمي وجب الحكم ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر.

فصل: أسلم على أكثر^(٣) من مباح له أسلمن معه أو في عدة أو كن كتابيات لزمه أهلاً اختيار مباحة واندفع من زاد أو أسلم معه قبل دخول أو في عدة مباح تعيين أو على أم وبنتها كتابيتين أو أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأمر حرمتا أبداً وإلا فالأم أو أومة أسلمت معه أو في عدة أقران حلت له حيثئذ أو إماء أسلمن كما مر اختار أمة حلت له حين اجتماع إسلامهما وحرمة إماء أو أسلمن كما مر تعيين وإن أصرت اختار أمة ولو أسلمت وعتن ثم أسلمن في عدة فكحرائر والاختيار كاخترت نكاحك ثبته أو كاخترتك امسكتك كطلاق لا فراق ووطء وظهار وإيلاء ولا يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار في أكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار فإن تركه حبس فإن أصر عزز فإن مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها بأربعة أشهر وعشر إلا موطوءة ذات أقرء فبالأكثر منهما ووقف أرث زوجات على الصلح.

فصل: أسلما معاً أو هي بعد دخول قبله أو دونها استمرت المؤنة كأن ارتد دونها.

باب الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق

يثبت خيار لكل بجنون ومستحكم جذام ويرص وإن تماثلا ولوليها بكل منها إن قارن عقداً ولزوج برتقتها^(٤) وبقرنها ولها بحيه وبعته قبل وطء ولا خيار بغير ذلك فإن فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده بحادث يعده فمسمى وإلا فمهر مثل ولو انفسخ برده بعده فمسمى ولا يرجع

(١) غيرها: كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء.

(٢) وتخلفت: عنه بأن لم تسلم معه.

(٣) أكثر من مباح: كان أسلم حر على أكثر من أربع حرائر، أو غيره على أكثر من ثنتين.

(٤) برتقتها وبقرنها: هو انسداد محل الجماع في الأول بلحم، وفي الثاني بعظم وقيل بلحم، وذلك لفوات

التمتع المقصود من النكاح.

زوج على^(١) من غره أو شرط رفع لفاض وثبت عنته بإقراره وييمين ردت عليها ثم ضرب له قاضي سنة بطلبها وبعدها ترفعه له فإن قال وطئت وهي ثيب حلف فإن نكل حلفت أو أقر فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعتزله أو مرض المدة لم تحسب ولو شرط في أحدهما وصف^(٢) فأخلف صح^(٣) النكاح ولكل خيار^(٤) إن^(٥) بان دون ما شرط لا إن بان مثله أو ظنه بوصف^(٦) فلم يكن^(٧) وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر^(٨) تغيير في عقد ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حراً وعليه قيمته لسيدها لا إن غره أو انفصل ميتاً بلا جنابة ورجع على غاران غرمها فإن كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرم بذمته ومن عتقت تحت من به رق تخيرت لا إن عتق أو لزوم دور وخيار ما مر فوري وتحلف في جهل عتق أمكن أو خيار به^(٩) أو فور وحكم مهر^(١٠) كعيب^(١١).

فصل: لزم موسراً أقرب فوارثاً إعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه أظهر^(١٢) حاجته له بقوله بلا يمين بان يهيبه له مستمتعاً وعليه مؤنتها والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لكن لا يعين من لا تعفه وعليه تجديد إن ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر له أصلان وضاق ماله قدم عصابة فأقرب فيقرع وحرم وطء أمة فرعه وثبت به مهران لم تصر به أم ولد أو تأخر إنزال عن تغيب لا حد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له وإن كان حراً ولم تكن

- (١) على من غره: من ولي وزوجة؛ بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه، أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم؛ لتلا يجمع بين العوض والمعوض.
- (٢) وصف: لا يمنع صحة النكاح كمالاً كان، كجمال وبكارة وحرية، أو نقصاً، كضدها.
- (٣) صح النكاح: لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين؛ فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة.
- (٤) ولكل خيار: من الزوجين، فله فسخ، ولو بلا قاض.
- (٥) إن بان دون ما شرط: أي الموصوف، كأن شرط أنها حرة، فبان أمة، وهو حر، يحل له نكاح الأمة، وقد أذن سيدها في نكاحها، أو أنه حر، فبان عبداً، وهي حرة، وقد أذن له سيده في نكاحه؛ لخلف الشرط، وللتغيير.
- (٦) بوصف: غير السلامة من العيب.
- (٧) فلم يكن: كأن ظنها مسلمة أو حرة، فبان كتابية أو أمة تحل له، أو ظنته كفوفاً فأذنت فيه، فبان فسقه أورقه، أو دناءة نسبه، أو حرفته؛ للتقصير بترك البحث.
- (٨) والمؤثر: في الفسخ بخلف الشرط.
- (٩) به: أي بعقتها.
- (١٠) حكم مهر: بعد الفسخ بعقتها.
- (١١) كعيب: أي كحكمه.
- (١٢) أظهر حاجته له: وإن لم يخف زنى؛ لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة.

أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد ونكاحها إن كان حراً لكن لو ملك زوجة أصله لم يفسخ وحرمة نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ .

فصل: لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهراً ومؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم في ذمته كزائد على مقدر مهر بوطء برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه وعليه تخليته ليلاً لتمتع ويستخدمه نهائياً إن تحملها وإلا خلاء لكسبهما أو دفع الأقل منها ومن أجره مثل وله سفر به ويأتمه المزوجة ولزوجها صحبتها ولسيد غير مكاتبه استخدامهما نهائياً ويسلمها لزوجها ليلاً ولا مؤنة عليه إذا ولا يلزمه أن يخلو ببيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهر أو نصفه له إن وجب في ملكه ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر .

كتاب الصداق

سن ذكره في العقد وكره^(١) اخلاؤه عنه وما صح ثمناً صح صداقاً أصدق عيناً فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده أو أتلفها هو وجب^(٢) مهر مثل أو هي فقاوضة أو أجنبي أو تعيين لأنها تخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا غرمت الأجنبي ولا شيء في تعيينها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح لو تنازعا في البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فإذا مكنت اعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته فإن لم يطأ امتنعت^(٣) ولو بادر فسلم فلتمكن فإن امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولا طاقة وطء وكره^(٤) تسليم^(٥) قبلها^(٦) وتقرر بوطء وإن حرم ويموت .

فصل : نكحها بما لا^(٧) يملكه وجب^(٨) مهر مثل أو به وبغيره بطل فيه فقط وتخير فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلها مع مملوك حصة غيره منه بحسب قيمتهما وفي زوجتك بتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أو أنكح بنتاً لا^(٩) رشيدة أو رشيدة بكرأ بلا أذن بدونه^(١٠) أو عينت له قدرا فنقص

(١) كره اخلاؤه عنه: أي عن ذكره؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولتلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ.

(٢) وجب مهر مثل: لا نفساخ عقد الصداق بالتلف.

(٣) امتنعت: حتى يسلم المهر، وإن وطئها طاعة، فليس لها الامتناع، بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة؛ لعدم الاعتداد بتسليمهن.

(٤) وكره: للولى أو الزوجة.

(٥) تسليم: أي تسليمها للزوج.

(٦) قبلها: أي الإطاعة في الصورة الثلاثة.

(٧) بما لا يملكه: كخمر، وحرّ، ودم، ومغصوب.

(٨) وجب مهر مثل: لفساد الصداق؛ بانتفاء كونه مالاً، أو مملوكاً للزوج، سواء أكان جاهلاً بذلك أم عالماً به.

(٩) لا رشيدة: كصغيرة ومجنونة.

(١٠) بدونه: أي بدون مهر المثل.

عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لا يبيها أو أن يعطيه ألفاً أو شرط في مهر خياراً أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده إلا صلى كأن لا يتزوج عليها صح^(١) النكاح بمهر مثل أو أحل به كشرط محتملة وطء عدمه أو شرط فيه خيار بطل النكاح أو ما يوافق مقتضاه أو مالا وإلا لم يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهراً سرّاً أو أكثر جهراً لزم ما عقد به.

فصل: صح تفويض رشيدة بزوجتي بلا مهر فزوج لا بمهر مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطء أو موت مهر مثل حال عقد ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له وتسليم مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه أو تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل علمه حالاً من نقد بلد ولا يصح فرض أجنبي ومفروض صحيح كسمى ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصابتها القريبى فالقريبى فتقدم أخت لأبوين فلا ب بنت أخ فعمة كذلك فإن تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل فإن اختصت بفضل أو نقص فرض لائق وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده إن اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر أعلى أحوال.

فصل: الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب^(٢) يسقط المهر ومالا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه ينصفه^(٣) يعود نصفه إليه بذلك وإن لم يختره فلو زاد بعده^(٤) فله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله أو تعييه بعد قبضه فإن قنع به وإلا فنصف بدله سليماً أو قبله فله نصف بلا أرش وينصفه إن عييه أجنبي أو زيادة منفصلة فهي لها أو متصلة خيرت فإن شحت فنصفت قيمته بلا زيادة وإن سمحت لزمه قبول وزيادة أو نقص ككبر عبد ونخلة وحمل^(٥) وتعلم صنعة مع برص فإن رضيا بنصف العين وإلا فنصف قيمتها وزرع أرض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وإن فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فإن قطع فنصف النخل ولو رضى بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت ويصير النخل بيدهما ولو رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من أصدقاء إلى قبض ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل أو نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له فله

(١) صح النكاح: لأنه لا يتأثر بمهر العوض.

(٢) بعيب: منها أو منه، وكإسلامها، ولو بتبعية أحد أبويها.

(٣) ينصفه: أي المهر.

(٤) بعده: أي الفراق.

(٥) وحمل: من أمة أو بهيمة.

نصف بدله فإن عاد تعلق بالعين ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربيع بدل كله ولو كان ديناً فإبرأته لم يرجع وليس لولى عفو عن مهر .

فصل: لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها أو بسببها أو ملكه أو موت^(١) وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً فإن تنازعا قدرها قاض لحالهما^(٢) .

فصل: اختلفا أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى أو صفته أو تسميته تحالفاً كزوج ادعى مهر مثل وولى صغيرة أو مجنونة زيادة بفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحاً ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كلف بياناً فإن ذكر قدر أو زادت تحالفاً أو أصر حلفت وقضى لها ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزمه فإن قال أطأ صدق ويمينه وتشطر أو كان الثاني تجديداً لم يصدق .

فصل: الوليمة^(٣) سنة والإجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط منها إسلام داع ومدعو وعموم وأن يدعو معيناً ولعرس في اليوم الأول وتسن لهما في الثاني ثم تكره وأن لا يدعو لنحو خوف ولا يعذر كأن لا يدعو آخر ولا يكون من يتأذى ثم به أو تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة إن لم يزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ إلا أن ينتظر غيره وله أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر في أملاك وختان والتقاطه وتركهما أولى .

(١) موت: لهما، أو لأحدهما .

(٢) بحالهما: أي بقدر حالهما من يساره وإعساره، ونسبها وصفاتها .

(٣) الوليمة: من الولم، وهو الاجتماع .

كتاب القسم والنشوز^(١)

يجب قسم لزوجات^(٢) بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقى ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز وله إعراض عنهن وسن^(٣) أن لا يعطلهن كواحدة والأولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن ولا يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا يدعو بعضاً لمسكنه ويمضى لبعض إلا به أو بقرعة أو غرض والأصل الليل والنهار تبع ولمن عمله ليلاً النهار ولمسافر وقت^(٤) نزوله وله دخول في أصل على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فإن أطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل وأقل قسم وأفضله ليلة ولا يجاوز ثلاثاً وليقرع للابتداء وليسو لكن لحره مثلاً غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت لامعه بلا إذن أو به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها مباحاً حل ذلك بقرعة في الأولى وقضى مدة الإقامة إن ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فلزوج رد فإن رضى ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما أو لهن أو أسقطته سوى^(٥) أوله فله تخصيص^(٦).

فصل: ظهر^(٧) أمانة نشوزها وعظ أو علم وعظ وهجر في مضجع وضرب إن أفاد فلو منعها حقاً كقسم ألزمه قاضٍ وفاءه أو^(٨) أذاها بلا سبب نهاء ثم عزره أو ادعى كل تعدى صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فإن اشتد شقاق بعث لكل حكماً برضاها وسن من أهلها وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق أو خلع وتوكل حكمها ببدل وقبول.

(١) النشوز: هو الخروج عن الطاعة.

(٢) لزوجات: ولو كن إماء، فلا دخل لإماء غير زوجات فيه، وإن كنّ مستولدات.

(٣) وسن أن لا يعطلهن: بأن يبيت عندهن، ويحصنهن.

(٤) وقت نزوله: ليلاً كان أو نهاراً؛ لأنه وقت خلوته.

(٥) سوى: بين الباقيات فيه، ولا يخص به بعضهن، فتجعل الواهبة كالمعدومة.

(٦) تخصيص: لواحدة بنوية الواهبة، ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضاً، فإن أخذته لزمها ردّه.

(٧) ظهر أمانة نشوزها: قولاً، كأن تجيبه بكلام خشن، بعد أن كان بلين، أو فعلاً كأن يجد منها إعراضاً

وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه.

(٨) أو أذاها: بشتم، أو نحوه.

كتاب الخلع^(١)

هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض لمالك أمرهما وفي الملتزم اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة بلا إذن سيد بعين^(٢) بانته بمهر مثل في ذمتها أو بدين فيه تبين أو بإذنه فإن أطلقه وجب مهر مثل في^(٣) نحو كسبها وإن قدر ديناً تعلق بذلك، أو عين عيناله تعينت أو محجورة بسفه طلقت رجعيًا ومريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية وفي العوض صحة إصدائه فلو خالعهها فاسد يقصد بانته بمهر مثل أولاً يقصد فرجعي ولهما توكيل فلو قدر لو كيله مالا فنقص لم تطلق أو أطلق فنقص عن مهر مثل بانته به أو قدرت مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها بانته يمهر مثل عليها أوله لزمه مسماه أو أطلق فكذا ورجع بما سمت وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكله بقبض ولو وكلا واحداً تولى طرفاً فقط وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنها فسح وبيع ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل وإذا بد أبمعاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلفت إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلاثة فلغوا وبألف فثلاث به أو بتعليق كمتى اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فوراً إلا في نحو إن وإذا أو بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثاً بألف فوحد فثله وراجع إن شرط رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب إن كان قبل وطء أو أصر حتى انقضت عدة بانته بالردة ولا مال وإلا طلقت به .

فصل: قال طلقك بكذا أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانته به كما في طلقك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها به أو قال أردت إلا لزام فصدقته وقبلت وإن لم يقله

(١) الخُلْع: بضم الخاء من «الخلع» بفتحها، وهو التزج لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر.

(٢) بعين: من مال أو غيره؛ لسيد أو غيره.

(٣) في نحو كسبها: مما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها.

فرجعي أو أن أو متى ضمننت لي ألفاً فأنت طالق فضمنته أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بألف كطلقتي نفسك إن ضمننت لي ألفاً فطلقت وضمننت أو علق بإعطاء مال فوضعت بين يديه بانت فيملكه كأن علق بنحو إقباض واقرن به ما يدل على الإعطاء وأخذه بيده منها ولو مكرهه شرط في أن قبضت ويقع رجعيًا ولو علق بإعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فأعطته لأبها لم تطلق أو بها طلقت به في الأولى ويمهر مثل في الثانية فإن بان معيياً في الأولى فله رده ومهر مثل أو بلا صفة طلقت بعبد إن صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بألف ثلاثاً وهو إنما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف أو طلقة فطلق به أو مطلقاً وقع به أو بمائة وقع بها أو طلاقاً غداً فطلق غداً أو قبله بانت بمهر مثل ولو قال إن دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت به واختلاع أجنبي كاختلاعها ولو كيلها أن يختلع له ولأجنبي توكيلها فتخير فإن اختلع بماله فذاك أو بمالها وصرح بوكالة كاذباً أو بولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب.

فصل: أدعت خلعاً فأنكر حلف^(١) أو أدعاه فانكرت بانت ولا عوض^(٢) ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بينة تحالفاً^(٣) ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعاً لزم^(٤).

(١) حلف: فيصدق؛ إذ الأصل عدمه، فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها، ولا مال لأنه يتكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع، فيستحقه. قاله الماوردي.

(٢) ولا عوض: عليها؛ إذ الأصل عدمه، فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة، فإن أقام بينة به أو شاهداً، وحلف معه ثبت المال.

(٣) تحالفاً: كالتبايعين في كيفية الحلف.

(٤) لزم: إلحاقاً للمنوى بالملفوظ، فإن لم ينويا شيئاً حمل على الغالب إن كان، وإلا لزم مهر المثل.

وشهادة وحث فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية ومنها كتابة فلو كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه أو إذا قرأت كتابي فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرىء عليها وهي أمية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق بإضافته لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل ملكاً للمطلق فلا يقع ولو معلقاً على أجنبية كبائن وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو دخلت فأنت طالق ثلاثاً فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع ولحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهراً إلا بقريئة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقاً ولمن اسمها طارق يا طالق وقال أردت نداء فالتفت الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو عباً أو ظانها أجنبية وقع.

فصل: تفويض طلاقها المنجز إليها ولو بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فوراً وله رجوع قبله فإن قال طلقي بألف فطلقت بانته به أو طلقى ونوى عدداً فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا فيه وإلا فواحدة أو طلقى ثلاثاً فوحدت أو عكسه فواحدة.

فصل: نوى عدداً بصريح كأنت طالق واحدة أو كناية كانت واحدة وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فثلاث وفي موطأ لو قال أنت طالق وكرر طالقاً ثلاثاً أو تخلل فصل أو لم^(١) يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث أو بالآخرين فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان وصح في أنت طالق وطلاق وطلاق تأكيد ثانٍ بثالث لا أول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان في مدخول بها وفي غيرها طلقة مطلقاً ولو قال لزوجته إن دخلت فأنت طالق وطلاق فدخلت فثنتان كأنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو في طلقة وأراد مع وإلا فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو حساباً عرفه فثنتان وإلا فواحدة أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفى طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان أولاً ربع أو قعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل طلقة فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث فإن قصد بعضهن دين.

(١) لم يؤكد: بأن استأنف، أو طلق.

فصل: يصح استثناء بشرطه^(١) السابق فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة فواحدة أو اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثاً الاثنتين إلا واحدة أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين أو خمساً إلا ثلاثاً فثلاثان أو ثلاثاً إلا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بإن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله وقصد تعليقه منع^(٢) انعقاده ككل عقد وحل ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع.

فصل: شك في طلاق فلا^(٣) أو في عدد فالأقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين^(٤) وجهل فلا^(٥) أو واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما ولزومه بحث وبيان أو لزوجته وعنده منع منهما إلى بيان فإن مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع فإن قرع عتق أو قرعت بقى الاشكال ولو طلق أحدى زوجتيه بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان إن صدقته في جهله ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية قبل يمينه لا إن قال: زينب طالق وقصد أجنبية أو لزوجتيه إحداكما طالق وقع ووجب فوراً في بائن تعيينها إن أبهم وبيانها إن عين واعتزلهما ومؤنتهما إلى تعيين أو بيان والوطء ليس تعييناً ولا بياناً ولو قال في بيانه أردت هذه فبيان أو هذه وهذه أو هذه بل هذه طلقتا ظاهراً ولو ماتتا أو إحداهما قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الأرث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه.

فصل: طلاق موطوءة تعدد باقراء سني أن ابتدأتها^(٦) عقبه^(٧) ولم يطأها في طهر طلق فيه أو علق بمضى بعضه ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به وإلا فبدعى وطلاق غيرها وخلع زوجة في بدعة بعوض منها لا ولا والبدعي حرام وسن لفاعله رجعة ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو إحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه وهي في سنة أو بدعة طلقت وإلا فبالصفة أو طلقة سنية

(١) بشرطه السابق: في كتاب الإقرار.

(٢) منع انعقاده: لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم، ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال. ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله، طلقت. قاله العبادي.

(٣) فلا: أي فلا يحكم بوقوعه؛ لأن الأصل عدم الطلاق، وبقاء النكاح.

(٤) بنقيضين: كأن قال أحدهما: إن كان ذا الطائر غراباً فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكنه فزوجتي طالق.

(٥) فلا: يحكم بطلاق أحدهما.

(٦) ابتدأتها: أي الأقرء.

(٧) عقبه: أي عقب الطلاق، بأن كانت حائلاً، أو حاملاً من زني، وهي تحيض، وطلقها مع آخر نحو حيض، أو في طهر قبل آخره، أو علق طلاقها بمضى بعضه، أو بآخر نحو حيض.

بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالاً وجاز جمع الطلقات ولو قال ثلاثاً أو ثلاثاً لسنة وفسرها بتفريقها على أقرء قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد ومن قال نسائي طوالت أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن ومع قرينة كأن خاصته فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل .

فصل : قال : أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو أوله وقع بأول^(١) جزء منه أو نهاره أو أول يوم منه فبفجر أوله^(٢) أو آخره فبأخر جزء منه ولو قال ليلاً إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهاراً فبمثل وقته من غده أو اليوم وقال نهاراً فبغروب شمس أو ليلاً لغاً كشهر وسنة أو أنت طالق أمس وقع حالاً فإن قصد طلاقاً في نكاح آخر، وعرف أو أنه طلق أمس، وهي الآن معتدة حلف^(٣) وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي^(٤) ولا يقتضين فوراً في مثبت^(٥) بلا عوض وتعليق بمشيئتها ولا تكراراً إلا كلما فلو قال إذا طلقك فأنت طالق فنجزاً وعلق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة أو كلما وقع طلاقاً فطلق فثلاث فيها^(٦) وطلقة في غيرها أو أن طلقت واحدة فبعد حروان ثنتين فعبدان وإن ثلاثاً فثلاثة وإن أربعاً فأربعة فطلق أربعاً عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فوراً في منفي إلا أن فلو قال؛ إن لم تدخلني لم يقع إلا باليأس^(٧) أو إن دخلت أو أن لم تدخلني بالفتح وقع حالاً إن عرف نحواً وإلا فتعليق .

فصل : علق^(٨) بحمل فإن ظهر أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو لأربع سنين فأقل ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه بأن وقوعه وإلا فلا، ولو قال: إن كنت حاملاً بذكر فطلقة وبأنثى فطلقتين فولدتها فثلاث أو إن كان حملك ذكراً فطلقة إلى آخره فلغو أو إن ولدت فولدت اثنتين مرتباً طلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني، أو كلما ولدت فولدت ثلاثة مرتباً وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث أو لأربع كلما ولدت واحدة فصواجبها

(١) بأول جزء منه: وهو أول جزء من ليلته الأولى .

(٢) أي أول يوم منه .

(٣) حلف: فيصدق في ذلك عملاً بالظاهر، وتكون عدتها في الثانية من أمس إن صدقته، وإلا فمن وقت الإقرار .

(٤) أي: نحو، أي وقت دخلت الدار فأنت طالق .

(٥) مثبت: كالدخول .

(٦) فيها: أي في موطوءة .

(٧) باليأس: من الدخول، كأن ماتت قبله، فيحكم بالوقوع قبيل الموت .

(٨) علق بحمل: كقوله، إن كنت حاملاً فأنت طالق .

طوالق فولدت معاً طلقن جميعاً ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً كالأولى وإن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما أو ثنتان معاً ثم ثنتان معاً وعدة الأوليين باقية طلقنا ثلاثاً ثلاثاً والأخريان طلقتين طلقتين أو إن حضت طلقت بأول حيض مقبل أو حيضة فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها لا على ولادتها أو إن حضت فانتما طالقان فادعتهما وكذبهما احلف أو واحدة طلقت أو إن أوتيتي طلقتك أو ظهرت منك أو آيت أو لاعنت أو فسخت فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به وقع المنجز أو إن وطئتك مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع أو علق بمشيئته خطاباً اشترطت فوراً في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير صبي ومنون ولو كارهاً ولا رجوع لمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أنت يشاء زيد طلقة فشاءها لم تطلق كما لو علقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه ففعل ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً.

فصل: قال: أنت طالق وأشار بإصبعين أو بثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته أو هكذا فإن
قال: أردت المقبوضتين حلف ولو علق^(١) عبد طلقته بصفة وسيد حرته بها فعتق بها لم تحرم
ولو نادى زوجة فأجابته أخرى فقال أنت طالق وظنها المنادة طلقت لا المنادة ولو علق بغير
كلما بأكل رمانة وينصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث^(٢) أو منع أو تحقيق
خبر فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو يكن الأمر
كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف لا إن قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج ويقع
الآخر بصفته ولو قيل له استخباراً أطلقتها فقال نعم فأقرار به فإن قال أردت ماضياً وراجعت
حلف أو قيل ذلك التماساً لا إنشاء فقال نعم فصريح.

فصل: علق^(٣) بأكل رمانة أو رغيف فبقي حبة أو لبابة أو ببلعها ثمرة ففيها وبرميها ثم
بإمسакها فبادرت بأكل بعض أو رمية أو بعدم تميز نواه عن نواها ففرقتة أو صدقها في تهمة
سرقه فقالت: سرت ما سرت أو إخبارها بعدد حب فذكرت مالا تنقص عنه ثم واحداً واحداً
إلى مالا تزيد عليه أو أخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة
وأخرى خمس عشرة وثلاثة أحد عشرة ولم يقصد تعييناً في الأربع لم يقع أو بنحو^(٤) حين وقع

(١) لو علق عبد طلقته بصفة... الخ كأن قال لزوجته، إذا مات سيدي، فأنت طالق طلقتين، وقال سيده له: إذا مت، فأنت حر.

(٢) حث أو منع: أي حث على فعل، أو منع منه.

(٣) علق بأكل رمانة أو رغيف: كأن قال، إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف، أو رمانة أو رغيفاً، فأنت طالق.

(٤) أو بنحو حين: كزمان، كأن قال: أنت طالق إلى حين، أو زمان، أو بعد حين، أو زمان.

بمضى لحظة وبرؤية زيد أو لمسها وقذفه تناوله حياً وميتاً لا بضربه ولو خاطبته بمكروه كياسفيه ياخسيس فقال: إن كنت كذا فانت طالق فإن قصد مكافأتها وقع وإلا فتعليق والسفيه من به منافٍ إطلاق التصرف والخصيس من باع دينه بدنياه ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلاً والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضعفاً.

كتاب الرجعة (١)

أركانها صيغة ومحل ومرجع وشرط فيه أهلية نكاح بنفسه فلولى من جن رجعة حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رددتك إليّ ورجعتك وارتجعتك وأرجعتك وأمسكتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجز وعدم توقيت وسن اشهاد وفي المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجاناً لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر إن أمكن ويُمكن بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين من إمكان اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وبأقراء لحره طلقت في طهر سبق بحيض باثني وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة ولغير حره طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض بأحد وثلاثين ولحظة ولو وطئ رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريره وعليه بوطء مهر مثل وصح ظهار وإيلاء ولعان ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح فإن اتفتا على وقت الانقضاء حلفت أو وقت الرجعة حلف وإلا حلف من سبق بالدعوى فإن ادعى معاً حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلا رجعة وأنكرت وهو مقر لها بمهر فإن قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه إلا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل .

(١) الرجعة: هي لغة المرة، من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق بائن في العدة.

كتاب الإيلاء^(١)

أركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصوّر وطء وصحة^(٢) طلاق وفي المحلوف^(٣) به كونه اسماً أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم تنحل اليمين إلا بعد أربعة أشهر، وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغيب حشفة بفرج ووطء وجماع أو كناية كملامسة ومباضعة ولو قال إن وطئتك فعبدي حرّ فزال ملكه عنه زال الإيلاء أو حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا حكم بهما ظاهراً أو عن ظهاري إن ظاهرت فمول أن ظاهر أو فضررتك طالق فمول فإن وطئ طلقت وزال^(٤) الإيلاء أو لأربع والله لا أطوئكم فمول من الرابعة أن وطئ ثلاثاً فلو مات بعضهم قبل وطء زال الإيلاء أو لا أطأ كلاً منكن فمول من كل أو لا أطوئك سنة إلا مرة فمول أن وطئ وبقي أكثر من الأربعة.

فصل: يمهل بلا قاض أربعة أشهر من الإيلاء أو زوال الردة والمانع^(٥) الآتين أو رجعة ويقطع المدة^(٦) ردة بعد دخول ومانع وطء بها حسي^(٧) أو شرعي غير نحو^(٨) حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف المدة بزواله فإن مضت ولم يطقأ ولا مانع بها

- (١) الإيلاء: لغة الحلف، وشرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر.
- (٢) وصحة طلاق: من الزوج، وإن كان عبداً أو مريضاً أو خصباً أو كافراً أو سكران، أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة، وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء، فلا يصح من صبي ومجنون ومكروه، ولا ممن شل أو جب ذكره، ولم يبق منه قدر الحشفة.
- (٣) المحلوف به كونه اسماً أو صفة: كقوله، والله أو الرحمن لا أطوئك.
- (٤) زوال الإيلاء: إذ لا يلزمه شيء بوطنها بعد.
- (٥) المانع الآتين: كصغر الزوجة ومرضاها.
- (٦) المدة: أي الأشهر الأربعة.
- (٧) بها: أي بالزوجة.
- (٨) نحو حيض: كتفاس.

طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة^(١) تغيب حشفة بقبل وإن كان المانع به وهو طبيعي كمرض بفيئة لسان ثم بطلاق أو شرعي كإحرام بطلاق فإن عصى بوطء لم يطالب فإن أباهما^(٢) طلق عليه القاضي طلقه ويمهل يوماً ولزمه^(٣) بوطء كفارة يمين إن حلف بالله.

(١) والفيئة تغيب حشفة: أي تحصل بتغيب حشفة، أو قدرها من فاقدتها.

(٢) أباهما: أي الفيئة والطلاق.

(٣) لزمه بوطء: أي في مدة إيلائه.

كتاب الظهار

أركانها مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصية وشرط في المظاهر كونه زوجاً بصح^(١) طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجة وفي المشبه به كونه كل أو جزء أنثى محرم لم تكن حلاً وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت أو رأسك أو يدك كظهر أمي أو كجسمها أو يدها أو كناية كانت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه فلو قال إن ظهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر فمظاهر منهما أو من فلانة وفلانة أجنبية أو من فلانة الأجنبية فظاهر منها فمظاهر إن نكحها قبل أو أراد اللفظ أو من فلانة وهي أجنبية فلا إلا إن أرادة وظاهر قبل نكاحها أو أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعاً وإلا فالطلاق فقط .

فصل: على مظاهر عاد كفارة وإن فارق والعود في غير مؤقت من غير رجعة أن يمسكها^(٢) بعده زمن إمكان فرقة فلو اتصل به جنونه أو فرقة فلا عود ومن رجعية أن يراجع ولو ارتد متصلاً ثم أسلم فلا عود بإسلام بل بعده وفي مؤقت بمغيب حشفة في المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير أو مضى مؤقت تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من أربع بكلمة فإن أمسكهن فأربع كفارات أو بأربع فعائد من غير أخيرة أو كرر في امرأة متصلاً تعدد إن قصد استئنافاً وهو به عائد .

(١) يصح طلاقه: ولو عبداً، أو كافراً، أو خصياً، أو مجبوراً، أو سكران، فلا يصح من غير زوج، ولا من صبي، ومجنون، ومكره.

(٢) يمسكها بعده: أي بعد ظهاره، مع علمه بوجود الصفة في المعلق.

كتاب كفارة

تجب^(١) نيتها وهي مخيرة في يمين وستاني ومرتبة في ظهار وجماع وقتل وخصالها إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزىء صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشى وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجله لا رجل أو خنصر وينصر من يد أو أنملتين من كل منهما أو من أصبع غيرهما أو أنملة إبهام ولا مريض لا يرجى ولم يبرأ ولا مجنون إفاقته أقل ويجزىء معلق بصفة ونصفارقين باقيهما حر أو سري ورقيقاه عن كفارتيه لا جعل العتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق واعتاق بمال كخلع فلو قال أعتق أم ولدك أو عبدك بكذا فأعتق نفذبه أو اعتقه عنى بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه وإنما يلزم الاعتاق من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية ممونة فلا يلزمه بيع ضيعة^(٢) ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين ألفهما ولا شراء بغين فإن عجز^(٣) وقت أداء صام شهرين ولاء وإن لم بنوه فإن انكسر الأول أتمه من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء بفوات يوم ولو^(٤) لعذر لا بنحو حيض وجنون فإن عجز لمرض يدوم شهرين ظناً أو لمشقة شديدة ولو بشيق^(٥) أو خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع ستين مسكيناً أهل زكاة مدأ مدأ من جنس فطرة فإن عجز لم تسقط فإذا قدر على خصلة فعلها.

- (١) تجب نيتها: بأن ينوي الاعتاق، أو الصوم، أو الإطعام، أو الكسوة عن الكفارة؛ لتمييز عن غيرها كعذر.
- (٢) ضيعة: عقار.
- (٣) عجز: أي المكفر عن اعتاق حساً أو شرعاً.
- (٤) ولو لعذر: كمرض، أو سفر، فيجب الاستئناف، ولو كان الفائت اليوم الأخير.
- (٥) بشيق: هو شدة الغلظة، أي شدة الوطء.

كتاب اللعان والقذف

صريحة كزنيت ويازاني ويازانية وزني ذكرك أو فرجك وكرمي بإيلاج حشفة بفرج محرم أو دبر ولختي زني فرجك ولولد غيره لست ابن فلان إلا لمنفى بلعان ولم يستلحق وكنايته كزناً وزناً في الجبل وزني يدك أو يافا جر وأنت تحيين الخلوة أو لم أجدك بكرة ولعربي يا نبطي ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزنان ليس قذفاً وقوله زني بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجه يا زانية فقالت زني بك أو أنت أزني مني فقاذف وكانية أو زني وأنت أزني مني فمقرة وقاذفة ومن قذف محصناً حد وغيره عذر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة فإن فعل لم يحد قاذفه أو ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم فللباقى كله .

فصل: له قذف زوجة علم^(١) زناها أو ظنه مؤكداً كشياع^(٢) زناها يزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة فإن أتت بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطء أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه وإلا حرم مع قذف ولعان كما لو عزل .

فصل: لعانه^(٣) قوله أربعاً أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة أن لعنة الله على أن كنت من الكاذبين فيه فإن غابت ميزها وإن نفي ولدأ قال في كل وإن ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة إن غضب الله على إن كان من الصادقين فيه^(٤) وشرط ولاء الكلمات وتلقين قاض له^(٥) وصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد^(٦) عصر وعصر جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وبايلياه عند

(١) علم زناها: بأن رآها بعينه .

(٢) كشياع زناها: لا يكفي مجرد الشياح؛ لأنه قد يشيعه عدو لها أو له، أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء .

(٣) لعانه: أي الزوج .

(٤) فيه: أي فيما رماني به من الزنا .

(٥) له: أي اللعان، أي لكلماته، فيقول له: قل كذا، ولهاج: قلني كذا .

(٦) بعد عصر: لأن اليمين الفاجرة حيثئذ أغلظ عقوبة؛ لخبر جاء فيه «الصحيحين» .

الصخرة وبغيرهما على المنبر وبياب مسجد لمسلم به حدث أكبر وبيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها لا صنم لوثنى وجمع أقله أربعة وإن يعظهما قاضي ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدأ بعد^(١) وطء إلا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ويلا عن ولو مع امكان بيينة بزناها لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة ويانت ولدفعهما وإن بانت ولا ولد إلا تعزير تأديب فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه لها وللزاني إن سماه فيه وحصانتها في حقه أن لم تلا عن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها وإنما ينفي به ممكناً منه ولو^(٢) ميتاً إلا كأن ولدته لسته أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه والنفي فوري إلا لعذر تعسر فيه إسهاد، وله نفي حمل وانتظار وضعه لتحققه فإن قال جهلت الوضع وأمكن حلف لا أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هنيء بولد فأجاب بما يتضمن إقرار كأمين أو نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح لا عن لنفي ولد وإلا فلا^(٣) لعان وله انشاؤه ويلاعن لنفيه.

(١) بعد وطء: أو استدخال منى، فيصح لعانه.

(٢) ولو ميتاً: لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال: هذا الميت ولد فلان.

(٣) وإلا: بأن قذفها بزنا مضاف إلى ما قبل نكاحه، أو إلى ما بعد البيونة.

كتاب العدد

تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حتى دخل منه المحترم أو وطىء ولو في دبر أو تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة أقرء ولو مستحاضة^(١) والقراء طهر بين دميين فإن طلقت طاهراً انقضت بطعن في حيضة ثالثة أو حائضاً ففي رابعة ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالاً وغير حرة قرآن فإن عتقت في عدة رجعة فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران وحره لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير^(٢) حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تياس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبأقراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح والمعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه حتى ثاني توأمين ولو ميتاً أو مضغة تتصور أن نسب إلى ذي عدة ولو احتمالاً كمنفى بلعان ولو ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها سن صبر لنزول فإن نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق ولو فارقتها فولدت لأربع سنين لحقه فإن نكحت بعد عدتها فولدت لسته أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسداً وجعلها الثاني فولدت لا مكان منه لحقه أو من الأول لحقه أو منهما عرض على قائف.

فصل: لزمها عدتا شخص من جنس كأن طلق ثم وطىء في عدة غير حمل لا عالماً في بائن تداخلتا فبتبديء^(٣) عدة من وطء وله رجعة في البقية أو جنسين كحمل واقراء وكذلك فتتقضيان بوضعه ويراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها.

فصل: عاشر مفارق رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض^(٤) ولا رجعة بعدهما ويلقحها طلاق إلى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطىء انقطعت بوطئه ولو راجع

(١) ولو مستحاضة: غير متحيرة، فتعتمد بإقراءها المردودة هي إليها من عادة وتميز وأقل حيض.

(٢) غير حرة شهر ونصف: لأنها على النصف من الحره.

(٣) تداخلتا: أي عدة الطلاق والوطء.

(٤) لم تنقض: عدتها بخلاف البائن؛ لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن.

حائلاً أو حاملاً فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطل ولو نكح معدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت^(١) ودخل فيها البقية.

فصل: تجب^(٢) بوفاة زوج عدة وهي لحره حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها^(٣) ولحامل منه ولو مجبوراً أو مسلولاً ووضعه ولو طلق إحدى امرأته ومات قبل بيان أو تعيين اعتدنا لوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي ذات أقرء بالأكثر من عدة وفاة منها واقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر أو طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتاً صح ويجب إحداد على معتدة وفلة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجة أو خشن وتحل بحب ومصبوغ نهراً وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة إلا لحاجة قليلاً واسفيداج^(٤) ودمام^(٥) وخضاب ما ظهر بتحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظف ولو تركت احداداً أو سكنى انقضت عدتها ولها احداد على غير زوج ثلاثة أيام.

فصل: تجب^(٦) سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها لو لم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج إلا لعذر كسواء غير من لها نفقة نحو^(٧) طعام نهراً وغزلها ونحوه عند جارتها ليلاً إن باتت بيئتها وكخوف^(٨) وشدة تأذيها بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن يباذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا إذن ففي الأول كما لو أذن فوجبت قبل خروجها أو سافرت يباذن فوجبت في طريق فمودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الإذن أو إقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو أذنت لا لتقله حلف وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة أشهر أو مستعاراً أو مكترى وانقضت مدته انتقلت أن امتنع المالك أولها تخيرت كما لو كان خسيماً ويخير إن كان نفيساً وليس له مساكنتها ولا مداخلتها إلا في دار واسعة مع مميز بصير

(١) استأنفت: عدة لأجل الوطء، ودخل فيها البقية من العدة السابقة؛ لأنهما لواحد.

(٢) تجب: أي عدة الوفاة.

(٣) نصفها: وهو شهران وخمسة أيام بلياليها.

(٤) اسفيداج: بذال معجمة، وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه.

(٥) دمام: بضم المهملة وكسرها، وهي حمرة يورد بها الخد.

(٦) تجب.... فرقة: بطلان، أو فسخ، أو وفاة، لقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم»

[الطلاق: ٦].

(٧) نحو طعام: كقطن وكتان.

(٨) خوف: على نفس أو مال، من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها.

محرم لها مطلقاً أوله أنثى أو حليئة أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقتها كمطبخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما.

باب الاستبراء

يجب^(١) بملك أمة بشراء أو غيره^(٢) وإن تيقن^(٣) براءة رحم ويطلق قبل وطء وبزوال كتابة وردة لا يحل من نحو صوم ولا بمكمله زوجته بل يسن وبزوال فراش عن أمة بعققتها^(٤) ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبراء تزويج موطأته لا تزويجها أن اعتقها وهو حيضة ولذات أشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة فجرى صورة استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبراء في مسيبة وطء وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعتة فقال أخبرني بالاستبراء حلف ولا تصير فراشاً إلا بوطاء فإذا ولدت للإمكان منه لحقه وإن قال عزلت لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لسته أشهر منه فإن أنكرته حلف أن الولد ليس منه ولو ادعت إيلاداً فأنكر الوطاء لم يحلف^(٥).

(١) يجب: أي الاستبراء، لحل تمتع أو تزويج.

(٢) أو غيره: كإرث، ووصية، وسبي.

(٣) تيقن براءة رحم: كصغيرة، وأيسة، وبكر، وسواء أملكها من صبي أم امرأة، أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع.

(٤) بعقتها: بعق السيد أو موته.

(٥) لم يحلف: وإن كان ثم ولد؛ لأن الأصل عدم الوطاء.

كتاب الرضاع

أركانها رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حياً ولم يبلغ حولين يقيناً وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفاً ولو اختلط أو يبيجار أو إسعاط أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير في نحو إذن وشرطه كون خمساً يقيناً عرفاً فلو قطع إعراضاً أو قطعه تعدداً ولنحو لهو وعاد حالاً أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب منها دفعة وأوجرة خمساً أو عكسه فرضعه وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة إلى أصولهما أو فروعهما وحواشيتهما وإلى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحر من عليه لا خمس بنات أو أخوات له واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطئ واحد منكوحه أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه إلا بولادة من آخر فاللبن بعد هاله .

فصل: تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم^(١) عليه بتتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثل فإن ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم^(٢) أو أم كبيرة تحته انفسختا وله نكاح أيتهما أو بتتها حرمت الكبير أبدأ والصغيرة ربيبة والغرم ما مر لا إن وطئ الكبيرة فله لأجلها مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبدأ وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه وإلا فربيبة وينفسخ كمام لو أرضعت ثلاث صغائر تحته ولو أرضعت أجنبية زوجته انفسختا ولو نكحت مطلقته صغيراً وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدأ .

فصل: أقر رجل أو امرأة بأن^(٣) بينهما رضاعاً محرماً وأمکن^(٤) حرم تناكحهما أو زوجان فرقاً ولها مهر مثل إن وطئها معذورة أو ادعاه فانكرت انفسخ ولها المهر^(٥) إن وطئ

(١) تحرم عليه بتتها: كآخته، وأمه، وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع.

(٢) فلا غرم: لها؛ لأن الانفساخ حصل بسببها، وذلك يسقط المهر قبل الدخول.

(٣) أقر بأن بينهما رضاعاً محرماً: كقوله، هند بنتي، أو أختي برضاع أو عكسه.

(٤) وأمکن: ذلك بأن لم يكذب حس.

(٥) ولهما المهر: من مسمى، أو مهر مثل.

وإلا فنصفه أو عكسه حلف إن زوجت برضاها به أو مكته وإلا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلب منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت هو والإقرار به بما يأتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة وإن ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر وقعت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وإيجار^(١) وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدى وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن.

(١) وإيجار وازدراد: أو قرائن كامتصاص من ثدى.

كتاب النفقات

يجب بفجر كل يوم على معسر فيه^(١) وهو من لا يملك ما يخرج به عن المسكنة ومن به رق لزوجه مد طعام ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسراً مد ونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فإن اختلف فلا تقي به والمد مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها^(٢) اعتياض إن^(٣) لم يكن رباً وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويقاوت بين^(٤) الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب^(٥) ويزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ومتوسط زلية^(٦) وموسر طنفسة^(٧) في شتاء ونطع في صيف تحتها زلية أو حصير ولنومها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر، ونحو مرتك تعين لصنان^(٨) وأجرة حمام اعتيد وثمان ماء غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها وإخدام حرة تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب له إن صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعاً من غير كسوة ودونه جنساً ونوعاً منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره لا آلة تنظيف فإن كثر وسخ وتأذى بقمل

(١) فيه: أي في فجره.

(٢) ولها اعتياض: عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب.

(٣) إن لم يكن رباً: كبر عن شعير، فإن كان رباً كجتر برّ أو دقيقه عن برّ لم يجز.

(٤) بين الثلاثة: الموسر والمعسر والمتوسط.

(٥) مكعب: مما يداس فيه.

(٦) زليته: بكسر الزاي وتشديد الباء، شيء مضروب صغير، وقيل: بساط صغير.

(٧) طَنْفَسَة: بكسر الطاء والفاء ويفتحهما ويضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء، بساط صغير ثخين له وبرة

كبيرة، وقيل كساء.

(٨) تعين لصنان: أي لدفعه.

وجب^(١) أن يرفه وإخداً من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم إمتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعها وتعطي الكسوة أول كل ستة أشهر فإن تلفت فيها لم^(٢) تبدل أو ماتت لم ترد أو لم تكس مدة فدين.

فصل: تجب المؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبارة في مجنونة ومعصر بتمكين وليهما وحلف^(٣) الزوج على عدمه فإن عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فإن غاب وأظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه فيجىء ولو لنائبه فإن أبى ومضى زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة^(٤) ومرض يضر معه الوطء وكخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف ولنحو زيارة في غيبته ويسفر ولو بإذنه لامعه أو بإذنه لحاجته كإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج وله منعها نفلاً مطلقاً وقضاء موسعاً فإن أبت فناشزة ولرجعية^(٥) مؤن غير^(٦) تنظيف فلو انفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن و وفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها إلا بظهور حمل.

فصل: أعسر مالا وكسباً لاثقابه بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن^(٧) أو مهر واجب قبل وطء فإن صبرت فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ لا لأمة بمهر ولا إن تبرع أب لموليه أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره إن لم ينقطع خبره ولا بغيبه ماله دون مسافة قصر وكلف احضاره ولا بغيبه من جهل حاله ولا لولى ولا في غير مهر لسيد أمة بل له الجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول افسخى أو اصبرى ولا قبل ثبوت إعساره عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلاً ثم يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع فإن سلم نفقته فلا فإن أعسر بنفقة الخامس بنت كما لو أيسر في الثالث ولو رضيت باعشاره فلها^(٨) الفسخ لا بالمهر.

فصل: لزم موسراً ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونة يومه وليلته كفاية أصل

(١) وجب أن يرفه: بما يزيله من نحو مشط ودهن.

(٢) فيها: أي في الستة الأشهر.

(٣) حلف الزوج: عند الاختلاف في التمكين.

(٤) عبالة: بفتح العين، وهي كبر الذكر، بحيث لا تحتمله الزوجة.

(٥) رجعية: حرة كانت أو أمة، حائلاً أو حاملاً.

(٦) غير تنظيف: من نفقة وكسوة وغيرهما، لبقاء حبس الزوج عليها وسلطته، بخلاف مؤن تنظيفها؛ لامتناع الزوج عنها.

(٧) بمسكن: لزوجه.

(٨) فلها الفسخ: لأن الضرر يتجدد.

وفرع لم يملكها وعجز الفرع عن كسب يليق وإن اختلفا ديناً ولا تصير نفواتها ديناً إلا باقتراض قاض لغيبه أو منع وعلى أمه إرضاعه اللبأثم^(١) إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه أو وجدنا لم تجبر هي فإن رغبت فليس^(٢) لأبيه منعها لا إن طلبت فوق أجره مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن استوى فرعاه موانه فالأقرب فالوارث فإن تفاوتتا إرثاً مونا سواء ومن له أبوان فعلى الأب أو أجداد وجدات فالأقرب أو أصل وفرع فالفرع أو محتاجون قدم الأقرب.

فصل: الحضانة تربية من لا يستقل والإناث أليق بها وأولاهن أم فأمهات لها وارثات القريب فالقريب فأمهات أب كذلك فأخت فخاله فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم أخت وخاله وعمه لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم وتثبت لائثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتبهة لغير محرم بل لثقة يعينها ولو اجتمع ذكور وإناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته فالأقرب من الحواشي فالائثى فبقرة ولا حضانة لغير حر ورشيد وأمين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة غير أبيه إلا لمن له حق في حضانة ورضي فإن زال المانع ثبت الحق والمميزان افترق أبواه فعند من اختار منهما وخير بين أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد اختيار تحول للآخر ولأب اختير منع أنثى زيارة أم ولا يمنع أمًا زيارتهما على العادة وهي أولى بتمريضهما عنده إن رضي وإلا فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً أو انثى فعندها أبداً ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع أو لم يختار فالأم أولى ولو سافر أحدهما لا لتقله فالمقيم أولها فالعصبة إن أمن خوفاً.

فصل: عليه^(٣) كفاية^(٤) رقيقة غير مكاتبه من غالب عادة أرقاء البلد فلا يكتفي ستر عورة ببلادنا وسن أن يناوله مما يتنعم به وتسقط^(٥) بمضى الزمن ويبيع قاض فيها ماله فإن فقد أمره بإيجاره أو بإزالة ملكه وله إجبار أمته على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فصل وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إن لم يضر ولحرة حق في تربيته فليس لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجه

(١) اللبأ: بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها؛ لأنه لا يعيش غالباً إلا به، هو اللبن أول الولادة، ومدته سيرة.

(٢) ليس لأبيه منعها: إرضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها له أصلح وأوفق.

(٣) عليه: أي المالك.

(٤) كفاية رقيقة: مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها.

(٥) وتسقط: كفاية الرقيق.

رفيقة بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه وعليه كفاية^(١) دوابه المحترمة فإن امتنع وله مال أجبر على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح مأكول، فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه، ولا يحلب ما يضر وما لا^(٢) روح له كقناة ودار لا تجب عمارته.

(١) كفاية دوابه المحترمة: بعلفها أو سقيها، أو بتخليتها للرعى، وورودها الماء إن ألفت ذلك؛ لحرمة الروح، بخلاف غير المحترمة كالقواست.

(٢) وما لا روح... إلخ: لانتفاء حرمة الروح: ولأن ذلك من جملة تنمية المال، وهي ليست بواجبة.

كتاب الجنایات

هي عمد وشبهة وخطأ لأنه إن لم يقصد عين من وقعت به فخطأ أو قصدها بما يتلف غالباً فعمد أو غيره فشبهه^(١) ولا قود في عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو غيره وتآلم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات حيا لا فشبه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه طعاماً أو شراباً وطلباً حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد وإلا فإن لم يسبق ذلك فشبه عمد وإن سبق وعلمه فعمد وإلا فنصف دية شبهه ويجب قود بسبب فيجب على مكره لا إن أكرهه على قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا إن قال اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رحلاً فمات فإن وجبت دية وزعت فإن اختص أحدهما بما يوجب قوداً اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالباً غير مميز فمات فإن ضيف به مميزاً ودسه في طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشبه عمدًا ومكث فهدر أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود ولو أمسكه وألقاه من عال أو حفر بئراً فقتله أو رده آخر فالقود على الآخر فقط.

فصل: وجد من اثنين معاً فعلان مزهقان كحز^(٢) وقد قطع عضوين فقاتلان أو مرتباً فالأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبطار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني وإلا فإن ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه وإلا فقاتلان ولو قتل مريضاً حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربي أو ظنه قاتل أبيه أو حريباً بدارنا فأخلف لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر.

فصل: أركان القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط^(٣) فيه ما مرّ وفي القتل عصمة فيهدر حربي ومرتد كزاني محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل الترام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبياً وأمكناً أو مجنوناً وعهد أنا حلف أو صبي

(١) فشبهه: أي فشبهه عمد، ويسمى أيضاً خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد.

(٢) حز: للرقبة.

(٣) وشرط فيه ما مرّ: من كونه عمداً ظلماً، فلا قود في الخطأ، وشبه العمد، وغير الظلم.

فلا قود ومكافأة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو أمان بمسلم وبذني أمان وإن اختلفا ديناً أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص في هذه إمام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية ويقتل رقيق برقيق وإن عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولاً وقتله أحدهما فإن الحق به فلا قود ولو قتل أحد شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معاً وكذا مرتباً ولا زوجية فللكل قود وقدم في معية بقرعة وغيرها بسبق فإن اقتص أحدهما ولو مبادراً فلوارث الآخر قتله أو زوجية فللأول ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره أو مضمون وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالباً أو جهل حاله فشبه عمد فإن علمه فشريك جارح نفسه ويقتل جمع بواحد ولولى عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا إن تواطؤوا وإلا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم أو معاً بقرعة وللباقيين الديات فلو قتله غير من ذكر عصي ووقع قوداً وللباقيين الديات.

فصل: جرح عبده أو حريباً أو مرتداً فعتق وعصم فمات فهدر^(١) ولو رماه^(٢) فعتق وعصم فدية خطأ ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح إن أوجبه وإلا فالأقل من أرشه ودية فيأفان أسلم فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذمياً فأسلم أو حر عبداً فعتق ومات سراية وديته للسيد فإن زادت على قيمته فالزيادة لو رثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش^(٣).

فصل: كالنفس فيما مر غيرها فيقطع جمع^(٤) بيدٍ تحاملوا عليها فأبا نوها والشجاج^(٥) خارصة تشق الجلد ودامية تدمية وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة الدماغ ودماغه وتخرقها ولا قود إلا في موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع بعض مارن وإن لم بين وفي قطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وفي فقاء عين وقطع إذن ومارن

(١) هدر: أي لا شيء فيه اعتباراً بحال الجناية، فعم عليه في قتل عبده كفارة.

(٢) رماه: أي العبد، أو الحربي، أو المرتد.

(٣) الأرش: أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع، وهو نصف قيمته، لا الأقل من الدية وقيمتها؛ لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد.

(٤) جمع: أي أيديهم.

(٥) الشجاج: في الرأس والوجه، جمع شجة، وهي جرح فيهما،

وشفة ولسان وذكر وأثيين واليين وشفرين^(١) لا في كسر عظم الأسنان وأمكن وله قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق أو الكوع وللحكومة الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح وأخذ^(٢) أرش الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئاً من أصابعه فإن قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب بإبطال بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أو لطمه لطمه تذهب ضوؤه غالباً فذهب فعل به كفعله فإن ذهب وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولوقطع أصبعاً فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل.

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه

لا تؤخذ يسار يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا أنملة بأخرى ولا حادث بوجود ولا زائد بزائد أو أصلي دونه أو بمحل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح رأساً ورأسه أصغر استوعب ويؤخذ قسط من أرش الموضحة أو أكبر أخذ قدر حقه والخيرة في محله للجاني أو ناصية وناصيته أصغر كمل من رأسه ولو زاد في موضحة عمداً لزمه قوده فإن وجب مال فأرش كامل ولو أوضحه جمع أوضح من كل مثلها ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه وبصحيح إن أمن نرف دم ويقنع به لا عكسهما في غير أنف وأذن وسراية وإن رضي الجاني فلو فعل بلا إذن فعليه ديته فلو سرى فقود النفس والشلل بطلان العمل ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذ سليم بأعسم^(٣) وأعرج وفاقد أظفار بسليهما لا عكسه ولا أثر لتغيرها وأنف شام بأخشم^(٤) وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بعميةا ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع سن قود ولو قلع سن غير مشغور انتظر فإن بان^(٥) فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره ولو نقصت يده أصبعاً فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع أو بالعكس فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعها أو لقطعها وحكومة منبتها ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قود إلا أن يكون كفه مثلها ولو شلت أصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث وأخذ دبة أصبعين أو قطع يده وقنع بها.

فصل: قد شخصاً وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالاً

- (١) شفرين: بضم الشين حرفا الفرج.
- (٢) أخذ أرش الباقي: أي الهاشمة والمنقلة، وهو خمسة أبعرة للهاشمة، وعشرة للمنقلة.
- (٣) أعسم: قال ابن الصباغ، هو ميل واعوجاج في الرسغ.
- (٤) أخشم: غير شام.
- (٥) بأن فساد منبتها: بأن سقطت البواقى، وعدن دونها.

ممكناً أو سبباً عينه وأمكن اندمال حلف الولي كما لو قطع يده فمات وزعم سبباً والولي سراية ولو أزال طرفاً ظاهر وزعم نقصه خلقة حلف أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل^(١) اندماله حلف إن قصر^(٢) زمن وإلا^(٣) حلف^(٤) الجريح وثبت أرشان.

فصل: القود للورثة ويحبس جان إلى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم ولا يستوفيه إلا واحد بتراض أو بقرعة مع إذن ولا يدخلها عاجز^(٥) فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو لزمه قود أو قبله فلا وللبقية قسط دية من تركه جان ولا يستوفي إلا بإذن إمام فإن استقل عزر ويأذن لأهل في نفس فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمداً عزره ولم يعزله أو خطأ ممكناً عزله لا ماهراً ولم يعزره إن حلف وأجرة جلاذ لم يرزق من المصالح على جان وله قود فوراً وفي حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها في قود حتى ترضعه اللبأ ويستغنى عنها ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف إلا بنحو سحر فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو إجافة فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي أو قطع ثم حز أو انتظر السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساو يادية حز الولي أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع يدين وعفا فلا شيء ولو مات جان بقود يد فهلدر وإن ماتا سراية معاً أو سبق المجنى عليه فقد اقتص وإلا فنصف دية ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسار أو قصد إباحتها فمهذرة أو جعلها عنها ظاناً أجزاءها أو أخرجها دهشاً وظناها اليمين أو القاطع الأجزاء فدية لها ويبقى قود اليمين إلا في ظن القاطع الأجزاء.

فصل: موجب العمد قود^(٦) والدية بدل فلو عفا عنه مجاناً أو مطلقاً فلا شيء أو عن الدية لغا فإن اختارها عقب عفوه مطلقاً أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وإن ولو يرض جان ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهلدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وإن قال وعما يحدث إلا أن عفا عنه بلفظ^(٧) وصية ومن له قود نفس بسراية طرف

(١) قبل اندماله: أي الإيضاح؛ ليقصر على أرش واحد.

(٢) إن قصر زمن: بين الإيضاح والرفع.

(٣) وإلا: بأن طال الزمن.

(٤) حلف الجريح: أنه بعد الاندمال.

(٥) عاجز: عن الاستيفاء، كشيخ وامرأة، وهذا ما صححه الأكثرون.

(٦) قود: بفتح الواو، أي قصاص.

(٧) بلفظ وصية: كأوصيت له بأرش هذه الجنانية، وبأرش ما يحدث منها، فيصح ويسقط ما يحدث بالشرط

فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بأن^(١) بطلان العفو ولو وكل ثم عفا فاقتصر الوكيل جاهلاً فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود فنكحها به مستحقة جاز وسقط^(٢) فإن فارق قبل وطء رجع^(٣) بنصف أرش.

(١) بأن بطلان العفو: فتقع السراية قوداً؛ لأن السبب وجد قبله، وترتب عليه مقتضاه، فلم يؤثر فيه العفو.

(٢) سقط: القود؛ لملكها قود نفسها.

(٣) رجع بنصف أرش: لتلك الجنائية؛ لأنه بدل ما وقع العقد به.

كتاب الديات^(١)

دية حر مسلم مائة بعير مثلية في عمد وشبهة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه بقول خبيرين ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبنات لبون وحقاق وجذعات إلا في حرم مكة أو في أشهر حرم أو محرم رحم فمثلية ودية عمد على لجان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب إلا برضا ومن لزمته فمن إبله فغالب محله فأقرب محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحو^(٢) وثني ثلث خمسة وأثنى وختى نصف حر ومن لم يبلغه إسلام أن تمسك بما لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي .

فصل: في موضحة رأس أو وجه ولو صغرت والتحمت نصف^(٣) عشر دية صاحبها وهاشمة أو ضحت أو أحوجت له عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما وأمومة ثلث دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر وثغرة ونحر وجبين ولو أوضح وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل نصف عشر إلا الرابع فتمام الثلث وفي الشجاج قبل موضحة إن عرفت نسبتها منها الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة وإلا فحكومة ولو أوضح موضعين بينهما لحم جلد أو انقسمت موضحته عمداً أو غيره أو شملت رأساً ووجهاً أو وسع موضحة غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت من جانب إلى آخر فجائفتان .

فصل: في أذنين ولو بإيلاس دية وبعض قسطه ويابستين حكومة وكل عين نصف ولو عين أحول وأعور وأعمش أو بها بياض لا ينقص ضواً فإن نقصه فقسط إن انضبط وإلا فحكومة وكل جفن ربع ولولا عمى وكل من طرفى مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولولاً لكن وأرت والأثغ وطفل دية ولا خرس حكومة وكل سن نصف^(٤) عشر وإن كسرهما دون السنخ^(٥) أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة ولو

(١) الديات: جمع دية، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها.

(٢) ونحو وثنى: كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة.

(٣) نصف عشر دية صاحبها: ففيها لكامل، وهو الحرّ المسلم غير الجنين خمسة أبعرة.

(٤) نصف عشر: ففي سن حر مسلم خمسة أبعرة.

(٥) السنخ: بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء، وهو أصلها المستتر باللحم.

قلعت الأسنان فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش وفي لحين دية ولا يدخل فيهما أرش أسنان وكل يد ورجل نصف فإن قطع من فوق كف أو كعب فحكومة أيضاً وكل أصبع عشر دية وأملة إبهام نصفه وغيرها ثلثة وحلمتها ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من أنثيين وألئين وشفرين وذكر ولو لصغير وعين وسلخ جلد إن بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها قسطه منها كبعض مارن حلمة .

فصل : تجب دية في^(١) عقل فإن زال بماله أرش وجب مع دية فإن ادعى زواله اختبر في غفلاته فإن لم يتنظم قوله وفعله أعطى بلا حلف وإلا حلف جان وفي سمع ومع أذنيه ديتان ولو ادعى^(٢) زواله فانزعج لصياح في غفلة حلف جان وإلا فمدع^(٣) ويأخذ دية وإن نقص فقسطه^(٤) إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاضي كشم وضوء ولو فقاً عينه لم يزد وإن^(٥) ادعى زواله سئل أهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفي كلام وإن لم يحسن بعض حروف لا بجناية وتوزع على ثمانية وعشرين حر فاعربية ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس^(٦) فنصف دية وفي صوت فإن زال معه حركة لسان فديتان وفي ذوق وتذكر به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوية وتوزع عليهن فإن نقص فكسمع وفي مضغ^(٧) وجماع^(٨) وقوة إماء وحبل وإفضائها^(٩) وهو رفع ما بين قبل ودبر فإن لم يمكن وطء إلا به فليس لزوج وطؤها ولو أزال بكارتها فلا شيء أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة وفي بطش ومشى ونقص كل كسمع ولو كسر صلبة فزال مشية وجماعة أو مية فديتان^(١٠) فرع فعل ما يوجب دييات فمات منه أو حزه الجاني قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمداً أو غيره^(١١) فدية .

(١) في عقل : أي في إزالة عقل، وهو ما يترتب عليه التكليف .

(٢) لو ادعى : المجني عليه .

(٣) وإلا : أي وإن لم يتزعج .

(٤) فقسطه : أي النقص من الدية .

(٥) وإن ادعى زواله : أي الضوء، وأنكر الجاني .

(٦) أو عكس : أي قطع ربع لسانه، فزال نصف كلامه .

(٧) في مضغ : أي إزالة مضغ، لأنه المنفعة العظمى للأسنان، فكذا منفعتها .

(٨) وفي جماع : أي إزالة لذة جماع، بكسر صلب، ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر .

(٩) إفضائها : أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره .

(١٠) فديتان : لأن كلاً منهما مضمون بدية عند الأفراد فكذا عند الاجتماع .

(١١) أو غيره : من خطأ، أو شبه عمد .

فصل: تجب حكومة فيما لا^(١) مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقاً بصفاته فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى البرء ولا تبلغ حكومة ماله مقدر مقدره ولا مالا مقدر له دية نفس أو متبوعة فإن بلغت نقص قاض شيئاً باجتهاده والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر في حر وإلا فنسبته من قيمته ففي ذكره وانثيه قيمته.

باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة

صاح أو سل سلاحاً فإن كان على غير^(٢) قوى تمييز بطرف عال فوق فمات فشبه عمد وإلا فهدر^(٣) كما لو وضع حراً بمسبعة^(٤) فأكله سبع وإن عجز من تخلصه ولو صاح على صيد فوق غير مميز من طرف عال فخطأ ولو ألت جنيماً بيعت نحو سلطان إليها ضمن ولو تبع بنحو سلاح هارباً منه فرمى نفسه في مهلك كئار عالماً به لم يضمه أو جاهلاً أو انخسف به سقف ضمنه كما لو علم صيياً العموم فغرق أو حفر^(٥) بئراً عدواناً أو بدلهيزه وسقط فيها من دعاه جاهلاً بها ويضمن ما تلف بقمامات^(٦) وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق أو بجناح أو ميزاب إلى شارع وإن جاز إخراجه، فإن تلف بالخارج فالضمان أو وبالداخل فنصفه كجدار بناه مائلاً إلى شارع ولو تعاقب سبياً هلاك كأن حفر بئراً ووضع آخر حجراً عدواناً فعثر به إنسان ووقع بها فعلى الأول فإن وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجراً وآخران حجراً فعثر بهما آخر فالضمان أثلاث أو وضع حجراً فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المد حرج ولو عثر بقاعداً ونائم أو واقف بطريق أتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر فإن ضاق هدر قاعد ونائم وضمن واقف.

- (١) لا مقدر فيه: من الدية، ولا تعرف نسبته من مقدر فإن عرفت نسبته من مقدر، بأن كان بقربه موضحة أو جائفة، وجب الأكثر من قسط وحكومة.
- (٢) علي غير قوى تمييز: لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل.
- (٣) وإلا: بأن لم يمت منه.
- (٤) مسبعة: موضع السباع.
- (٥) حفر بئراً عدواناً: كأن حفرها بملك غيره، أو مشترك بلا إذن فيها، أو بطريق، أو مسجد يضر حفرها فيه المارة، وإن أذن فيه الإمام، أو لا يضرها، ولم يأذن فيه إمام.
- (٦) قمامات: بضم القاف، أي كناسات.

فصل: اصطدام حران^(١) فعلى عاقلة من قصد^(٢) نصف دية مغلظة وغيره^(٣) نصفها مخففة وعلى كل أوفى تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن أركب صبيين أو مجنونين تعدياً ولو ولياً ضمنهما ودابتهما أو رقيقان فهدر أو سفيتان فكدابتين والملاحان كراكين فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو أشرفت شفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه كما لو قال ألق متاعك وعلى ضمانه أو نحوه وخاف غرقاً ولو يختص نفع الإلقاء بالملقى ولو قتل حجر منجنیق أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباين الباقي أو غيرهم بلا قصد فخطأ أو به فعمد إن غلبت الإصابة.

فصل: عاقلة^(٤) جان عصبته وقدم أقرب فإن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق أبي الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل^(٥) عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة وخثنى ستين في الأولى ثلاث وتحمل عاقلة رقيقاً ففي كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين ففي ثلاث وأجل نفس من زهوق وغيرها من جنانية ومن مات في أثناء سنة فلا شيء ويعقل كافر ذو أمان عن مثله لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة وخثنى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غني ملك آخر السنة فاضلاً عن حاجته عشرين ديناراً نصف دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربه ربه.

فصل: مال جنانية رقيق يتعلق^(٦) برقيقه فقط ولسيده يبعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته والأرش وقتها^(٧) إن منع يبعه ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء ولو جنى قبل فداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلّفه فداه بالأقل كأم ولد وجنایاتها كواحدة ولو هرب أو مات برىء سيده إلا أن طلب فمّنع ولو اختار فداء فله رجوع وبيع.

- (١) حران: ما شيان أو راكبان، ولو صبيين أو مجنونين، أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين، أو أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً، فوقعا وماتا، ودابتهما.
- (٢) قصد: أي الإصطدام.
- (٣) وغيره: وهو من لم يقصد الاصطدام منهما، أو من أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة.
- (٤) عاقلة جان عصبته: المجمع على إرثهم من النسب.
- (٥) ولا يعقل عتيق: ولا عصبته عن معتقه؛ لانتفائه إرثه.
- (٦) يتعلق برقيقه فقط: أي لا بذمته، ولا بكسبه، ولا بهما، ولا بكل منهما، أو بهما مع رقيقه، وإن أذن له سيده في الجنانية.
- (٧) وقتها: أي وقت الجنانية؛ لأنه وقت تعلقها.

فصل: في كل جنين انفصل أو ظهر^(١) ميتاً ولو لحماً فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو^(٢) معصوم غرة وإن انفصل حياً فإن مات عقبه أو دام أمله فمات فدية^(٣) وإلا فلا^(٤) ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهم يبلغ عشر^(٥) دية الأم وتفرض^(٦) كأب ديناً إن فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى القاء لسيدته وتقوم سليمة والواجب على عاقلة.

فصل: على غير حربي ولو صيباً ومجنوناً ورقيقاً ومعاهداً وشريكاً كفارة بقتله معصوماً عليه ولو معاهداً وجنيناً وعبدته ونفسه.

باب دعوى الدم والقسامة^(٧)

شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله^(٨) عمداً أو شبهة أو خطأ إفراداً أو شركة فإن^(٩) أطلق سن استقصاله وملزمة وأن يعين مدعي عليه وأن يكون كل غير حربي مكلفاً وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراده بقتل، ثم على آخر لم تسمع الثانية أو عمداً وفسره بغيره عمل بتفسيره وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة^(١٠) تصدق المدعي، كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة^(١١) أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون، أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار، ولو تقاتل صفان وانكشفوا عن قتيل فلوث في حق الآخر، ولو ظهر لوث فقال أحد ابنه قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقاً بطل أو مجهول والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو أنكر مدعي عليه

- (١) أو ظهر: بخروج رأسه مثلاً.
- (٢) وهو معصوم: عند الجناية، وإن لم تكن أمه معصومة عندها.
- (٣) فدية: لأننا نيقنا حياته، وقد مات بالجناية.
- (٤) والأ: بأن بقي زمناً، ولا ألم به، ثم مات.
- (٥) عشر دية الأم: ففي الحرّ المسلم رقيق تبلغ قيمته خمس أبعرة، كما روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم.
- (٦) وتفرض كأب... إلخ: ففي جنين بين كناية ومسلم، تفرض الأم مسلمة.
- (٧) القسامة: بفتح القاف، أي الأيمان، مأخوذة من القسم، أي اليمين.
- (٨) كقتله عمداً... إلخ: لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال.
- (٩) فإن أطلق: ما يدعيه، كقوله: هذا قتل أبي.
- (١٠) قرينة تصدق المدعي: أي توقع في القلب صدقه.
- (١١) في محلة: منفصلة عن بلد كبير.

اللوث حلف ولو ظهر لوث بقتل مطلقاً فلا قسامة وهي حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتباً أو مرتداً وتأخيره ليسلم أولى خمسين يميناً ولو متفرقة ولو مات لم بين وارثه وتوزع على ورثته بحسب الإرث ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب حلفها الآخر وأخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية فإن حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها الثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له .

فصل: إنما يثبت قتل بسحر بإقرار وموجب قود به أو بعد لين ومال بذلك^(١) أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن قود لم يقبل للمال الأخيران كأرش هشم بعد إيضاح وليصرح الشاهد بالإضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه أو فقتله وتثبت دامية بضربة فأدماه أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه ويجب لقود بيانها وتقبل شهادته لمورثه بجرح اندمل، أو بمال في مرض لاشهادة عاقلة بفسق بنية جنائية يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهد به على الأولين فإن صدق الولي الأولين فقط حكم بهما وإلا بطلتا ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت ولو لوث .

(١) بذلك: أي بإقرار به، أو شهادة عدلين به .

كتاب البغاة^(١)

هم مخالفوا إمام بتأويل باطل ظناً وشوكة لهم ويجب^(٢) قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا وإلا^(٣) قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما يقبل قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذة والحكم بها ويعتد بما استوفوه من عقوبة. وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة لهم لا خراج أو جزية وفي عقوبة إلا أن ثبت موجبها بينة ولا أثر لها ببدنه وما أتلّفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر كذى شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فإن استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مشخنهم^(٤) وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيّاً أو امرأة حتى تنقضى الحرب ويفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن عائلتهم ما أخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنفار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر إلا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو أمنوا حربيين ليعينونهم نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم فإن قال ذميون ظناً أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق فلا يقاتلون^(٥) كبغاة.

فصل: شرط الإمام كونه أهلاً لقضاء قرشياً شجاعاً وتنعقد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة^(٦) الشهود وباستخلاف الإمام كجعله الأمر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير أهل.

(١) البغاة: جمع باغ، سموا بذلك لمجاورتهم الحد.

(٢) ويجب قتالهم: لإجماع الصحابة عليه.

(٣) وإلا: بأن قاتلوا، أو لم يكونوا في قبضتنا.

(٤) مشخنهم: بفتح الخاء من أسخته الجراحة، أضعفته.

(٥) ويقاتلون كبغاة: لانضمامهم إليهم مع الأمان، فلا يتبع مدبرهم، ولا يقتل مشخنهم، ولا أسيرهم.

(٦) بصفة الشهود: من عدالة وغيرها.

كتاب الردة^(١)

هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزمًا أو قولاً أو فعلاً استهزاء أو عناداً أو اعتقاده ككفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو القاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق فتصح^(٢) ردة سكران كإسلامه ولو ارتد فجن أمهل^(٣) ويجب تفصيل شهادة بردة ولو ادعى إكراهاً وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف أو بردته فلا تقبل ولو قال أحد ابنتين مسلمين مات أبي مرتداً فإن يبين سبب رده فنصيبه^(٤) فيء وإلا استفصل، وتجب استتابة مرتد حالاً فإن أصر قتل أو أسلم صح ولو زنديق وفرعه أن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم أو مرتدون فمرتد وملكه موقوف إن مات مرتد أبان زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها ويमान منه ممونه وتصرفه إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف أن أسلم نفذو يجعل ماله عند عدل وأمه عند نحو محرم ويؤجر^(٥) ماله ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض.

(١) الردة: لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: قطع... الخ.

(٢) تصح ردة سكران كإسلامه: بخلاف الصبي والمجنون والمكروه.

(٣) أمهل: احتياطاً، فلا يقتل في جنونه؛ لأنه قد يعقل، ويعود إلى الإسلام؛ فإن قتل فيه هدر؛ لأنه مرتد، لكن يعزر قاتله؛ لتفويته الاستتابة الواجبة.

(٤) فنصيبه فيء: لبيت مال المسلمين.

(٥) ويؤجر ما له: عقاراً كان أو غيره، صيانة له عن الضياع.

كتاب الزنا

يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بإيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة ولو مكترأة أو مبيحة ومحرمات وإن^(١) تزوجها لا بغير إيلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم في ودبر وأمه المزوجة أو المعتدة أو المحرم أو وطء بإكراه أو بتحليل^(٢) عالم أو لميته أو بهيمة والحد لمحصن^(٣) رجم بمدر^(٤) وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها بإقرار والمحصن مكلف حر ولو كافراً وطىء أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر ويجب تأخير الجلد لحر ويرد مفرطين ومرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فإن كان خمسين فمرتين مع مس الأغصان له وانكباس^(٥) فإن برىء أجزاءه وتعيين^(٦) الجهة للأمام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد لمحلّه أو لدون المسافة جدد^(٧) ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فإن^(٨) امتنع لم يجبر^(٩) ولغير حر نصف حر ويثبت^(١٠) بإقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر ثم رجع سقط لا إن هرب أو قال لا تحدوني، ولو شهد أربعة بزناها وأربعة بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه الإمام من حر وكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الإمام أو السيد ولو فاسقاً ومكاتباً فإن تنازعا فالإمام ولسيده تعزير وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلاً.

- (١) محرماً: بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.
- (٢) بتحليل عالم: كتكاح بلا ولي كمنهـب أبي حنيفة، أو بلا شهود كمنهـب مالك.
- (٣) لمحصن: رجلاً أو امرأة.
- (٤) مدر: طين مستحجر.
- (٥) انكباس: لبعضها على بعض؛ ليناله بعض الألم.
- (٦) تعيين الجهة للإمام: فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها؛ لأنه اللاتق بالزجر.
- (٧) جدد: أي التغريب، معاملة له بنقيض قصده.
- (٨) فإن امتنع: من الخروج معها بأجرة.
- (٩) لم يجبر: لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب.
- (١٠) ويثبت بإقرار: لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما.

كتاب حد القذف

شرط له في القاذف ما في^(١) الزاني واختيار وعدم^(٢) إذن وأصالة ويعزر مميّز وأصل وحد حر ثمانون وغيره أربعون وفي المقدوف إحصان وتقدم في اللعان ولو شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مقدوف باستيفاء لم يكف.

(١) ما في الزاني: من كونه ملتزماً للأحكام، عالماً بالتحريم.

(٢) عدم إذن: من المقدوف.

كتاب السرقة

أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس متتهب وجاحد وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهداً وصبي ومجنون ومكره وجاهل^(١) وفي المسروق كونه ربع دينار خالصاً أو قيمته فلا قطع برقع سبيكة أو حلياً لا يساوي ربعاً مضروباً ولا بما نقص قبل إخراجه ولو بما دون نصابين اشتركا في إخراجه، ولا بغير مال بل بثوب رث في جيبه تمام نصاب جهله ويخمر بلغ أناؤه نصاباً وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وينصاب ظنه فلو سالماً تساوية أو انصب من وعاء بثقبه له أو أخرجه دفعتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل إخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بماله فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أو لهما فكذب الآخر قطع الآخر دونه، وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بأمر ولد سرقتها معذورة وبمال زوجته وبنحو^(٢) باب مسجد لا يحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم، ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أو سيده وكونه محرزاً بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ في بعض عرفاً فعرصة دار وصفقتها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلى ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو انقلب عنه ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه ومنتصلة حرز بإغلاقه مع ملاحظ ولو نائماً ومع غيبته زمن أمن نهاراً وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع بقربه وإلا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائماً بقربها وماشية بصحراء محرزة بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ ولو نائماً وسائرة محرزة بسائق يراها أو قائد أكثر الإلتفات لها مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفن مشروع في قبر بيت حصين أو بمقبرة بعمران محرز.

فصل: يقطع مؤجر حرز ومعيرة لا من^(٣) سرق مغصوباً أو من حرز مغصوب أو مال

(١) وجاهل: بالتحريم قرب عهده بالإسلام، أو بعد عن العلماء.

(٢) نحو باب مسجد: كجذعه، وسارته؛ لأنه يعد لتحصينه وعمارته، لا لانتفاعنا به.

(٣) لا من سرق مغصوباً: لأن مالكه لم يرض بإحرازه بحرز الغاصب.

من غضب منه شيئاً ووضعته معه في حزره ولو نقب في ليلة وسرق في أخرى قطع إلا إن ظهر النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا^(١) قطع كما لو وضعه في النقب فأخذه الآخر ولو رماه إلى خارج الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن جر بيد ولا يقطع سارقة ولو صغيراً معه مال يليق به أو نائماً على بعير فأخرجه عن قافلة فإن كان رقيقاً قطع كما لو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار أو نحو خان بابهما مفتوح لا بفعله .

فصل: تثبت السرقة بيمين ردّ وبرجلين وبإقرار بتفصيل فيهما، وقيل رجوع مقر لقطع ومن أقر بعقوبة لله فللقاضي تعريض رجوع ولا قطع إلا بطلب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالاً أو بزنا بأتمته حد حالاً ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى السارق ردّ ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق مراراً فإن عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب ثم عزز وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يميناه سقط القطع .

باب قاطع الطريق

هو^(٢) ملتزم مختار مخيف^(٣) يقاوم من يبرز له بحيث يبعد^(٤) غوث فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزز أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فعكسه أو بقتل قتل حتماً أو وأخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتماً ثم ينزل فإن خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفاء ولو مات فدية ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقيين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حداً وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه .

فصل: من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد^(٥) ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فإن أخر مستحق الجلد صبر الآخرين حتى يستوفي أو القطع صبر مستحق القتل فإن بأدر وقتل عزز ولمستحق القطع دية أو عقوبات لله قدم الأخرى أو ولأدمي قدم حقه إن لم يفوت حق الله أو كانا قتلاً .

(١) فلا قطع: على واحد منهما؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني أخذ من غير حرز.

(٢) هو ملتزم: للأحكام، ولو سكران، أو ذميًا.

(٣) مخيف: للطريق.

(٤) يبعد غوث: لبعده عن العمارة، أو ضعف في أهلها، وإن كان البارز واحد أو أنثى، أو بلا سلاح.

(٥) جلد: للقذف.

كتاب الأشربة

كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداوٍ أو عطشٍ أو دردياً^(١) على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحدّبه^(٢) وإن جهل الحدلا لتداوٍ أو عطشٍ ومستهلكاً ويحقن وسعوط وحدّ حرّاً أربعون وغيره عشرون ولاء بنحو سوط وأيد^(٣) وللإمام زيادة قدره وهي تعازير وحدّ بإقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكر أو سوط العقوبة بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه^(٤) على الأعضاء ويتقي^(٥) المقاتل والوجه ولا تشديده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره ولا في مسجد فإن فعل أجزأ.

فصل: عزز لمعصية^(٦) لا حدّ فيها ولا كفارة غالباً بنحو حبس وضرب باجتهاد إمام ولينقصه^(٧) عن أدنى حد المعزر وله تعزير من عفا عنه مستحقه.

(١) دردياً: هو ما يبقى أسفل إثناء.

(٢) به: أي بتناول ذلك.

(٣) وأيد: كنعال وعصى معتدلة، وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد.

(٤) يفرقه على الأعضاء: فلا يجمع على عضو واحد.

(٥) يتقي المقاتل: كثرة نحر وفرج، لأن القصد رده لاقته.

(٦) لمعصية لا حدّ فيها: سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لأدمي، كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسب ليس

بقذف، وتزوير، وشهادة زور، وضرب بغير حق.

(٧) ولينقصه عن أدنى حدّ المعزر: فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين، وبالحبس أو النفي عن سنة

وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين، وبالحبس أو النفي عن نصف سنة.

كتاب الصيال^(١) وضممان الولاية وغيرهم والختن

له دفع صائل على معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم فيهدر لأجرة ساقطة ولیدفع بالأخف إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعضاً فقطع فقتل ولو عضت يدها خلصها بفك فم فبضربه فبسلها فإن سقطت أسنانه هدرت كان رمى عين ناظر عمداً إليه مجرداً أو إلى حرمة في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه مضمون لا الحد والزائد في حد يضمن بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن أخطر ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون إن زاد خطر ترك ولوليها علاج لا خطر فيه فلو ماتا بجائر فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطا إمام فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين ليس أهلاً فإن قصر فالضمان عليه وإلا فعلى عاقلته ولا رجوع إلا على متجاهرين بفسق ومن عالج بإذن لم يضمن وفعل جلاذ بأمر إمام كفعله وإن علم خطاه فالضمان على الجلاذ إن لم يكره وإلا فعليهما ويجب ختن مكلف مطبق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها وسن لسابع ثاني ولادة ومن ختن مطبقاً لم يضمنه ولي ومؤنته في مال مختون.

فصل: صحب^(٢) دابة ضمن ما^(٣) أتلفته غالباً أو تلف ببولها أو روثها أو ركضها بطريق كمن حمل حطباً فحك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو معهما ولم ينبهما وإن كانت وحدها فأتلفت شيئاً ضمنه ذويد فرط لا إن قصر مالكه وأتلاف^(٤) عاد مضمن^(٥).

(١) الصيال: هو الاستطالة والوثوب.

(٢) صحب دابة: ولو مستأجر، أمستعيراً، أو غاصباً.

(٣) ما أتلفته: نفساً ومالاً، ليلاً ونهاراً، سواء أكان سائقها، أم راكبها، أم قائدها؛ لأنها في يده، وعليه تمهدها وحفظها.

(٤) اتلاف عاد: كهرة عهد اتلافها.

(٥) مضمن: لذي اليد ليلاً ونهاراً، إن قصر في ربطه؛ لأن هذا ينبغي أن يربط، ويكف شره.

كتاب الجهاد

هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام^(١) بحجج الدين وبحل مشكلة ويعلم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبأمر بمعروف ونهى عن منكر وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع^(٢) ضرر معصوم وما يتم^(٣) به المعاش ورد سلام على جماعة وابتدأه سنة لا على نحو قاضي حاجة وآكل ولا رد عليه وإنما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقاً وحرم سفر موسر بلا إذن رب دين حال وجهاد ولد بلا إذن أصله المسلم لا سفر تعلم فرض فإن أذن ثم رجع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا حرم انصرافه وإن دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن وعلى^(٤) من بها بقدر كفاية وإذا لم يمكن تاهب لقتال وجوز أسرا فله استسلام إن علم أنه إن امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة وإلا تعين^(٥) ولو أسروا مسلماً لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي^(٦).

فصل: كره غزو بلا إذن^(٧) إمام وسن أن يؤمر على سرية بعثها ويأخذ البيعة بالثبات وله اكتراء كفار واستعانة بهم إن أمناهم وقاومنا الفريقين ويعيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما ولكل بذل أهبة وكره^(٨) قتل قريب ومحرّم أشد إلا أن يسب الله أو نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنتى وخشى قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بما يعم لا يحرم مكة

- (١) كقيام بحجج الدين: وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى، وما يجب له من الصفات، وما يتمتع عليه منها، وعلى إثبات النبوات، وما ورد به الشرع من المعاد والحساب، وغير ذلك.
- (٢) دفع ضرر معصوم: من مسلم وغيره، ككسوة عارٍ وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة.
- (٣) ما يتم به المعاش: الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة.
- (٤) على من بها: أي بمسافة القصر، فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة.
- (٥) تعين: أي الجهاد.
- (٦) إن رجي: بأن يكونوا قريبين منا، فإن توغلوا في بلادهم، ولم يمكن التسارع إليهم تركناه للضرورة.
- (٧) بلا إذن إمام: بنفسه أو نائبه؛ لأنه أعرف بما فيه المصلحة.
- (٨) وكره قتل قريب: له من الكفار، لما فيه من قطع الرحم.

وتبسيتهم في غفلة وإن كان فيهم مسلم ورمى مترسين في قتال بذراً ربههم أو بآدمي محترم إن دعت ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاومناهم إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة وشاركاً مالم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقتة ويجوز بلا كره لقوى إذن له إمام مبارزة فإن طلبها كافر سنت له وإلا كرهت وجزأ إتلاف لغير حيوان من أموالهم فإن ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم إلا لحاجة .

فصل: ترق ذراري كفار وعبيدهم بأسر ويفعل الإمام في كامل^(١) ولو عتيق ذمي الأخط من قتل ومن وفداء^(٢) بأسرى أو بمال وارفاق فإن خفى حسبه حتى يظهر وإسلام كافر بعد أسره بعصم دمه والخيار في الباقي لكن إنما يفدي من له عز يسلم به وقبله يعصم دمه وماله وفرعه الحر الصغير أو المجنون لا زوجته فإن رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة وزوج حر ورق ولا يرق عتيق مسلم وإذا رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بلا رضا غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود إلى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموماً وعلف شعيراً ونحوه وذبح لأكل بقدر حاجة ومن عاد إلى العمران لزمه رد ما بقي إلى الغنيمة ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجوراً إعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب ولذي قرى والمعروض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم يناع أعطيه وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه أجرة وهو من عبادان إلى حديثه الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً لكن ليس للبصرة حكمة إلا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة غربيها وأبنته يجوز بيعها وفتحت مكة صلحاً ومسكنها^(٣) وأرضها المحياة ملك .

فصل: لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر فأقل بما يفيد مقصوده ولو رسالة وإشارة إن علم الكافر الأمان وليس لنا نبذة بلا تهمة وتدخل فيه ماله وأهله بدارنا إن أمنه إمام وكذا بدارهم إن شرطه إمام وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه ولم يرج ظهور إسلام بمقامه هجرة وجبت إن لم يمكنه

(١) في كامل: أي في أسير كامل، بأن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً.

(٢) فداء بأسرى: مناء، وكذا من أهل الذمة فيما يظهر، فمن اقتصر على قوله «مناء» جرى على الغالب.

(٣) ومسكنها... ملك: يتصرف فيه كسائر الأملاك، كما عليه السلف والخلف.

وأطاقها كهرب أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانة أو عكسه حرم فإن تبعه أحد فصائل أو على أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه ما مر حرم وفاء وإمام معاهدة كافر يدل على قلعة كذا بأمة منها فإن فتحها بدلالته وفيها الأمة حية ولم تسلم قبل أعطيها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها وإلا فلا شيء له .

كتاب الجزية^(١)

أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط^(٢) فيها ما في البيع وهي كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا^(٣) لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق كافر في دخلت لسماع كلام الله أو رسولاً أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه^(٤) إماماً وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه متمسكاً بكتاب^(٥) لجدي أعلى لم نعلم تمسكه به بعد نسخه حرأ ذكراً غير^(٦) صبي ومجنون وتلفق^(٧) إفاقة جنون كثر ولو كمل عقد له إن التزم جزية وإلا بلغ المأمن وفي المكان قبوله فيمنع كافر إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرفها وقراها فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه وعزر عالماً بالتحريم، ولا يأذن له إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا فلا يأذن له إلا بشرط^(٨) أخذ شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة فإن

- (١) الجزية: تطلق على العقد، وعلى المال الملتمزم به، وهي مأخوذة من المجازاة؛ كلفنا عنهم، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء.
- (٢) شرط فيها ما في البيع: من نحو اتصال القبول بالإيجاب، وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة، وذكر الجزية وقلدها كالثمن في البيع.
- (٣) وتنقادوا لحكمنا: الذي يعتقدون تحريمه، كزنى، وسرقة، دون غيره، كسرب مسكر، ونكاح مجوس محارم.
- (٤) كونه إماماً: يعقد بنفسه أو نائبه، فلا يصح عقدها من غيره؛ لأنها من الأمور الكلية، فتحتاج إلى نظر واجتهاد.
- (٥) متمسكاً بكتاب: كتوراة، وانجيل، وصحف إبراهيم، وثيث، وزبور داود، سواء أكان المتمسك كتابياً، ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسياً.
- (٦) غير صبي ومجنون: ولو سكران، وزمنأ، وهرماً، وأعمى وراهباً، وأجيراً وفقيراً، ولا جزية على من به رَق، وأثنى، وخشى، وصبي، ومجنون؛ لأن كلاً منهم محقون الدم.
- (٧) وتلفق إفاقة جنون: أي أزمته إن كثر الجنون، وأمكن تلفيقها، فإن بلغت سنة وجبت الجزية اعتباراً للأزمة المتفرقة بالمجتمعة، وخرج بـ«كثر» ما لو قلّ زمن الجنون كساعة من شهر، فلا أثر له.
- (٨) بشرط أخذ شيء منها: أي من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام، ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية.

مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فإن مات وشق نقله دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فإن كان رسولاً خرج له إمام يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل وفي المال كونه ديناراً فأكثر كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر وسن^(١) مماكسة غير فقير فيعقد لمتوسط بدينارين ولغنى بأربعة ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه فجزيته كدين آدمي أو في أثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وسن أن يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منا زائدة على جزية ثلاث أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجلاً وخيلاً ومنزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا والعلف لا جنسه وقدره إلا الشعير فيقدره وله إجابة من طلب أداء جزية باسم زكاة إن رآه وتضعفها عليه لا الجبران ولا^(٢) يأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية.

فصل: لزنا الكف مطلقاً والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم إلا إن شرط أو انفردوا بجوارنا وضمنان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً ومنعهم إحداث كنيسة ونحوها وهدمها لا يبذل فتحناه صلحاً وشرط لنا مع إحداثها أو إيقافها أو لهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم وركوب الخيل ويسرج أو ركب نحو حديد والجاؤهم لرحمتنا إلى أضيق طريق وعدم توقيهم وتصديهم بمجلس به مسلم وأمرهم بغيار أو زنار فوق الثياب ويتميزهم بنحو خاتم حديد إن تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم إظهار منكر بيننا فإن خالفوا عزروا ولم يتنقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو إجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على عورة لنا أو دعا مسلماً لكفر أو سب الله أو نبياً أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو نحوها انتقض عهده إن شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه فإن أسلم قبلها تعين من ومن انتقض أمانه لم يتنقض أمان ذرارية ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها.

(١) سن مماكسة غير فقير: أي مشاحنة في قدر الجزية، سواء أعقد بنفسه أم بوكيله، حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة، وسن أن يفاوت بينهم.

(٢) ولا يأخذ قسط بعض نصاب: كشاة من عشرين شاة، ونصف شاة من عشرة.

كتاب الهدنة^(١)

إنما يعقدها لبعض إقليم وإليه أو إمام ولغيره إمام لمصلحة كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية فإن لم يكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا^(٢) فألى عشر^(٣) سنين بحسب الحاجة فإن زيد بطل في الزائد ويفسد العقد إطلاقه وشرط فاسد كمنع فك أسرانا وترك مالنا لهم أو رد مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال إليهم وتصح على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمئهم أو صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي أو تنقض بتصريح منهم أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقئهم وإذا انتقضت جازت إغارة عليهم ببلادهم وله بأمانة خيانة نبذ هدنة لاجزية ويبلغهم مأمئهم ولو شرط رد من جاء منهم أو اطلق لم يرد واصف إسلام إلا إن كان في الأولى ذكراً حر غير صبي ومجنون طلبته^(٤) عشيرته أو غيرها وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل^(٥) طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد لزمهم الوفاء فإن أبوا فناقضون^(٦) وجاز شرط^(٧) عدم رده .

- (١) الهدنة: من الهدون أي السكون. وهي لغة: المصالحة. وشرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى: مودعة، ومهادنة، ومعاهدة، ومسالمة.
- (٢) وإلا: بأن كان بنا ضعف.
- (٣) عشر سنين: لأن النبي ﷺ هادن قريشاً هذه المدة.
- (٤) طلبته عشيرته: إليها؛ لأنها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه.
- (٥) له قتل طالبه: دفاعاً عن نفسه ودينه؛ ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه.
- (٦) فناقضون: أي العهد لمخالفتهم الشرط.
- (٧) وجاز شرط عدم رده: أي مرتد جاءهم منا، ولو امرأة ورقيقاً، فلا يلزمهم رده؛ لأنه ﷺ شرط ذلك في مهادنة قريش.

كتاب الصيد والذبائح

أركان الذبيح ذبيح وذابيح وذبيح وآلة فالذبيح قطع حلقوم ومريء من مقدور وقتل غيره^(١) بأي محل ولو ذبيح مقدوراً من قفاه أو أذنه عصى^(٢) وشرط في الذبيح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيد أحرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجدته ميتاً لا إن رماه ظانه حجراً أو سرب ظباء فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر إبل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبيح نحو بقر مضطجعاً لجنب أيسر مشدوداً قوائمه غير رجل يميني وأن يقطع الودجين^(٣) ويحد مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمى الله وحده ويصلي على النبي وفي الذابيح حل نكاحنا لأهل ملته وكونه في غير مقدور بصيراً وكره ذبيح أعمى وغير مميز وسكران وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره لا ما سبق إليه آلة الأول فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح وفي الذبيح كونه مأكولاً فيه حياة مستقرة ولو أرسل آلة على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حل إلا عضواً أبانه بجرح غير^(٤) مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح بزهي ولو^(٥) بسهم لا بجارحة^(٦) وفي الآلة كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر إلا^(٧) عظماً فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كآلة أو بمثقل ومحدد كبندقة وسهم حرم لا إن جرحه سهم في هواء وأثر فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم وكونها في غير مقدور جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة بأن تنزجر بزجر وتسترسل بإرسال وتمسك ولا تأكل منه مع تكرار يظن به تأديها ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها.

- (١) غيره: أي غير المقدور عليه.
- (٢) عصى: لما فيه من التعذيب.
- (٣) الودجين: بفتح الواو والذال، تشية «ودج». وهما عرفا صفحتي عنق يحيطان به، يسميان بالوردين.
- (٤) غير مذفف: أي غير مسرع للقتل.
- (٥) ولو بسهم: لأنه حيثئذ في معنى البعير الناد.
- (٦) لا بجارحة: أي بإرسالها، فلا يحل.
- (٧) إلا عظماً: كسن وظفر.

فصل: يملك صيد يبطل منعه قصداً كضبط بيد وتذيف وإزمان^(١) ووقوعه فيما نصب له والجانة لمضيق بحيث لا ينفلت منهما ولا يزول ملكه عنه بإنفلاته وإرساله ولو تحول حمامة لبرج غير لزمه تمكين فإن عسر تمييزه لم يصح تملك أحدهما شيئاً منه لثالث فإن علم العدد واستوت القيمة وباعه صح ولو جرحاً صيداً معاً وأبطلا منعه فلهما أو أحدهما فله أو مرتباً وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول بإزمان إن ذفق الثاني في مذبح حل وعليه للأول أرش أو في غيره أو لم يذفق ومات بالجرحين حرم ويضمن للأول ولو ذفق أحدهما فيه وأزمن الآخر وجهل السابق حرم.

(١) وإزمان: برمي، أو نحوه.

كتاب الأضحية

التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى يضحي وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها نعم^(١) ويلوغ ضأن سنة أو أجداعه وبقر ومعز ستين وابل خمساً وفقد عيب ينقص مأكولاً ونية عند ذبح أو تعيين لا فيما عين بنذر وإن وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم ويجزىء بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فإن تلفت في الثانية بقي الأصل أو في الأولى بلا تقصير فلا شيء أو به لزمه الأكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين فأكثر وسن أكل من أضحية تطوع وإطعام أغنياء لا تملكهم ويجب تصدق بلحم منها والأفضل بكلها إلا لقمأ يأكلها وسن إن جمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا تصدق بدونه ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة كهي وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو ميتاً ولا^(٢) لرفيق فإن أذن سيده وقعت لسيدة أو للمكاتب .

فصل: سن لمن تلزمه نفقه فرعه أن يعق عنه وهي^(٣) كضحية وسن لذكر شاتان وغيره شاة وطبخها ويحلوا وأن يكسر عظمها وأن تذبح سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته^(٤) ذهباً فضضة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلوا حين يولد .

(١) نعم: إبل وبقر وغنم، إنثاء كانت، أو خنثي أو ذكوراً، ولو خصيباً.

(٢) ولا: أي ولا تضحية.

(٣) وهي كضحية: أي العقيقة، في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها... الخ.

(٤) بزنته: أي شعر رأسه.

كتاب الأطعمة

حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك في حياة أو موت وكره قطعهما وحرم ما يعيش في بر ويحر كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان برجنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامه وكركي وأوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما على شكل عصفور بأنواعه كعندليب وصعوة وزرز ورلا حمار أهلى ولا ذوناب ومخلب كأسد وقرد وكصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورحمة وبيغاة وبيغا وطاوس وذباب وحشرات كخنفساء ولا ما أمر بقتله أو نهى عنه كعقرب وحية وحدأة وفأرة وسبع ضار وكخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابة عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا فالأكثر يش، فإن اختلفت أو لم تحكم بشيء اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن أن يتناوله مملوكه وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجدته فقط وليس نيباً إلا أن يخاف محذوراً فيشبع وله قتل غير آدمي معصوم لأكله ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فإن أثر مسلماً جاز أو غير مضطر لزمه لمعصوم بثمان مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمة ولا ثمن إن لم يذكر فإن منع فله قهره وإن قلته أو وجد ميتة وطعام غير لم يبذله أو وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه لأكله أن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل .

كتاب المسابقة

هي^(١) سنة ولو بعوض ولازمة حق ملتزمة فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها^(٢) كون المعقود عليه عدة قتال كذى حافر وخف ونصل ورمي بأحجار ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة محجن وبنق وعموم وشطرنج وخاتم بعوض وجنساً أو بغلاً وحماراً وعلم مسافة ومبدأ مطلقاً^(٣) وغاية لراكبين ولراميين إن ذكرت^(٤) وتساوي فيهما وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين ويتعينون بها وإمكان سبق كل وقطعه المسافة بلاندر وعلم^(٥) عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفاء هو ومركوبه يغنم ولا يغرم فإن سبقهما أخذ العوضين أو سبقاه وجاء معاً أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه وإلا فعوض المتأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح وسبق ذي خف بكتد^(٦) وذوي حافر بعنق وشرط لمناضلة بيان باديء وعدد رمي وإصابة وبيان قدر^(٧) غرض وارتفاعه إن لم يغلب عرف لا مبادرة بأن يبدر أحدهما بإصابة المشروط من عدد معلوم مع استوائهما في المرمى أو اليأس منه فيها ومحاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق على المبادرة وأقل نوبه ولا قوس وسهم فإن عين لغاً وجاز إبداله بمثله وشرط منعه مفسد وسن بيان صفة إصابة لغرض من قرع وهو مجردا أو خزق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط أو مرق بأن ينفذ فإن أطلقا كفى القرع ولو عين زعيमान حزينين متساويين جاز لا بقرعة فإن عين من ظنه رامياً فأخلف بطل فيه وفي

(١) هي: للرجال المسلمين بقصد الجهاد.

(٢) وشرطها كون... الخ: لأن المقصود منها التأهب له.

(٣) مطلقاً: أي سواء أكانا راكبين، أورايمين.

(٤) ذكرت: أي الغاية.

(٥) وعلم عوض: عيناً كان أو ديناً كالأجرة، فلو شرطاً عوضاً مجهولاً، كتوب غير موصوف، لم يصح العقد.

(٦) كتد: بفتح الفوقانية أشهر من كسرها، وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر.

(٧) قدر غرض: أي ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضاً وسمكاً.

مقابلة لا في الباقي ولهم الفسخ فإن أجازوا وتنازعوا في مقابلة فسخ وإذا نضل حزب قسم العوض بالسوية لا الإصابة إلا أن شرط وتعتبر^(١) بنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه إن لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب^(٢) له وإلا حسب عليه، ولو شرط خسق فلقى صلابة فسقط حسب له.

(١) وتعتبر: أي الإصابة المشروطة.

(٢) حسب له: لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي.

كتاب الأيمان

اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده إلا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره أو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أرادته وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيتته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها وحروف القسم بآء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله بثلاث آخره أو تسكينه فكناية وأقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن يمين إلا أن نوى خبر أو أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين إن أراد يمين نفسه لا إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه وتصح على ماضٍ وغيره وتكره إلا في طاعة ودعوى وحاجة فإن حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو عكسهما كره وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببها كمنذور مالي .

فصل: خير^(١) في كفارة يمين بين إعتاق ظهار وتمليك عشرة مساكين كل مدأ من جنس فطرة أو مسمى^(٢) كسوة ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفع له كقميص صغير وعمامته وإزاره وسراويله لكبير لا نحو^(٣) خف فإن عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فإن كان أمة تحل لم تصم إلا بإذن كغيرها والصوم يضره وقد حنث بلا^(٤) إذن وبعض كحرفي غير إعتاق .

فصل: حلف لا يسكن أو لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه كما لو حلف لا يسكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل لا إن خرج أحدهما حالاً أو حلف لا يدخلها وهو

(١) خير: المكفر الحرّ الرشيد، ولو كافراً.

(٢) أو مسمى كسوة: مما يعتاد لبسه.

(٣) لا نحو خف: مما لا يسمى كسوة، كدرع من حديد، أو نحوه، وقفازين، ومنطقة وهي ما تشد في الوسط، فلا يجزىء.

(٤) بلا إذن: من السيد، فإنه لا يصوم إلا بإذن، وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة، فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن.

فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك فاستدام ويحنت باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمداً عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطاً لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث أو لا يدخل دار زيد حنث بما يملكها أو تعرف به فإن أراد مسكنه فيه أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يشير ولم يرد ما دام ملكه أو لا يدخل داراً من ذا الباب حنث بالمنفذ أو بيتاً فبمسماه أو^(١) لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وإن^(٢) استثناءه وفي نظيره من السلام يحنث أن لم يستثنه .

فصل: حلف لا يأكل رؤساً حنث^(٣) برؤس نعم لا برؤس طير وصيد إلا إن كان من بلد تباع فيه مفردة أو بيضاً فبمفارق بائضة حياً كدجاج ونعام أو لحماً فبلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه والألية والسنام ليسا شحماً ولا لحماً ولا يتناول أحدهما الآخر والدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهناً ويتناول لحم البقر جاموساً وبقر وحش والخبز كل خبز ولو من أرز وبقلا وذرة وحمص وإن ثرده والطعام قوتاً وفاكهة والفاكهة رطباً وعنباً ورماناً وأترجاً ورطباً وباساً وليمونا ونبقا وبطيخاً ولب فستق وغيره لا قثاء وخياراً وبادنجاناً وجزراً ولا يتناول التمر يابساً ولا البطيخ والتمر والمجوز هندياً ولا الرطب تمرأ ويسراً ولا العنب زيبياً وعكوسها ولو قال لا أكل ذا البرحنث به على هيئته ولو مطبوخاً لا على غيرها أو ذا فبالجميع أو ذا الرطب فأكله تمرأ أو لا أكلم هذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملاً لم يحنث أو لا أكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما لا بولد ولبن ونحو ورق أولاً أكل سويقاً فسفه أو تناوله بآلة أو مائعاً أكله بخبز حنث لا إن شربه أولاً أشربه فبالعكس أولاً أكل سمنأ فأكله بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث .

فصل: حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلفت بتمر فأكله إلا بعض تمره لم يحنث^(٤) أو ليأكلها فاختلفت أو ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما أو لا ذا ولا ذا حنث به أو ليأكلن ذا غدأ فتلغ أو مات في غد بعد تمكنه أو أتلفه قبله حنث أو ليقضين حقه عند رأس الهلال فليقض عند غروب آخر الشهر فإن خالف مع تمكنه حنث لا إن شرع في

(١) مسماه: أي بما يسمى بيتاً، ولو خشباً، أو خيمة، أو شعراً؛ لوقوع اسمه على الجميع.

(٢) وإن استثناءه: بلفظه، أو نيته.

(٣) حنث برؤس نعم: لأنها المتعارفة؛ لاعتقاد بيعها مفردة.

(٤) لم يحنث: لجواز أن تكون هي المحلوف عليها.

مقدمة^(١) القضاء حيثُذ فتأخر أولاً يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة أو لا يكلمه فسلم عليه حنث لا إن كاتبه أو راسله أو أشار إليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره ودينه ولو مؤجلاً لا بمكاتب^(٢) أو ليضربنه بر بما يسمى ضرباً ولو لطماً ووكزاً ولا يشترط إيلام إلا أن يصفه^(٣) بنحو شديد أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة أو في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بروان شك في إصابة الكل أو مائة مرة لم يبر بهذا أولاً يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو بوقوف أو بفلس أو أبراه أو أحال أو احتال حنث لا إن فارقه غريمه وإن استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو رديئاً لم يحنث أولاً رأى منكراً إلا رفعه إلى القاضي فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد فإن مات وتمكن فلم يرفعه حنث أو إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولاً فإن نوى ما دام قاضياً وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث.

فصل: حلف لا يفعل^(٤) كذا وأطلق حنث بفعله لا بفعل^(٥) وكيهله له إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيهله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد إلا بنسك أو لا يهب حنث بتملك تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاماً أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلماً لا إن اختلط بغيره ولم يظن أكله منه أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة^(٦).

(١) مقدمة القضاء: كوزن، وكيل، وعدّ، وحمل ميزان.

(٢) لا بمكاتب: لأنه كالخارج عن ملكه.

(٣) يصفه: أي الضرب.

(٤) لا يفعل كذا: كبيع، وشراء، وعتق.

(٥) لا بفعل وكيهله: لأنه إنما حلف على فعله.

(٦) كشفعة: كأن أخذها بشفعة الجوار، بعد حكم الحنفي له بها، أو أخذ بعضها بشفعة، وباقيةا بشراء، لأن

ذلك لا يسمى شراء عرفاً.

كتاب النذر

أركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه إسلام واختيار ونفوذ^(١) تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كالله على أو على كذا وفي المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعبادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان (نذر لجاج)^(٢) بأن يمنع أو يحث أو يحقق خبراً غضباً بالتزام قربة كان كلمته فعلى كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته (ونذر تبرر) بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كأن شفى الله مريضاً فعلي كذا فيلزمه ذلك حالاً أو عند وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تعجيله فإن قيد بتفريق أو موالة وجب أو سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من غيرها استثناء سنة إلا أن شرط متابعتها أو مطلقة وجب متابعتها إن شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلاً بآخر السنة أو الإثنين لم يقضها إن وقعت فيما مر أو في شهرين لزمه صومها تبعاً وسبقاً أو يوم بعينه من جمعة تعين فإن نسيه صام يومها^(٣) ومن نذر إتمام^(٤) نفل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينعقد أو يوم قدوم زيد انعقد فإن صامه عنه وإلا فإن قدم ليلاً أو يوماً مما مر سقط وإلا لزمه القضاء أو التالي له وأول خميس بعد قدوم عمر وفقدم في الأربعاء صام الخميس عن أولهما وقضى الآخر.

فصل: نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه^(٥) نسك أو المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه أو أن يحج أو يعتمر ماشياً لزمه مشي من حيث أحرم فإن ركب أجزاءه ولزمه دم^(٦)

- (١) نفوذ تصرف: فيصح النذر من السكران، ولا يصح من كافر؛ لعدم أهليته للقربة، ولا من مكروه، ولا ممن لا ينفذ تصرفه كمحجور سفه، أو فلس، وصبي ومجنون.
- (٢) لجاج: بفتح اللام، وهو التماذي في الخصومة.
- (٣) يومها: أي يوم الجمعة.
- (٤) إتمام نفل: من صوم أو غيره.
- (٥) لزمه نسك: من حج أو عمرة.
- (٦) لزمه دم: أي شاة.

أو نسكاً وعضب أناب وسن^(١) تعجيله أول تمكنه فإن مات بعده فعل من ماله أو أن يفعله^(٢) عاماً معيناً وتمكن لزمه فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ أو نسيان بعد إحرامه قضى أو صلاة أو صوماً في وقت ففاته قضى أو اهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل صرفه لمساكيه أو تصدقاً على أهل بلد معين لزمه أو صوماً بمكان لم يتعين أو صلاة به فكاعتكاف أو صوماً فيوم أو أياماً فثلاثة أو صدقة فبمتمول أو صلاة فركعتان بقيام قادر أو صلاة قاعداً جاز قائماً لا عكسه أو عتقاً فرقبة أو عتق كافرة أو معية أجزاء كاملة فإن عين ناقصة تعينت.

(١) وسن تعجيله أول: زمن كحجة الإسلام وعمرته.

(٢) يفعله: أي النسك من حج أو عمرة.

كتاب القضاء

توليه فرض كفاية فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل سنأ أو مفضولاً ولم يمتنع إلا فضل كرهاً له أو مساوياً فكذا إن اشتهر وكفى وإلا سنا له وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات كافياً مجتهداً وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها^(١) وحال^(٢) الرواة ولسان^(٣) العرب وأقوال العلماء فإن فقد الشرط فولى سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة^(٤) وسن للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الأذن فمطلقاً وشرطه^(٥) كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص كسماع بيته فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشرط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلاً للقضاء في غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه إلا برضاها^(٦) به قبله إن لم يكن أحدهما قاضياً ولا يكفي^(٧) رضا جان في ضرب داية على عاقلته ولو رجع أحدهما قبله امتنع.

فصل: زالت أهليته^(٨) بنحو جنون^(٩) وإغماء انعزل فلو عادت^(١٠) لم تعد ولايته وله

- (١) أنواعها: فمن أنواع القرآن والسنة الخاص والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ. ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد، والمتصل وغيره. ومن أنواع القياس: الأولى، والمساوي، والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأنيف لهما، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما، وقياس النجاج على البر في باب الربا بجامع الطعم.
- (٢) وحال الرواة: قوة وضعفاً .
- (٣) لسان العرب: لغة، ونحواً، وصرفاً، وبلاغة.
- (٤) للضرورة: لثلا تعطل مصالح الناس.
- (٥) وشرطه: أي المستخلف، بفتح اللام.
- (٦) إلا برضاها به قبله: لأن رضاها هو الميثب للولاية.
- (٧) ولا يكفي رضا جان... الخ: بل لا بد من رضاها أيضاً به، ولو كانوا فقراء؛ لأنه لا يؤخذون باقراره، فكيف يؤخذون برضاه.
- (٨) أهليته: أي أهلية القاضي.
- (٩) نحو جنون وإغماء: كغفلة، وصمم، ونسيان، يخل بالضبط، وفسق.
- (١٠) عادت: أهليته.

عزل نفسه وللإمام عزله بخلل وبأفضل وبمصلحة^(١) وإلا حرم وينفذ إن وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فإن علقه بقراءته كتاباً انعزل بها وبقراءة عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم^(٢) يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قوله متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه إلا أن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع إلا بيته أو ما لا يتعلق بحكمه أو^(٣) على معزول شيء، فكغيرها.

فصل: تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران أو باستفاضة وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين كخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولاً في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان غائباً كتب إليه ليحضر، ثم الأوصياء فمن وجده عدلاً قوياً أقره أو فاسقاً أخذ المال منه أو ضعيفاً عضده بمعين ثم يتخذ كاتباً عدلاً ذكراً حراً عارفاً بكتابة محاضر وسجلات شرطاً فقيهاً عفيفاً وافر عقل جيد^(٤) خط ندباً و مترجمين وأصم مسمعين أهلى شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكبين ودرة لتأديب وسجناً لأداء حق ولعقوبة ومجلساً رفيقاً وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه بنحو غضب وأن يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرّم قبوله هدية من لاعادة له قبل ولايته أو زاد عليها في محلها ومن له خصومة وإلا جاز وسن أن يثبت عليها أو يردّها أو يضعها بيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة^(٥) لله أو قامت بيته بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعي عليه أو حلف المدعي أو أقام بيته وسأل القاضي أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب له محضراً أو سجلاً سن إجابته ونسختان أحدهما له والأخرى بديوان الحكم وإذا حكم فبان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص أو اجماع أو قياس جلى بان أن لا حكم وقضاء رتب على أصل كاذب ينفذ ظاهراً ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بذال لم يعمل به حتى يذكر وله حلف على ماله به تعلق اعتماداً على خط نحو مورثه أن وثق بأمانته وله رواية الحديث بخط محفوظ.

(١) بمصلحة: كسكني فتنه.

(٢) لا قيم يتيم: فلا ينعزل بذلك؛ لئلا تتعطل أبواب المصالح.

(٣) أو على معزول شيء: كأخذ مال برشوة، أو بشهادة من لا تقبل شهادته.

(٤) جيد خط: لئلا يقع الغلط والاشتباه.

(٥) في عقوبة لله: من تحدّ، أو تعزير؛ لئلا يستر في أسبابها.

فصل: تجب^(١) تسوية بين الخصمين في الإكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم وإذا حضراه سكت أو قال ليتكلم المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة فإن قال: لي حجة وأريد حلفه مكن أولاً، ثم أقامها قبلت وإذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم فبقرة بدعوى وسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة إن قلو أو حرم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم بل من علم حاله علم بعلمه وإلا استزكاة كأن يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه وبه يبعث به لكل مزك ثم يشافه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة ويكفي أنه عدل وشرط المزكى كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاناة أو سماعاً منه أو استفاضة ويقدم على تعديل فإن قال المعدل تاب من سببه قدم ولا يكفي قول المدعي عليه هو عدل.

باب القضاء على الغائب

هو جائز في^(٢) غير عقوبة لله إن كان للمدعي حجة ولم يقل هو^(٣) مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب تحليفه بعد حجته أن الحق عليه يلزمه أداؤه كما لو ادعى على نحو صبي^(٤) ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف ولو حضر وقال: أبر أي موكلك أمر بالتسليم وله تحليفه أنه لا يعلم ذلك وإذا حكم بمال وله مال في عمله قضاه منه وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أنها يشهاد عدلين بحكم أو بسماع حجة ويسميها إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين وختمة ويشهدان بما جرى إن أنكر الخصم فإن قال ليس المكتوب اسمي حلف إن لم يعرف به أو لست الخصم وثبت أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه معاصر المدعي وإلا فإن مات أو أنكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه الحاكم في عمله بحكمه قاضياً أمضاه في عمله وهو قضاء بعلمه والإنهاء بحكم يمضي مطلقاً وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوي وهي ما يرجع منها مبكراً إلى محله يومه.

فصل: ادعى عيناً غائبة عن البلد يؤمن اشتباها كحيوان وعقار عرفاً سمع حجته

(١) تجب تسوية... إلخ: وإن اختلفا شرفاً.

(٢) في غير عقوبة لله: ولو في قود، وحدّ قذف.

(٣) هو مقر: أي الغائب، بأن قال هو جاحد له.

(٤) نحو صبي: من مجنون وميت.

وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعى ويعتمد في عقار لم يشتهر حدوده أو لا يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببذنه إن لم تكن أمة وإلا فمع أمين فإن قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل أو عن المجلس فقط كلف إحضار ما يسهل إحضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر المدعي عليه العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها فإن نكل فحلف المدعي أو أقام حجة كلف الإحضار وحبس عليه فإن ادعى تلفها حلف ولو غصبه عيناً ودفعها له لبييعها فجحدها وشك أباقية أم لا فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت وإذا أحضرت العين فثبتت للمدعي فمؤنة الإحضار على خصمه وإلا فهي ومؤنة الرد عليه .

فصل : الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم^(١) تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل فولى أعيدت ولو استعدى على حاضر أحضره بدفع ختم فإن امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك فبأعوان السلطان ويعزره أو غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب وإلا أحضره من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات^(٢) .

(١) لم تعد: أي لم تجب إعادتها.

(٢) لحاجات: كسواء خبز وقطن، وبيع غزل، ونحوها.

كتاب القسمة

قد يقسم الشركاء أو حاكم ولو بمنصو بهما وشرط منصوبة أهلية^(١) للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم أو جعله حاكماً فيه^(٢) وأجرته^(٣) من بيت المال فعلى الشركاء فإن اکتروا قاسماً وعين كل قدرأ لزمه وإلا فالأجرة على قدرأ لحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم وإلا لم يمنعهم ولم يجبههم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر أجبر بطلب الآخر لا عكسه ومالا يعظم ضرره قسمته أنواع (أحدها) بالأجزاء كمثلى ودار متفقة إلا بنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فيجز أما يقسم بعدد الانصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز وتلرج في بنادق^(٤) متسوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فإن اختلفت كنصف وثالث وسدس جزىء على أقلها ويجتنب تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة أعياناً إن زالت الشركة الثالث: بالرد كان يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا يمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضا بعد قرعة كرضينا بهذه والأول أفرار وغيره بيع ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت وإن لم يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معيناً وليس سواء بطلب وإلا بطلت فيه .

-
- (١) أهلية للشهادات: فيشترط كونه مكلفاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، ضابطاً، سميماً، بصيراً، ناطقاً، فلا يصح نصب غيره.
- (٢) فيه: أي في التقويم.
- (٣) أجرته من بيت المال: من سهم المصالح؛ لأن ذلك من المصالح العامة.
- (٤) بنادق: من نحو طين مجفف، أو شمع.

كتاب الشهادات

الشاهد^(١) حر مكلف ومروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته كلعب بنرد وبشطرنج إن شرط مال وإلا كره كغناء بلا آلة واستماعه لا حداء ودف ولو بجلاجل واستماعها وكأستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ويراع^(٢) وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لارقص^(٣) إلا بتكسر ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه إلا بفحش أو تشيبب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة والمروءة توقي الإذناس عرفاً فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس وليس فقيه قباء حيث لا يعتاد وقبله حليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جرنفع أو دفع ضرر فترد لرفيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وببراءة مضمونه ومن غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر ولبعضه لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة وأخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل على عد ودين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله إن لم يذكر ما ينفي الاحتمال ولا مبادر إلا في شهادة حسبة في حق الله أو ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار لا سيادة أو عداوة أو فسق وإنما يقبل غيرها من فاسق أو خارم مروءة بعد توبته وهي ندم بإقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامه آدمي وقول في قولِي كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة في فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء.

- (١) الشاهد حر مكلف... الخ: فلا يقبل ممن به رق أو صبا أو جنون، ولا من عادم مروءة، ومغفل لا يضبط، وأخرس، ومحجور عليه بسفه، ومتهم، وغير عدل من كافر وفاسق.
- (٢) يراع: الزمارة التي يقال لها الشبابة، فكلها صغائر، لكن صحح الرافعي حل اليراع، ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه.
- (٣) لا رقص: فليس بحرام ولا مكروه.

فصل: لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زناً أربعة ولمال^(١) وما قصدبه مال كبيع وإقالة وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالباً كنكاح وطلاق وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه غالباً كبكاراة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مرو بأربع ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين ويذكر في حلفه صدق شاهده وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه إن نكل فله أن يحلف يمين الرد ولو قال لمن بيده أمة وولدها هذه مستولدتني عقلت بذنا في ملكي منى وحلف مع شاهد ثبت الإيلاد لا نسب الولد وحرته أو غلام كان لي وأعتقته وحلف مع شاهداً نزعته وصار حراً ولو ادعوا مالاً لمورثهم وأقاموا شاهد وحلف بعضهم انفراد بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل وغيره إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا إبصار فيقبل أصم ويقول كعقد هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى إلا أن يقر في أذنه فيمسكه حتى يشهد أو يكون عماء بعد تحمله والمشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما إن غاب أو مات وإلا فبإشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على عينه حق سجل القاضي بحلية لا باسم ونسب لم يثبتاً وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق وولاء وقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم ويملك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفاً أو باستصحاب.

فصل: تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضاً^(٢) كفاية وكذا^(٣) الأداء إن كانوا جمعاً فلو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن إلا هما أو واحد والحق يثبت به ويمين ففرض عين وإنما يجب إن دعى من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعها.

فصل: تقبل شهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله وإحصان وتحملها بأن يسترعيه^(٤) فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو

(١) ولمال: عيناً كان، أو دنياً، أو منفعة.

(٢) فرضاً كفاية: في كل تصرف مالي أو غيره، كبيع ونكاح وطلاق، وإطلاق.

(٣) وكذا الأداء: للشهادة، فرض كفاية.

(٤) يسترعيه: الأصل، أي يلتبس منه رعاية الشهادة وضبطها؛ لأن الشهادة على الشهادة نياية، فاعتبر فيها =

يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفاً قرصاً وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وضح أداء كامل تحمل ناقصاً ويكفي فرعان لأصلين وشرط قبولها موت أصل أو عنده بعذر^(١) جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسمعه فرع وله تزكيته .

فصل : رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع^(٢) أو بعده لم يتقض ولا تستوفي^(٣) عقوبة فإن كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفي منه بقولنا لزمهم قودان جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع هو^(٤) وهم فالقود والدية مناصفة أو ولي ولو معهم فعليه دونهم ولو شهد وأبينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء إلا أن ثبت أن لا نكاح ولو رجع شهود مال غرموا موزعاً عليهم أو بعضهم وبقي نصاب فلا أو دونه فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو رضاع ثلث فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فإن رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود إحصان أو صفة .

= الإذن، أو ما يقوم مقامه .

- (١) بعذر جمعة: كمرض يشق به حضوره، وعمى وجنون وخوف من غريم .
- (٢) امتنع: أي الحكم بها، وإن أعادوها؛ لأنه لا يدري أصدقوا في الأول، أو في الثاني، فلا يبقى ظن الصديق فيها .
- (٣) لا تستوفي عقوبة: ولو لآدمي، كزنى وشرب خمر وقود وحدّ قذف؛ لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة .
- (٤) هو: أي القاضي .

كتاب الدعوى^(١) والبيئات

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا معاً وقالت مرتباً فهو مدع وشرط في غير عين^(٢) ودين عوى عند حاكم وإن استحق عيناً فكذا^(٣) إن خشى بأخذها ضرراً أو ديناً على غير ممتنع طالبه أو ممتنع أخذ جنس حقه فيملكه ثم^(٤) غيره فيبيعه حيث لا حجة فله فعل ما لا يصل للمال إلا به^(٥) والمأخوذ مضمون إن تلف قبل تملكه ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن^(٦) وله أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقداً أو ديناً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر^(٧) أو عيناً تنضب^(٨) وصفها بصفة سلم فإن تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقداً مالياً وصفة بصحة أو نكاحاً فكذا^(٩) مع نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضائها إن شرط ويزيد فيمن بها رق عجزاً عن تصالح لتمتع وخوف زنا ولا يمين على من أقام بيته إلا إن ادعى خصمه مسقطاً فيحلف على نفيه وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال أنا حر أصله حلف أو رقهما وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة ويده وجهل لقطهما حلف وإنكارهما^(١٠) لغو ولا تسمع دعوى بمؤجل^(١١).

- (١) الدعوى: لغة الطلب. وشرعاً: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم. والبيئة: الشهود، سموا بها؛ لأن بهم يتبين الحق.
- (٢) في غير دين: كقود، وحدّ قذف، ونكاح، ورجعة وإيلاء، ولعان.
- (٣) فكذا: تشترط الدعوى بها عند الحاكم.
- (٤) ثم: إن تعدر عليه جنس حقه أخذ غيره، مقدماً النقد على غيره.
- (٥) إلا به: ككسر باب، ونقب جدار، وقطع ثوب، فلا يضمن ما فوقه.
- (٦) إن أمكن: الاقتصار عليه، فإن لم يمكن، بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه، ولا يضمن الزيادة لعنره، وياع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئة وإلا باع الكل، وأخذ من ثمنه قدر حقه، وردّ الباقي بهية ونحوها.
- (٧) وصفة تؤثر: في القيمة، كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة.
- (٨) تنضب: بالصفات كحجوب وحيوان، فإن لم تنضب بالصفات، كالجواهر والياوقيت، وجب ذكر القيمة.
- (٩) كما في «الكفاية» عن القاضي أبي الطيب والبندنجي وابن الصباغ.
- (١٠) فكذا: أي وصفه بالصحة.
- (١١) وإنكارهما: أي الصبي والمجنون.
- (١٢) بمؤجل: أي بدين مؤجل.

فصل: أصر على سكوته عن جواب المدعي فكنا كل فإن ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفيها فقط فنأكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه أو شفعة أو ماضاً لسبب كأقرضتك كفى لا تستحق على شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء وحلف كما أجاب أو مرهوناً أو مؤجراً فاذكره لا جيب فإن أقر بالملك وادعى رهناً وادعى رهناً أو إجارة كلف بينة أو عيناً فقال ليست لي أو أضافها^(١) لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا تنصرف^(٢) الخصومة بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم أو يقيم^(٣) المدعي بينة وإن أقرّ بها لحاضر وصدقة صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت^(٤) فإن أقام المدعي بينة ففضاء على غائب وإلا وقف الأمر إلى قدومه وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة بالدعوى والجواب عليه ومالا^(٥) كأرش فعلى السيد.

فصل: سن تغليظ^(٦) يمين لا في نجس أو مال لم يبلغ نصاب زكاة نقد أو لم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعلية أو على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو^(٧) تورية ومن طلب منه يمين على مالو أقر به لزمه حلف ولا يحلف قاضي على تركه ظمناً في حكمه ولا شاهدانه لم يكذب ولا مدعي صباباً بل يمهل حتى يبلغ إلا كافرأ أنبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالاً لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني فيحلف أنه لم يحلفني مكن.

فصل: نكل كأن قال بعد قول القاضي: أحلف لا أو أنا ناكل أو سكت^(٨) بعد ذلك فحكم بنكوله أو قال للمدعي: أحلف حلف المدعي وقضي له بنكوله ويمين^(٩) الرد كإقرار

- (١) أضافها لمن تتعذر مخاصمته: كهي لمن لا أعرفه، أو لمحجوري، أو هي وقف على مسجد كذا، أو على الفقراء، وهو ناظر عليه.
- (٢) لا تنصرف الخصومة: عنه؛ لأن ظاهر اليد الملك، وما صدر عنه ليس بمؤثر.
- (٣) يقيم المدعي بينة: أنها له.
- (٤) انصرفت: أي الخصومة عنه، نظراً لظاهر الإقرار.
- (٥) ومالا: يقبل إقراره به.
- (٦) تغليظ يمين: من مدع ومدعى عليه.
- (٧) نحو تورية: كاستثناء لا يسمعه الحاكم.
- (٨) سكت: لا لدهشة، أو غباوة، أو نحوها.
- (٩) يمين الرد كإقرار الخصم: لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق، فأشبهه إقراره به، فيجب الحق بفرأغ المدعي من يمين الرد، من غير افتقار إلى حكم بالإقرار.

الخصم فلا تسمع بعدها حجة بمسقط فإن لم يحلف المدعي سقط حقه وتسمع حجته فإن أبدى عنراً كإقامة حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين يستحلف إلا برضا المدعي وإن استمهل في ابتداء الجواب لذلك أمهل إلى آخر المجلس إن شاء ومن طوّل بجزية فادعى مسقطاً^(١) فإن وافقت الظاهر حلف وإلا طوّل بها أو بزكاة فادعاه لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقاً له فأنكر ونكل لم يحلف الولي .

فصل: ادعى كل منهما شيئاً وأقام بيته به وهو بيد ثالث سقطتاً^(٢) أو يدهما أو لا بيد أحد فهو لهما أو بيد أحدهما رجحت بيته إن أقامها بعد بيته الخارج ولو أزيلت يده بيته وأسندت بيته إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي رجح الخارج فلو أزيلت يده بإقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ سابق ولصاحبه أجره وزيادة حادثة من^(٣) يومئذ ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلاً له أو تبين سببه ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدأ وثمرة ظاهرة ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة^(٤) رجح على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدت له مع سببه لم يضر وإن ذكر سبباً وهي آخر ضر^(٥) .

فصل: اختلفا^(٦) في قدر مكتري أو ادعى كل على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بيته فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق^(٧) وإلاً سقطتاً أو أنه باعه له وإقامها سقطتاً إن لم يمكن جمع وإلا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني فإن أقام كل بيته مطلقة قدم المسلم وإن قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أو جهل دينه ولكل بيته حلفاً ولو مات نصراني عنهما

(١) ادعى مسقطاً: كإسلامه قبل تمام الحول.

(٢) سقطتاً: لتناقض موجهها، فيحلف لكل منهما يميناً، وإن أقرّ به لأحدهما، عمل بمقتضى إقراره.

(٣) من يومئذ: أي يوم ملكه بالشهادة.

(٤) مطلقة: عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره.

(٥) خرّ: ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة، وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها؛ لأنها شهدت بالمقصود، ولا تناقض.

(٦) اختلفا في قدر مكتري: كأن قال، أجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة. فقال: بل أجررتي جميع الدار بعشرة.

(٧) للأسبق: تاريخاً: لعدم المعارض حال السبق.

فقال المسلم أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بيته النصراني أو قال المسلم مات قبل إسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الإسلام فكعكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الأبوان ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالمًا وأخرى غانمًا وكل ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق أو اتحد أقرع وإلا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثاه تعين غانم فإن كانا حائزين فاسقين فسالم وثلثًا غانم.

فصل: شرط القائف^(١) أهلية الشهادات وتجربة^(٢) فإذا تداعياً وإن لم يتفقا إسلاماً وحرية مجهولاً أو^(٣) ولد موطأتهما وأمكن كونه من كل كان وطناً امرأة بشبهة أو أحدهما زوجة الأخر بشبهة وولده لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه، فإن تخلل حيضة فلثاني^(٤) إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح.

(١) القائف: هو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

(٢) وتجربة: في معرفة النسب، بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة فيهن أمه، فإن أصاب في المرات جميعاً اعتمد قوله.

(٣) مجهولاً: لقيطاً، أو غيره.

(٤) فلثاني: أي الولد؛ لأن فراشه باق، وفراش الأول قد انقطع بالحيضة.

كتاب الإعتاق (١)

أركانها عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف وأهلية^(٢) ولاء وفي العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعة وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة أو كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل^(٣) لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث وضح معلقاً ومضافاً لجزئة فيعتق كله ومفوضاً إليه فلو قال خيرتك ونوى^(٤) تفويضاً أو إعتاقتك إليك فأعتق نفسه عتق ويعوض ولو في بيع والولاء لسيدته ولو أعتق حاملاً بمملوك له تبعها^(٥) لا عكسه أو مشتركاً أو نصيبه عتق^(٦) نصيبه وسري بالإعتاق لما أيسر به^(٧) ولو مديناً كإيلاده وعليه لشريكه فيه ما أيسر به وقت الاعتاق أو العلوق وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تديير ولو قال لموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره أو لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق وهو موسر سري ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك أو قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض إلا في ثلث ماله.

فصل: ملك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه لو وهب أو وصى له ولم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق وإلا لم يجز^(٨) ولو ملكه في مرض موته مجاناً عتق من رأس

(١) الاعتاق: هو إزالة الرق عن الآدمي.

(٢) وأهلية ولاء: فيصح من مسلم وكافر، ولو حربياً لا من مكروه، ولا من غير مالك بغير نيابة، ولا من صبي ومخجور سفه أو فلس، ولا من مبعوض ومكاتب.

(٣) لا سبيل: أي لي عليك.

(٤) نوى تفويضاً: أي تفويض الاعتاق إليه.

(٥) تبعها: أي في العتق.

(٦) عتق نصيبه: لأنه مالك التصرف فيه.

(٧) أي من نصيب الشريك أو بعضه.

(٨) لم يجز: للولي قبوله؛ لئلا يتضرر مولاه بالاتفاق عليه من ماله.

المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فإن كان مديناً بيع للدين أو بها فقدرها كملكه مجاناً^(١) والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى^(٢) سيده قيمة باقية.

فصل: أعتق في مرض موته عبداً لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلاثة معاً كذلك^(٣) وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بان يكتب في رقتين رق وفي ثلاثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الأخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب اسمائهم ثم تخرج رقعة علم العتق فمن خرج اسمه عتق ورقاً أو مختلفه كمائة ومائتين وثلثمائة أقرع كما مر، فإن خرج للثاني عتق ورقاً أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم أقرع فمن خرج تمام خرج تمام منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كسته قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين وبقية فقط أو عكسه كسته قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلثه مائة جزواً كذلك وإن لم يكن كأربعة قيمتهم سواء سن أن يجزواً ثلاثة واحد وواحد واثنان فإن خرج لواحد عتق ثم أقرع لتسيم الثلث أو للثنتين رق الأخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بأن عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من الاعناق فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم بأقل قيمة من موت إلى قبض وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو لغيره عتق ثم أقرع فإن خرج لغيره عتق ثلاثة أوله عتق ربه وله ربع كسبه.

فصل: من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير فولأوه له ولعصبته يقدم بفوائده الأقرب^(٤) وولاء ولد عتيقه من عبد لمولاه^(٥) فإن عتق الأب أو الجد أنجز لمولاه أو الأب بعد الجد أنجز لمولاه ولو ملك هذا الولد أباه جر ولا إخوته إليه.

(١) مجاناً: كأن ورثه، أو وهب له.

(٢) على سيده قيمة باقيه: لأن الهبة له هبة لسيده، وقبوله كقبول سيده.

(٣) كذلك: أي لا يملك غيرهم عند موته.

(٤) الأقرب: فالأقرب، كما في النسب.

(٥) لمولاه: لأنه عتيق معتقها.

كتاب التدبير (١)

هو تعليق عتق بموته وأركانه صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقاً غير^(٢) أم ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت حر أو أعتقتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو كناية كخليت سبيك بعد موتي وضح مقيداً كان مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقاً كان دخلت الدار فأنت حر بعد موتي وشرط دخوله قبل موت سيده فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخياً وللوارث كسبه قبله لا نحو يبعه كإذا مت ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيراً أو قال إن أو متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما فوراً في نحو أن ولو قال لا لبعدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا، فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صباً وجنون فيصح من سفیه وكافر وتدبير مرتد موقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلماً يبع عليه أو كافراً فأسلم نزع منه وله كسبه ويطل بنحو بيع ويأيلاد لا بردة ورجوع لفظاً وإنكار ووطء وحل له وضح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالأسبق.

فصل: حمل^(٣) من دبرت حاملاً مدبر لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت^(٤) كمعلق عتقها حاملاً وضح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فإن باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبراً ولده والمدبر كقن في جناية ويعتق بالموت^(٥) من الثالث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض^(٦) كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر أو وجدت فيه باختياره وحلف فيما معه وقال: كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله.

(١) التدبير: لغة التطرفي العواقب. وشرعاً: تعليق... الخ.

(٢) غير أم ولد: لأنها تستحق العتق بجهه أقوى من التدبير.

(٣) حمل من... مدبر: تبعاً لها، وإن انفصل قبل موت سيدها.

(٤) بلا موت: لها كبيع، فيبطل تدبيره أيضاً، تبعاً لها.

(٥) بالموت: أي بموت سيده.

(٦) بالمرض: أي مرض الموت.

كتاب الكتابة^(١)

هي سنة بطلب أمين مكتسب^(٢) وإلا فمباحة وأركانها رقيق وصيغة و عوض وسيد وشرط^(٣) فيه ما في معتق وكتابة مريض من الثلث فإن خلف مثليه صحت في كله أو مثله ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبأ وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها إيجاباً ككاتبك على كذا منجماً مع إذا أديته فأنت حر لفظاً أو نيةً وقبولاً كقبلت ذلك وفي العوض كونه ديناً ولو منفعة مؤجلاً منجماً بنجمين فأكثر ولو في مبعوض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثناثة ضحت لا على أن يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوباً بألف ونجمه وعلق الحرية بأدائه صحة لا البيع وصحت كتابة ارقاء على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتبه معاً صح إن أنفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيها فلو عجز فعجزه أحدهما وأبقاه الآخر لم تجز ولو أبراه من نصيبه أو اعتقه عتق وقوم الباقي إن أيسر وعاد^(٤) الرق.

فصل: لزم السيد في صحيحه قبل عتق حط متمول من النجوم أو دفعه من جنسها والحط وكون كل في الأخير وربعاً فسبعاً أولى وحرم تمتع بمكاتبته ويجب بوطنه مهر لأحد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت متسولدة^(٥) مكاتبه وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقاً وعتقاً والحق فيه للسيد، فلو قتل فقيمه له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره ومافضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال لسيده خذه أو أبرئه عنه فإن أبي قبضه القاضي فإن نكل

(١) الكتابة: هي لغة الضم والجمع. وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بمنجمين فأكثر.

(٢) مكتسب: أي قوى على الكسب.

(٣) وشرط فيه ما في معتق: من كونه مختاراً، أهل تبرع، فنصح من كافر أصلي وسكران، لا من مكروه ومكاتب وإن أذن له سيده، ولا من صبي ومجنون، ومحجور سفه، ومحجور فلس، ولا من مرتد، ولا من مبعوض.

(٤) وعاد الرق: للمكاتب، بأن عجز فعجزه الآخر.

(٥) مستولدة مكاتبه: فإن عجزت عتقت بموت السيد.

حلف سيده ولو خرج المؤدي معيماً ورده أو مستحقاً بان إن لا عتق وإن قال عند أخذه أنت حر وله شراء إماء لتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا وطء فإن وطئها فلا حد والولد نسيب فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولدأ ولها ووطئها معه أو بعده وولده لسته أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض إن امتنع لغرض وإلاً أجبر فإن أبى قبض القاضي أو عجل بعضاً ليبرته فقبض وأبرأ بطلاً وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع وأدى للمشتري لم يعتق ويطلب السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه ولو قال له غير أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه^(١) ما التزم.

فصل: الكتابة لازمة للسيد فلا^(٢) يفسخها إلا إن عجز المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وإن حضر ماله وليس لحاكم أداء^(٣) منه وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن^(٤) إمهاله أو لبيع عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لإحضار ماله من دون مرحلتين وجب^(٥) ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب في أداء إن وجد له مالاً، ولم يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود أو أرش مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه أو على أجنبي لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش فإن لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود على قاتله إن كافأة وإلاً فالقيمة ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجزه وشراء من يعتق عليه بإذن وتبعه رقاً وعتقاً.

فصل: الكتابة الباطلة باختلال^(٦) ركن ملغاة إلا في^(٧) تعليق معتبر والفاصلة بكتابة بعض أو فساد شرط أو عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب وأخذ أرش جناية عليه

- (١) ما التزم: وهو افتداء منه، كما في أم الولد.
- (٢) فلو يفسخها: لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه، فكان فيها كالراهن.
- (٣) أداء منه: أي من مال المكاتب الغائب عنه، بل يمكن السيد من الفسخ؛ لأنه ربما عجز نفسه، أو امتنع من الأداء لو حضر.
- (٤) سن إمهاله: مساعدة له في تحصيل العتق.
- (٥) وجب: أي إمهاله إلى إحضاره؛ لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك؛ لطول المدة.
- (٦) باختلال ركن: من أركانها، ككون أحد العاقدين مكرهاً أو صيباً أو مجنوناً، أو عقدت بغير مقصود كدم.
- (٧) إلأ... معتبر: بأن يقع ممن يصح تعليقه، فلا تلغى فيه.

ومهر وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق^(١) بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين وتخالفها في أن للسيد فسخها وأنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجرسفه عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه أو ببذله إن كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فإن اتحدا فالتقاص ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فإن فسخها أحدهما أشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فأنكر حلف ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر^(٢) حلف السيدان عرف ذلك وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الأول أو بعضاً فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبني أبو كما فصدقا فمكاتب فمن أعتق تصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب وإن عجز عادقنا ولا سراية وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بحلفه^(٣) فإن أعتق بالمصدق وكان موسراً سرى^(٤) العتق.

(١) لا يعتق بغير أدائه: أي المكاتب، كإبرائه له، وأداء غيره عنه متبرعاً.

(٢) فأنكر: المكاتب الجنون أو الحجر.

(٣) بحلفه: على نفي العلم بكتابة أبيه، استصحاباً لأصل الرق، فنصف الكسب له، ونصفه لمكاتب.

(٤) سرى العتق: عليه إلى نصيب المكذب؛ لأن المكذب يدعى أن الكل رقيق لهما، بخلاف ما لو

أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه، فلا سراية، أما لو أنكر، فيحلفان على نفي العلم.

كتاب أمهات الأولاد

حبلت من^(١) حر أمته فوضعت حياً أو ميتاً أو ما فيه غرة عتقت^(٢) بموته كولدها^(٣) بنكاح أو زناً بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد^(٤) رقيق بشبهة^(٥) فحر^(٦) ولا تصير^(٧) أم ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده وأرث جناية عليها وتزوجها جبراً ولا يصح تملكها من غيرها ورهنها^(٨) كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال والله أعلم.

تم كتاب متن المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى

مذيلاً بمختصر شرح المنهج لأبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة غفر الله له .

-
- (١) من حرّ: ولو كافراً أو مجنوناً.
 - (٢) عتقت بموته: ولو بقتلها له.
 - (٣) كولدها بنكاح أو زناً: فإنه يعتق بموت السيد.
 - (٤) فالولد رقيق: تبعاً لأمه.
 - (٥) بشبهة: منه، كأن ظنها، ولو زوجاً أمته أو زوجته الحرة.
 - (٦) فحر: لظنه، وعليه قيمته لسيدها.
 - (٧) ولا تصير: من حبلت من غير مالكها.
 - (٨) ورهنها: أي لا يصح رهنها؛ لما فيه من التسليط على بيعها.

الفهرس

٣	المقدمة
٥	خطبة الكتاب
٧	كتاب الطهارة
٨	باب الأحداث
٩	باب الوضوء
٩	باب مسح الخفين
١٠	باب الغسل
١٠	باب النجاسة
١١	باب التيمم
١٢	باب الحيض
١٣	كتاب الصلاة
١٥	باب صفة الصلاة
٢٢	باب صلاة المسافر
٢٤	باب صلاة الجمعة
٢٥	باب صلاة الخوف
٢٦	باب صلاة العيدين
٢٧	باب صلاة الكسوفين
٢٧	باب صلاة الاستسقاء
٢٩	كتاب الجنائز
٣٣	كتاب الزكاة
٣٣	باب زكاة الماشية
٣٤	باب زكاة النابت
٣٥	باب زكاة النقد

٣٥	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٣٦	باب زكاة الفطر
٣٧	باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه
٣٧	باب أداء زكاة المال
٣٨	باب تعجيل الزكاة
٣٩	كتاب الصوم
٤١	باب صوم التطوع
٤٢	كتاب الاعتكاف
٤٣	كتاب الحج
٤٣	باب المواقيت
٤٤	باب الإحرام
٤٥	باب صفة النسك
٤٧	باب ما حرم بالإحرام
٤٨	باب الإحصار والقوات
٤٩	كتاب البيع
٥٠	باب الربا
٥٠	باب البيع المنهى عنه
٥١	باب الخيار
٥٣	باب أحكام المبيع
٥٤	باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة
٥٤	باب الأصول والثمار
٥٦	باب الاختلاف في كيفية العقد
٥٦	باب السلم
٥٩	كتاب الرهن
٦٣	كتاب التفليس
٦٥	باب الصلح
٦٧	باب الحوالة
٦٨	كتاب الضمان
٧٠	كتاب الشركة
٧١	كتاب الوكيل

٧٣	كتاب الإقرار
٧٦	كتاب العارية
٧٨	كتاب الغصب
٨٠	كتاب الشفعة
٨٢	كتاب القراض
٨٤	كتاب المساقاة
٨٥	كتاب الإجارة
٨٨	كتاب الوقف
٩٠	كتاب إحياء الموات
٩٢	كتاب الهبة
٩٣	كتاب اللقطة
٩٥	كتاب اللقيط
٩٦	كتاب الجعالة
٩٧	كتاب الفرائض
١٠١	كتاب الوصية
١٠٥	كتاب الوديعة
١٠٧	كتاب قسم الفيء والغنيمة
١٠٩	كتاب قسم الزكاة
١١٣	باب ما يحرم من النكاح
١١٥	باب الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق
١١٨	كتاب الصداق
١٢١	كتاب القسم والنشوز
١٢٢	كتاب الخلع
١٢٤	كتاب الطلاق
١٣٠	كتاب الرجعة
١٣١	كتاب الإيلاء
١٣٣	كتاب الظهار
١٣٤	كتاب الكفارة
١٣٥	كتاب اللعان والقذف
١٣٧	كتاب العدد

١٣٩	باب الاستبراء
١٤٠	كتاب الرضاع
١٤٢	كتاب النفقات
١٤٦	كتاب الجنائيات
١٤٨	باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه
١٥١	كتاب الديات
١٥٣	باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة
١٥٥	باب دعوى الدم والقسامة
١٥٧	كتاب البغاة
١٥٨	كتاب الردة
١٥٩	كتاب الزنا
١٦٠	كتاب حد القذف
١٦١	كتاب السرقة
١٦٢	باب قاطع الطريق
١٦٣	كتاب الأشربة
١٦٤	كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن
١٦٥	كتاب الجهاد
١٦٨	كتاب الجزية
١٧٠	كتاب الهدنة
١٧١	كتاب الصيد والذبائح
١٧٣	كتاب الأضحية
١٧٤	كتاب الأطعمة
١٧٥	كتاب المسابقة
١٧٧	كتاب الأيمان
١٨٠	كتاب النذر
١٨٢	كتاب القضاء
١٨٤	باب القضاء على الغائب
١٨٦	كتاب القسمة
١٨٧	كتاب الشهادات
١٩٠	كتاب الدعوى والبيئات

١٩٤	كتاب الإعناق
١٩٦	كتاب التدبير
١٩٧	كتاب الكتابة
٢٠٠	كتاب أمهات الأولاد
٢٠١	الفهرس